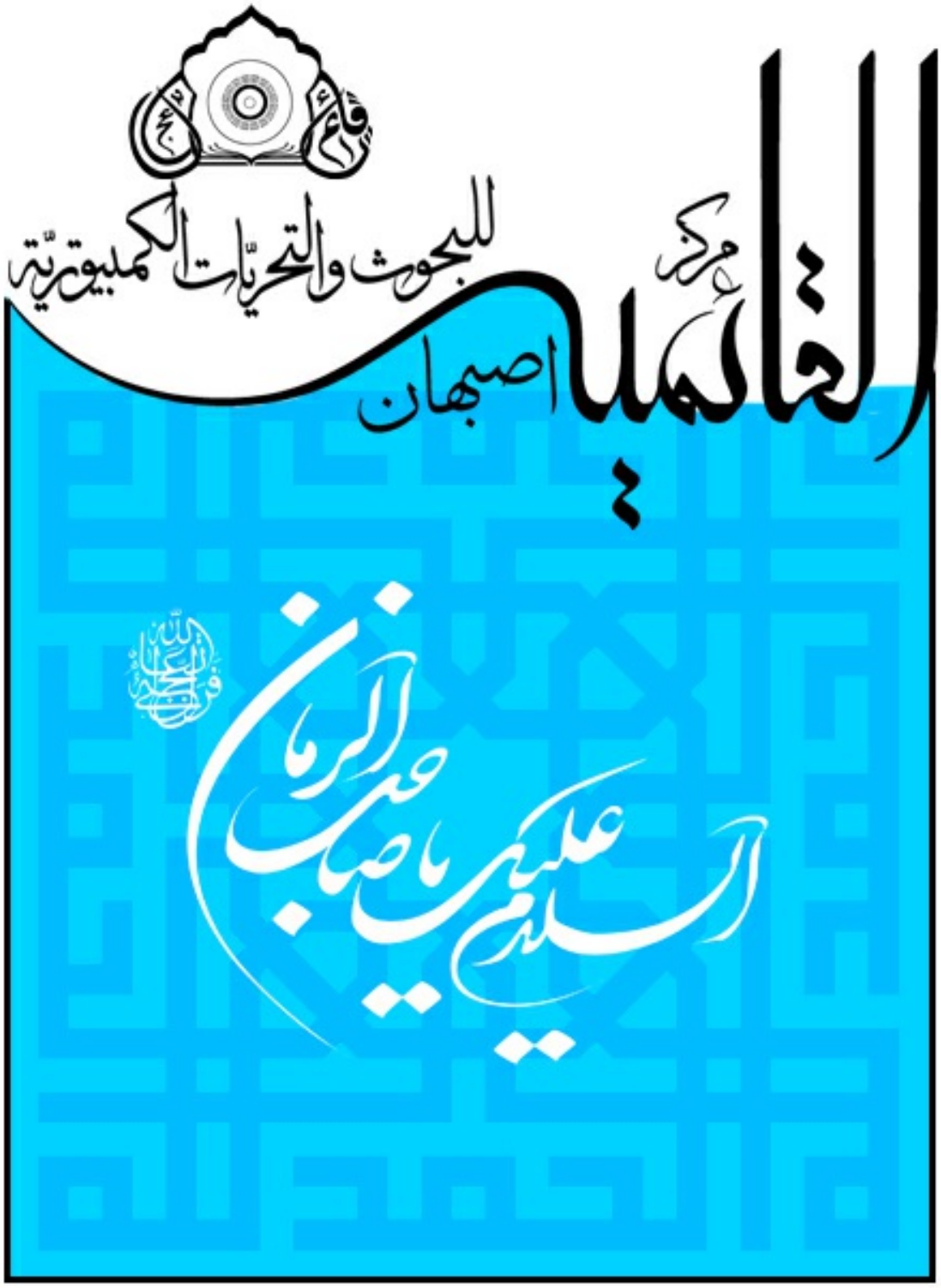

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحار الأنوار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلامة المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار المجلد ۱۳ ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
كِتَابُ الطَّلَاقِ ----- ۴۶
۱ بَابُ حُكْمِ الْإِيلَاءِ ----- ۴۶
اشاره ----- ۴۶
[الحديث ۱] ----- ۴۶
[الحديث ۲] ----- ۴۸
[الحديث ۳] ----- ۴۹
[الحديث ۴] ----- ۵۰
[الحديث ۵] ----- ۵۱
[الحديث ۶] ----- ۵۲
[الحديث ۷] ----- ۵۲
[الحديث ۸] ----- ۵۴
[الحديث ۹] ----- ۵۵
[الحديث ۱۰] ----- ۵۵
[الحديث ۱۱] ----- ۵۶
[الحديث ۱۲] ----- ۵۶
[الحديث ۱۳] ----- ۵۶
[الحديث ۱۴] ----- ۵۷
[الحديث ۱۵] ----- ۵۷
[الحديث ۱۶] ----- ۵۷
[الحديث ۱۷] ----- ۵۸
[الحديث ۱۸] ----- ۵۸

[الحدیث ۱۹] ۵۸
[الحدیث ۲۰] ۵۹
[الحدیث ۲۱] ۵۹
[الحدیث ۲۲] ۵۹
[الحدیث ۲۳] ۵۹
[الحدیث ۲۴] ۶۰
[الحدیث ۲۵] ۶۰
۲ بَابُ حُکْمِ الظِّهَارِ ۶۱
اشاره ۶۱
[الحدیث ۱] ۶۱
[الحدیث ۲] ۶۲
[الحدیث ۳] ۶۲
[الحدیث ۴] ۶۴
[الحدیث ۵] ۶۴
[الحدیث ۶] ۶۵
[الحدیث ۷] ۶۵
[الحدیث ۸] ۶۵
[الحدیث ۹] ۶۶
[الحدیث ۱۰] ۶۶
[الحدیث ۱۱] ۶۶
[الحدیث ۱۲] ۶۸
[الحدیث ۱۳] ۶۸
[الحدیث ۱۴] ۶۹
[الحدیث ۱۵] ۶۹
[الحدیث ۱۶] ۶۹
[الحدیث ۱۷] ۶۹

[الحديث ۱۸] ---- ۷۰
[الحديث ۱۹] ---- ۷۰
[الحديث ۲۰] ---- ۷۱
[الحديث ۲۱] ---- ۷۱
[الحديث ۲۲] ---- ۷۳
[الحديث ۲۳] ---- ۷۳
[الحديث ۲۴] ---- ۷۵
[الحديث ۲۵] ---- ۷۵
[الحديث ۲۶] ---- ۷۶
[الحديث ۲۷] ---- ۷۸
[الحديث ۲۸] ---- ۷۹
[الحديث ۲۹] ---- ۸۰
[الحديث ۳۰] ---- ۸۰
[الحديث ۳۱] ---- ۸۰
[الحديث ۳۲] ---- ۸۱
[الحديث ۳۳] ---- ۸۲
[الحديث ۳۴] ---- ۸۲
[الحديث ۳۵] ---- ۸۳
[الحديث ۳۶] ---- ۸۴
[الحديث ۳۷] ---- ۸۴
[الحديث ۳۸] ---- ۸۴
[الحديث ۳۹] ---- ۸۶
[الحديث ۴۰] ---- ۸۶
[الحديث ۴۱] ---- ۸۶
[الحديث ۴۲] ---- ۸۶
[الحديث ۴۳] ---- ۸۶

[الحدیث ۴۴] ۸۷
[الحدیث ۴۵] ۸۷
[الحدیث ۴۶] ۸۸
[الحدیث ۴۷] ۸۸
[الحدیث ۴۸] ۸۹
[الحدیث ۴۹] ۹۰
[الحدیث ۵۰] ۹۱
[الحدیث ۵۱] ۹۱
[الحدیث ۵۲] ۹۱
[الحدیث ۵۳] ۹۲
[الحدیث ۵۴] ۹۲
[الحدیث ۵۵] ۹۴
۳ بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ ۹۴
اشاره ۹۴
[الحدیث ۱] ۹۴
[الحدیث ۲] ۹۶
[الحدیث ۳] ۹۹
[الحدیث ۴] ۱۰۲
[الحدیث ۵] ۱۰۲
[الحدیث ۶] ۱۰۳
[الحدیث ۷] ۱۰۴
[الحدیث ۵] ۱۰۴
[الحدیث ۹] ۱۰۵
[الحدیث ۱۰] ۱۰۶
[الحدیث ۱۱] ۱۰۶
[الحدیث ۱۲] ۱۰۸

[الحديث ١٣] ---- ١٠٨
[الحديث ١٤] ---- ١٠٨
[الحديث ١٥] ---- ١٠٨
[الحديث ١٦] ---- ١٠٩
[الحديث ١٧] ---- ١١٠
[الحديث ١٨] ---- ١١٠
[الحديث ١٩] ---- ١١١
[الحديث ٢٠] ---- ١١١
[الحديث ٢١] ---- ١١١
[الحديث ٢٢] ---- ١١١
[الحديث ٢٣] ---- ١١٢
[الحديث ٢٤] ---- ١١٣
[الحديث ٢٥] ---- ١١٣
[الحديث ٢٦] ---- ١١٥
[الحديث ٢٧] ---- ١١٦
[الحديث ٢٨] ---- ١١٦
[الحديث ٢٩] ---- ١١٨
[الحديث ٣٠] ---- ١١٩
[الحديث ٣١] ---- ١١٩
[الحديث ٣٢] ---- ١١٩
[الحديث ٣٣] ---- ١٢١
[الحديث ٣٤] ---- ١٢١
[الحديث ٣٥] ---- ١٢١
[الحديث ٣٦] ---- ١٢١
[الحديث ٣٧] ---- ١٢٢
[الحديث ٣٨] ---- ١٢٢

[الحدیث ۳۹] ۱۲۳
[الحدیث ۴۰] ۱۲۳
[الحدیث ۴۱] ۱۲۴
[الحدیث ۴۲] ۱۲۴
[الحدیث ۴۳] ۱۲۶
[الحدیث ۴۴] ۱۲۶
[الحدیث ۴۵] ۱۲۶
[الحدیث ۴۶] ۱۲۶
[الحدیث ۴۷] ۱۲۷
[الحدیث ۴۸] ۱۲۸
[الحدیث ۴۹] ۱۲۸
[الحدیث ۵۰] ۱۲۹
[الحدیث ۵۱] ۱۲۹
[الحدیث ۵۲] ۱۲۹
[الحدیث ۵۳] ۱۲۹
[الحدیث ۵۴] ۱۳۰
[الحدیث ۵۵] ۱۳۰
[الحدیث ۵۶] ۱۳۰
[الحدیث ۵۷] ۱۳۱
[الحدیث ۵۸] ۱۳۱
[الحدیث ۵۹] ۱۳۱
[الحدیث ۶۰] ۱۳۲
[الحدیث ۶۱] ۱۳۲
[الحدیث ۶۲] ۱۳۲
[الحدیث ۶۳] ۱۳۳
[الحدیث ۶۴] ۱۳۳

[الحدیث ۶۵] ---- ۱۳۳
[الحدیث ۶۶] ---- ۱۳۳
[الحدیث ۶۷] ---- ۱۳۴
[الحدیث ۶۸] ---- ۱۳۴
[الحدیث ۶۹] ---- ۱۳۵
[الحدیث ۷۰] ---- ۱۳۵
[الحدیث ۷۱] ---- ۱۳۵
[الحدیث ۷۲] ---- ۱۳۷
[الحدیث ۷۳] ---- ۱۳۷
[الحدیث ۷۴] ---- ۱۳۷
[الحدیث ۷۵] ---- ۱۳۷
[الحدیث ۷۶] ---- ۱۳۸
[الحدیث ۷۷] ---- ۱۳۹
[الحدیث ۷۸] ---- ۱۳۹
[الحدیث ۷۹] ---- ۱۳۹
[الحدیث ۸۰] ---- ۱۴۰
[الحدیث ۸۱] ---- ۱۴۱
[الحدیث ۸۲] ---- ۱۴۱
[الحدیث ۸۳] ---- ۱۴۱
[الحدیث ۸۴] ---- ۱۴۲
[الحدیث ۸۵] ---- ۱۴۲
[الحدیث ۸۶] ---- ۱۴۲
[الحدیث ۸۷] ---- ۱۴۲
[الحدیث ۸۸] ---- ۱۴۴
[الحدیث ۸۹] ---- ۱۴۵
[الحدیث ۹۰] ---- ۱۴۵

[الحدیث ۹۱] ---- ۱۴۵
[الحدیث ۹۲] ---- ۱۴۶
[الحدیث ۹۳] ---- ۱۴۶
[الحدیث ۹۴] ---- ۱۴۶
[الحدیث ۹۵] ---- ۱۴۷
[الحدیث ۹۶] ---- ۱۴۷
[الحدیث ۹۷] ---- ۱۴۷
[الحدیث ۹۸] ---- ۱۴۷
[الحدیث ۹۹] ---- ۱۴۸
[الحدیث ۱۰۰] ---- ۱۴۸
[الحدیث ۱۰۱] ---- ۱۴۹
[الحدیث ۱۰۲] ---- ۱۴۹
[الحدیث ۱۰۳] ---- ۱۵۰
[الحدیث ۱۰۴] ---- ۱۵۱
[الحدیث ۱۰۵] ---- ۱۵۱
[الحدیث ۱۰۶] ---- ۱۵۱
[الحدیث ۱۰۷] ---- ۱۵۱
[الحدیث ۱۰۸] ---- ۱۵۲
[الحدیث ۱۰۹] ---- ۱۵۲
[الحدیث ۱۱۰] ---- ۱۵۲
[الحدیث ۱۱۱] ---- ۱۵۳
[الحدیث ۱۱۲] ---- ۱۵۴
[الحدیث ۱۱۳] ---- ۱۵۴
[الحدیث ۱۱۴] ---- ۱۵۵
[الحدیث ۱۱۵] ---- ۱۵۶
[الحدیث ۱۱۶] ---- ۱۵۶

[الحديث ۱۱۷] ---- ۱۵۷
[الحديث ۱۱۸] ---- ۱۵۷
[الحديث ۱۱۹] ---- ۱۵۸
[الحديث ۱۲۰] ---- ۱۵۸
[الحديث ۱۲۱] ---- ۱۵۸
[الحديث ۱۲۲] ---- ۱۵۹
[الحديث ۱۲۳] ---- ۱۵۹
[الحديث ۱۲۴] ---- ۱۶۰
[الحديث ۱۲۵] ---- ۱۶۱
[الحديث ۱۲۶] ---- ۱۶۱
[الحديث ۱۲۷] ---- ۱۶۱
[الحديث ۱۲۸] ---- ۱۶۲
[الحديث ۱۲۹] ---- ۱۶۲
[الحديث ۱۳۰] ---- ۱۶۲
[الحديث ۱۳۱] ---- ۱۶۲
[الحديث ۱۳۲] ---- ۱۶۲
[الحديث ۱۳۳] ---- ۱۶۳
[الحديث ۱۳۴] ---- ۱۶۳
[الحديث ۱۳۵] ---- ۱۶۴
[الحديث ۱۳۶] ---- ۱۶۴
[الحديث ۱۳۷] ---- ۱۶۴
[الحديث ۱۳۸] ---- ۱۶۵
[الحديث ۱۳۹] ---- ۱۶۵
[الحديث ۱۴۰] ---- ۱۶۵
[الحديث ۱۴۱] ---- ۱۶۶
[الحديث ۱۴۲] ---- ۱۶۷

[الحدیث ۱۴۳] ---- ۱۶۸
[الحدیث ۱۴۴] ---- ۱۶۸
[الحدیث ۱۴۵] ---- ۱۶۹
[الحدیث ۱۴۶] ---- ۱۶۹
[الحدیث ۱۴۷] ---- ۱۷۰
[الحدیث ۱۴۸] ---- ۱۷۰
[الحدیث ۱۴۹] ---- ۱۷۰
[الحدیث ۱۵۰] ---- ۱۷۲
[الحدیث ۱۵۱] ---- ۱۷۲
[الحدیث ۱۵۲] ---- ۱۷۲
[الحدیث ۱۵۳] ---- ۱۷۳
[الحدیث ۱۵۴] ---- ۱۷۳
[الحدیث ۱۵۵] ---- ۱۷۳
[الحدیث ۱۵۶] ---- ۱۷۴
[الحدیث ۱۵۷] ---- ۱۷۴
[الحدیث ۱۵۸] ---- ۱۷۵
[الحدیث ۱۵۹] ---- ۱۷۵
[الحدیث ۱۶۰] ---- ۱۷۵
[الحدیث ۱۶۱] ---- ۱۷۷
[الحدیث ۱۶۲] ---- ۱۷۷
[الحدیث ۱۶۳] ---- ۱۷۷
[الحدیث ۱۶۴] ---- ۱۷۸
[الحدیث ۱۶۵] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۱۶۶] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۱۶۷] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۱۶۸] ---- ۱۸۰

[الحدیث ۱۶۹] ---------- ۱۸۰
[الحدیث ۱۷۰] ---------- ۱۸۰
[الحدیث ۱۷۱] ---------- ۱۸۲
[الحدیث ۱۷۲] ---------- ۱۸۲
[الحدیث ۱۷۳] ---------- ۱۸۲
[الحدیث ۱۷۴] ---------- ۱۸۳
[الحدیث ۱۷۵] ---------- ۱۸۳
[الحدیث ۱۷۶] ---------- ۱۸۴
[الحدیث ۱۷۷] ---------- ۱۸۴
[الحدیث ۱۷۸] ---------- ۱۸۴
[الحدیث ۱۷۹] ---------- ۱۸۴
[الحدیث ۱۸۰] ---------- ۱۸۵
[الحدیث ۱۸۱] ---------- ۱۸۵
[الحدیث ۱۸۲] ---------- ۱۸۵
[الحدیث ۱۸۳] ---------- ۱۸۵
[الحدیث ۱۸۴] ---------- ۱۸۶
[الحدیث ۱۸۵] ---------- ۱۸۶
[الحدیث ۱۸۶] ---------- ۱۸۸
[الحدیث ۱۸۷] ---------- ۱۸۸
[الحدیث ۱۸۸] ---------- ۱۸۸
[الحدیث ۱۸۹] ---------- ۱۹۰
[الحدیث ۱۹۰] ---------- ۱۹۰
[الحدیث ۱۹۱] ---------- ۱۹۰
[الحدیث ۱۹۲] ---------- ۱۹۰
[الحدیث ۱۹۳] ---------- ۱۹۱
[الحدیث ۱۹۴] ---------- ۱۹۲

[الحديث ۱۹۵] ---- ۱۹۲
[الحديث ۱۹۶] ---- ۱۹۳
[الحديث ۱۹۷] ---- ۱۹۳
[الحديث ۱۹۸] ---- ۱۹۵
[الحديث ۱۹۹] ---- ۱۹۵
[الحديث ۲۰۰] ---- ۱۹۵
[الحديث ۲۰۱] ---- ۱۹۶
[الحديث ۲۰۲] ---- ۱۹۶
[الحديث ۲۰۳] ---- ۱۹۶
[الحديث ۲۰۴] ---- ۱۹۷
[الحديث ۲۰۵] ---- ۱۹۷
[الحديث ۲۰۶] ---- ۱۹۷
[الحديث ۲۰۷] ---- ۱۹۷
[الحديث ۲۰۸] ---- ۱۹۷
[الحديث ۲۰۹] ---- ۱۹۹
[الحديث ۲۱۰] ---- ۱۹۹
[الحديث ۲۱۱] ---- ۱۹۹
[الحديث ۲۱۲] ---- ۲۰۰
[الحديث ۲۱۳] ---- ۲۰۱
[الحديث ۲۱۴] ---- ۲۰۱
[الحديث ۲۱۵] ---- ۲۰۱
[الحديث ۲۱۶] ---- ۲۰۲
[الحديث ۲۱۷] ---- ۲۰۳
[الحديث ۲۱۸] ---- ۲۰۴
[الحديث ۲۱۹] ---- ۲۰۴
[الحديث ۲۲۰] ---- ۲۰۶

[الحدیث ۲۲۱] ---- ۲۰۷
[الحدیث ۲۲۲] ---- ۲۰۷
[الحدیث ۲۲۳] ---- ۲۰۷
[الحدیث ۲۲۴] ---- ۲۰۷
[الحدیث ۲۲۵] ---- ۲۰۸
[الحدیث ۲۲۶] ---- ۲۰۸
[الحدیث ۲۲۷] ---- ۲۰۹
[الحدیث ۲۲۸] ---- ۲۰۹
[الحدیث ۲۲۹] ---- ۲۰۹
[الحدیث ۲۳۰] ---- ۲۱۰
[الحدیث ۲۳۱] ---- ۲۱۰
[الحدیث ۲۳۲] ---- ۲۱۰
[الحدیث ۲۳۳] ---- ۲۱۱
[الحدیث ۲۳۴] ---- ۲۱۱
[الحدیث ۲۳۵] ---- ۲۱۲
[الحدیث ۲۳۶] ---- ۲۱۲
[الحدیث ۲۳۷] ---- ۲۱۴
[الحدیث ۲۳۸] ---- ۲۱۴
۴ بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاهِ ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
[الحدیث ۱] ---- ۲۱۴
[الحدیث ۲] ---- ۲۱۶
[الحدیث ۳] ---- ۲۱۷
[الحدیث ۴] ---- ۲۱۷
[الحدیث ۵] ---- ۲۱۹
[الحدیث ۶] ---- ۲۱۹

[الحدیث ۷] ---- ۲۱۹
[الحدیث ۸] ---- ۲۲۱
[الحدیث ۹] ---- ۲۲۱
[الحدیث ۱۰] ---- ۲۲۲
[الحدیث ۱۱] ---- ۲۲۳
[الحدیث ۱۲] ---- ۲۲۳
[الحدیث ۱۳] ---- ۲۲۵
[الحدیث ۱۴] ---- ۲۲۶
[الحدیث ۱۵] ---- ۲۲۶
[الحدیث ۱۶] ---- ۲۲۶
[الحدیث ۱۷] ---- ۲۲۶
[الحدیث ۱۸] ---- ۲۲۷
[الحدیث ۱۹] ---- ۲۲۸
[الحدیث ۲۰] ---- ۲۲۸
[الحدیث ۲۱] ---- ۲۲۸
[الحدیث ۲۲] ---- ۲۲۸
[الحدیث ۲۳] ---- ۲۲۹
[الحدیث ۲۴] ---- ۲۲۹
[الحدیث ۲۵] ---- ۲۲۹
[الحدیث ۲۶] ---- ۲۳۱
[الحدیث ۲۷] ---- ۲۳۱
[الحدیث ۲۸] ---- ۲۳۱
[الحدیث ۲۹] ---- ۲۳۲
[الحدیث ۳۰] ---- ۲۳۲
۵ بَابُ الْحُکْمِ فِی أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ حُکْمِهِمْ بَعْدَهُ وَ هُمْ أَطْفَالٌ ---- ۲۳۳
اشاره ---- ۲۳۳

[الحديث ١] ---- ٢٣٣
[الحديث ٢] ---- ٢٣٣
[الحديث ٣] ---- ٢٣٥
[الحديث ۴] ---- ٢٣۶
[الحديث ۵] ---- ٢٣٧
[الحديث ۶] ---- ٢٣٧
[الحديث ٧] ---- ٢٣٧
[الحديث ٨] ---- ٢٣٨
[الحديث ٩] ---- ٢٣٨
[الحديث ١٠] ---- ٢٣٨
[الحديث ١١] ---- ٢۴٠
[الحديث ١٢] ---- ٢۴٠
[الحديث ١٣] ---- ٢۴١
[الحديث ١۴] ---- ٢۴٢
[الحديث ١۵] ---- ٢۴٢
[الحديث ١۶] ---- ٢۴٢
[الحديث ١٧] ---- ٢۴٣
[الحديث ١٨] ---- ٢۴٣
[الحديث ١٩] ---- ٢۴٣
[الحديث ٢٠] ---- ٢۴۴
[الحديث ٢١] ---- ٢۴۴
[الحديث ٢٢] ---- ٢۴۴
[الحديث ٢٣] ---- ٢۴۴
[الحديث ٢۴] ---- ٢۴۵
[الحديث ٢۵] ---- ٢۴۵
[الحديث ٢۶] ---- ٢۴۵

[الحدیث ۲۷] ۲۴۵
[الحدیث ۲۸] ۲۴۶
[الحدیث ۲۹] ۲۴۷
[الحدیث ۳۰] ۲۴۷
[الحدیث ۳۱] ۲۴۷
[الحدیث ۳۲] ۲۴۷
[الحدیث ۳۳] ۲۴۸
[الحدیث ۳۴] ۲۴۸
[الحدیث ۳۵] ۲۴۸
[الحدیث ۳۶] ۲۴۸
[الحدیث ۳۷] ۲۵۰
[الحدیث ۳۸] ۲۵۰
[الحدیث ۳۹] ۲۵۰
[الحدیث ۴۰] ۲۵۲
[الحدیث ۴۱] ۲۵۲
[الحدیث ۴۲] ۲۵۳
[الحدیث ۴۳] ۲۵۴
[الحدیث ۴۴] ۲۵۴
[الحدیث ۴۵] ۲۵۵
[الحدیث ۴۶] ۲۵۶
[الحدیث ۴۷] ۲۵۶
[الحدیث ۴۸] ۲۵۶
[الحدیث ۴۹] ۲۵۶
[الحدیث ۵۰] ۲۵۷
۶ بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ ۲۵۷
اشاره ۲۵۷

[الحديث ١] ---- ٢٥٨
[الحديث ٢] ---- ٢٥٨
[الحديث ٣] ---- ٢٥٨
[الحديث ۴] ---- ٢٥٨
[الحديث ۵] ---- ٢٥٩
[الحديث ۶] ---- ٢٥٩
[الحديث ٧] ---- ٢۶٠
[الحديث ٨] ---- ٢۶٠
[الحديث ٩] ---- ٢۶١
[الحديث ١٠] ---- ٢۶٢
[الحديث ١١] ---- ٢۶٢
[الحديث ١٢] ---- ٢۶٣
[الحديث ١٣] ---- ٢۶٣
[الحديث ١۴] ---- ٢۶۴
[الحديث ١۵] ---- ٢۶۵
[الحديث ١۶] ---- ٢۶۵
[الحديث ١٧] ---- ٢۶۵
[الحديث ١٨] ---- ٢۶۶
[الحديث ١٩] ---- ٢۶٧
[الحديث ٢٠] ---- ٢۶٨
[الحديث ٢١] ---- ٢۶٨
[الحديث ٢٢] ---- ٢۶٨
[الحديث ٢٣] ---- ٢۶٩
[الحديث ٢۴] ---- ٢۶٩
[الحديث ٢۵] ---- ٢۶٩
[الحديث ٢۶] ---- ٢۶٩

[الحدیث ۲۷] ۲۷۰
[الحدیث ۲۸] ۲۷۰
[الحدیث ۲۹] ۲۷۰
[الحدیث ۳۰] ۲۷۲
[الحدیث ۳۱] ۲۷۲
[الحدیث ۳۲] ۲۷۲
[الحدیث ۳۳] ۲۷۳
[الحدیث ۳۴] ۲۷۳
[الحدیث ۳۵] ۲۷۳
[الحدیث ۳۶] ۲۷۳
[الحدیث ۳۷] ۲۷۴
[الحدیث ۳۸] ۲۷۴
[الحدیث ۳۹] ۲۷۵
[الحدیث ۴۰] ۲۷۵
[الحدیث ۴۱] ۲۷۵
[الحدیث ۴۲] ۲۷۶
[الحدیث ۴۳] ۲۷۶
[الحدیث ۴۴] ۲۷۶
[الحدیث ۴۵] ۲۷۷
[الحدیث ۴۶] ۲۷۸
[الحدیث ۴۷] ۲۷۹
[الحدیث ۴۸] ۲۷۹
[الحدیث ۴۹] ۲۸۱
[الحدیث ۵۰] ۲۸۱
[الحدیث ۵۱] ۲۸۳
[الحدیث ۵۲] ۲۸۳

[الحدیث ۵۳] ۲۸۳
[الحدیث ۵۴] ۲۸۴
[الحدیث ۵۵] ۲۸۴
[الحدیث ۵۶] ۲۸۴
[الحدیث ۵۷] ۲۸۵
[الحدیث ۵۸] ۲۸۵
[الحدیث ۵۹] ۲۸۵
[الحدیث ۶۰] ۲۸۶
[الحدیث ۶۱] ۲۸۶
[الحدیث ۶۲] ۲۸۶
[الحدیث ۶۳] ۲۸۶
[الحدیث ۶۴] ۲۸۷
[الحدیث ۶۵] ۲۸۷
[الحدیث ۶۶] ۲۸۷
[الحدیث ۶۷] ۲۸۸
[الحدیث ۶۸] ۲۸۹
[الحدیث ۶۹] ۲۸۹
[الحدیث ۷۰] ۲۸۹
[الحدیث ۷۱] ۲۹۰
[الحدیث ۷۲] ۲۹۰
[الحدیث ۷۳] ۲۹۰
[الحدیث ۷۴] ۲۹۱
[الحدیث ۷۵] ۲۹۱
[الحدیث ۷۶] ۲۹۱
[الحدیث ۷۷] ۲۹۳
[الحدیث ۷۸] ۲۹۴

[الحديث ٧٩] ---- ٢٩٤
[الحديث ٨٠] ---- ٢٩٦
[الحديث ٨١] ---- ٢٩٦
[الحديث ٨٢] ---- ٢٩٧
[الحديث ٨٣] ---- ٢٩٧
[الحديث ٨٤] ---- ٢٩٨
[الحديث ٨٥] ---- ٢٩٨
[الحديث ٨٦] ---- ٢٩٨
[الحديث ٨٧] ---- ٣٠٠
[الحديث ٨٨] ---- ٣٠٠
[الحديث ٨٩] ---- ٣٠٠
[الحديث ٩٠] ---- ٣٠١
[الحديث ٩١] ---- ٣٠١
[الحديث ٩٢] ---- ٣٠١
[الحديث ٩٣] ---- ٣٠٣
[الحديث ٩٤] ---- ٣٠٤
[الحديث ٩٥] ---- ٣٠٤
[الحديث ٩٦] ---- ٣٠٤
[الحديث ٩٧] ---- ٣٠٦
[الحديث ٩٨] ---- ٣٠٦
[الحديث ٩٩] ---- ٣٠٦
[الحديث ١٠٠] ---- ٣٠٦
[الحديث ١٠١] ---- ٣٠٨
[الحديث ١٠٢] ---- ٣٠٨
[الحديث ١٠٣] ---- ٣٠٨
[الحديث ١٠٤] ---- ٣٠٩

[الحديث ۱۰۵] ---------- ۳۰۹
[الحديث ۱۰۶] ---------- ۳۰۹
[الحديث ۱۰۷] ---------- ۳۰۹
[الحديث ۱۰۸] ---------- ۳۱۱
[الحديث ۱۰۹] ---------- ۳۱۳
[الحديث ۱۱۰] ---------- ۳۱۳
[الحديث ۱۱۱] ---------- ۳۱۴
[الحديث ۱۱۲] ---------- ۳۱۴
[الحديث ۱۱۳] ---------- ۳۱۴
[الحديث ۱۱۴] ---------- ۳۱۴
[الحديث ۱۱۵] ---------- ۳۱۵
[الحديث ۱۱۶] ---------- ۳۱۵
[الحديث ۱۱۷] ---------- ۳۱۵
[الحديث ۱۱۸] ---------- ۳۱۵
[الحديث ۱۱۹] ---------- ۳۱۶
[الحديث ۱۲۰] ---------- ۳۱۶
[الحديث ۱۲۱] ---------- ۳۱۶
[الحديث ۱۲۲] ---------- ۳۱۷
[الحديث ۱۲۳] ---------- ۳۱۷
[الحديث ۱۲۴] ---------- ۳۱۹
[الحديث ۱۲۵] ---------- ۳۱۹
[الحديث ۱۲۶] ---------- ۳۱۹
[الحديث ۱۲۷] ---------- ۳۲۱
[الحديث ۱۲۸] ---------- ۳۲۱
[الحديث ۱۲۹] ---------- ۳۲۱
[الحديث ۱۳۰] ---------- ۳۲۱

[الحدیث ۱۳۱] ---- ۳۲۲
[الحدیث ۱۳۲] ---- ۳۲۲
[الحدیث ۱۳۳] ---- ۳۲۲
[الحدیث ۱۳۴] ---- ۳۲۳
[الحدیث ۱۳۵] ---- ۳۲۴
[الحدیث ۱۳۶] ---- ۳۲۴
[الحدیث ۱۳۷] ---- ۳۲۴
[الحدیث ۱۳۸] ---- ۳۲۵
[الحدیث ۱۳۹] ---- ۳۲۶
[الحدیث ۱۴۰] ---- ۳۲۶
[الحدیث ۱۴۱] ---- ۳۲۶
[الحدیث ۱۴۲] ---- ۳۲۷
[الحدیث ۱۴۳] ---- ۳۲۷
[الحدیث ۱۴۴] ---- ۳۲۹
[الحدیث ۱۴۵] ---- ۳۳۰
[الحدیث ۱۴۶] ---- ۳۳۰
[الحدیث ۱۴۷] ---- ۳۳۰
[الحدیث ۱۴۸] ---- ۳۳۲
[الحدیث ۱۴۹] ---- ۳۳۲
[الحدیث ۱۵۰] ---- ۳۳۲
[الحدیث ۱۵۱] ---- ۳۳۳
[الحدیث ۱۵۲] ---- ۳۳۴
[الحدیث ۱۵۳] ---- ۳۳۵
[الحدیث ۱۵۴] ---- ۳۳۵
[الحدیث ۱۵۵] ---- ۳۳۶
[الحدیث ۱۵۶] ---- ۳۳۷

[الحديث ۱۵۷] ---- ۳۳۷
[الحديث ۱۵۸] ---- ۳۳۷
[الحديث ۱۵۹] ---- ۳۳۸
[الحديث ۱۶۰] ---- ۳۳۸
[الحديث ۱۶۱] ---- ۳۳۸
[الحديث ۱۶۲] ---- ۳۳۸
[الحديث ۱۶۳] ---- ۳۳۹
[الحديث ۱۶۴] ---- ۳۳۹
[الحديث ۱۶۵] ---- ۳۳۹
[الحديث ۱۶۶] ---- ۳۴۰
[الحديث ۱۶۷] ---- ۳۴۱
[الحديث ۱۶۸] ---- ۳۴۱
[الحديث ۱۶۹] ---- ۳۴۱
[الحديث ۱۷۰] ---- ۳۴۲
[الحديث ۱۷۱] ---- ۳۴۲
۷ بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ وَ ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ وَ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ ---- ۳۴۴
اشاره ---- ۳۴۴
[الحديث ۱] ---- ۳۴۴
[الحديث ۲] ---- ۳۴۴
[الحديث ۳] ---- ۳۴۴
[الحديث ۴] ---- ۳۴۵
[الحديث ۵] ---- ۳۴۵
[الحديث ۶] ---- ۳۴۵
[الحديث ۷] ---- ۳۴۶
[الحديث ۸] ---- ۳۴۶
[الحديث ۹] ---- ۳۴۶

[الحديث ١٠] ٣٤٧
[الحديث ١١] ٣٤٧
[الحديث ١٢] ٣٤٨
[الحديث ١٣] ٣٤٨
[الحديث ١٤] ٣٤٨
[الحديث ١٥] ٣٤٨
[الحديث ١٦] ٣٤٩
[الحديث ١٧] ٣٥٠
[الحديث ١٨] ٣٥٠
[الحديث ١٩] ٣٥١
[الحديث ٢٠] ٣٥٢
[الحديث ٢١] ٣٥٢
[الحديث ٢٢] ٣٥٤
[الحديث ٢٣] ٣٥٤
[الحديث ٢٤] ٣٥٤
[الحديث ٢٥] ٣٥٤
[الحديث ٢٦] ٣٥٦
[الحديث ٢٧] ٣٥٦
[الحديث ٢٨] ٣٥٦
[الحديث ٢٩] ٣٥٧
[الحديث ٣٠] ٣٥٨
[الحديث ٣١] ٣٥٨
[الحديث ٣٢] ٣٥٨
[الحديث ٣٣] ٣٥٨
[الحديث ٣٤] ٣٥٩
[الحديث ٣٥] ٣٥٩

[الحدیث ۳۶] ۳۶۱
[الحدیث ۳۷] ۳۶۱
[الحدیث ۳۸] ۳۶۱
[الحدیث ۳۹] ۳۶۱
[الحدیث ۴۰] ۳۶۲
[الحدیث ۴۱] ۳۶۳
[الحدیث ۴۲] ۳۶۳
[الحدیث ۴۳] ۳۶۴
[الحدیث ۴۴] ۳۶۴
[الحدیث ۴۵] ۳۶۴
[الحدیث ۴۶] ۳۶۴
[الحدیث ۴۷] ۳۶۵
[الحدیث ۴۸] ۳۶۶
[الحدیث ۴۹] ۳۶۷
[الحدیث ۵۰] ۳۶۷
[الحدیث ۵۱] ۳۶۷
[الحدیث ۵۲] ۳۶۷
[الحدیث ۵۳] ۳۷۰
[الحدیث ۵۴] ۳۷۱
[الحدیث ۵۵] ۳۷۱
[الحدیث ۵۶] ۳۷۲
[الحدیث ۵۷] ۳۷۲
[الحدیث ۵۸] ۳۷۲
[الحدیث ۵۹] ۳۷۳
[الحدیث ۶۰] ۳۷۳
[الحدیث ۶۱] ۳۷۴

[الحدیث ۶۲] ۳۷۴
[الحدیث ۶۳] ۳۷۴
[الحدیث ۶۴] ۳۷۵
[الحدیث ۶۵] ۳۷۵
۸ بَابُ اللِّعَانِ ۳۷۶
اشاره ۳۷۶
[الحدیث ۱] ۳۷۶
[الحدیث ۲] ۳۷۶
[الحدیث ۳] ۳۷۷
[الحدیث ۴] ۳۷۸
[الحدیث ۵] ۳۷۸
[الحدیث ۶] ۳۸۰
[الحدیث ۷] ۳۸۰
[الحدیث ۸] ۳۸۰
[الحدیث ۹] ۳۸۲
[الحدیث ۱۰] ۳۸۳
[الحدیث ۱۱] ۳۸۳
[الحدیث ۱۲] ۳۸۳
[الحدیث ۱۳] ۳۸۳
[الحدیث ۱۴] ۳۸۴
[الحدیث ۱۵] ۳۸۴
[الحدیث ۱۶] ۳۸۴
[الحدیث ۱۷] ۳۸۴
[الحدیث ۱۸] ۳۸۵
[الحدیث ۱۹] ۳۸۵
[الحدیث ۲۰] ۳۸۶

[الحدیث ۲۱] ۳۸۶
[الحدیث ۲۲] ۳۸۶
[الحدیث ۲۳] ۳۸۶
[الحدیث ۲۴] ۳۸۷
[الحدیث ۲۵] ۳۸۷
[الحدیث ۲۶] ۳۸۷
[الحدیث ۲۷] ۳۸۷
[الحدیث ۲۸] ۳۸۸
[الحدیث ۲۹] ۳۸۸
[الحدیث ۳۰] ۳۸۸
[الحدیث ۳۱] ۳۹۰
[الحدیث ۳۲] ۳۹۱
[الحدیث ۳۳] ۳۹۱
[الحدیث ۳۴] ۳۹۱
[الحدیث ۳۵] ۳۹۲
[الحدیث ۳۶] ۳۹۳
[الحدیث ۳۷] ۳۹۳
[الحدیث ۳۸] ۳۹۳
[الحدیث ۳۹] ۳۹۴
[الحدیث ۴۰] ۳۹۴
[الحدیث ۴۱] ۳۹۵
[الحدیث ۴۲] ۳۹۵
[الحدیث ۴۳] ۳۹۷
[الحدیث ۴۴] ۳۹۸
[الحدیث ۴۵] ۳۹۸
[الحدیث ۴۶] ۳۹۸

[الحدیث ۴۷] ۳۹۸
[الحدیث ۴۸] ۳۹۹
[الحدیث ۴۹] ۳۹۹
[الحدیث ۵۰] ۴۰۰
[الحدیث ۵۱] ۴۰۰
[الحدیث ۵۲] ۴۰۰
[الحدیث ۵۳] ۴۰۰
۹ بَابُ السَّرَارِیِّ وَ مِلْکِ الْأَیْمَانِ ۴۰۱
اشاره ۴۰۱
[الحدیث ۱] ۴۰۱
[الحدیث ۲] ۴۰۳
[الحدیث ۳] ۴۰۴
[الحدیث ۴] ۴۰۴
[الحدیث ۵] ۴۰۵
[الحدیث ۶] ۴۰۵
[الحدیث ۷] ۴۰۵
[الحدیث ۸] ۴۰۶
[الحدیث ۹] ۴۰۶
[الحدیث ۱۰] ۴۰۶
[الحدیث ۱۱] ۴۰۶
[الحدیث ۱۲] ۴۰۶
[الحدیث ۱۳] ۴۰۷
[الحدیث ۱۴] ۴۰۸
[الحدیث ۱۵] ۴۰۸
[الحدیث ۱۶] ۴۰۸
[الحدیث ۱۷] ۴۰۸

[الحدیث ۱۸] ۴۰۹
[الحدیث ۱۹] ۴۱۰
[الحدیث ۲۰] ۴۱۰
[الحدیث ۲۱] ۴۱۳
[الحدیث ۲۲] ۴۱۳
[الحدیث ۲۳] ۴۱۳
[الحدیث ۲۴] ۴۱۵
[الحدیث ۲۵] ۴۱۶
[الحدیث ۲۶] ۴۱۶
[الحدیث ۲۷] ۴۱۶
[الحدیث ۲۸] ۴۱۸
[الحدیث ۲۹] ۴۱۸
[الحدیث ۳۰] ۴۱۸
[الحدیث ۳۱] ۴۱۹
[الحدیث ۳۲] ۴۱۹
[الحدیث ۳۳] ۴۱۹
[الحدیث ۳۴] ۴۲۰
[الحدیث ۳۵] ۴۲۰
[الحدیث ۳۶] ۴۲۰
[الحدیث ۳۷] ۴۲۰
[الحدیث ۳۸] ۴۲۲
[الحدیث ۳۹] ۴۲۲
[الحدیث ۴۰] ۴۲۲
[الحدیث ۴۱] ۴۲۲
[الحدیث ۴۲] ۴۲۳
[الحدیث ۴۳] ۴۲۳

[الحدیث ۴۴] ---- ۴۲۳
[الحدیث ۴۵] ---- ۴۲۴
[الحدیث ۴۶] ---- ۴۲۵
[الحدیث ۴۷] ---- ۴۲۵
[الحدیث ۴۸] ---- ۴۲۵
[الحدیث ۴۹] ---- ۴۲۶
[الحدیث ۵۰] ---- ۴۲۸
[الحدیث ۵۱] ---- ۴۲۹
[الحدیث ۵۲] ---- ۴۲۹
[الحدیث ۵۳] ---- ۴۲۹
[الحدیث ۵۴] ---- ۴۳۰
[الحدیث ۵۵] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۵۶] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۵۷] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۵۸] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۵۹] ---- ۴۳۲
[الحدیث ۶۰] ---- ۴۳۲
[الحدیث ۶۱] ---- ۴۳۳
[الحدیث ۶۲] ---- ۴۳۳
[الحدیث ۶۳] ---- ۴۳۳
[الحدیث ۶۴] ---- ۴۳۳
[الحدیث ۶۵] ---- ۴۳۴
[الحدیث ۶۶] ---- ۴۳۴
[الحدیث ۶۷] ---- ۴۳۵
[الحدیث ۶۸] ---- ۴۳۵
[الحدیث ۶۹] ---- ۴۳۷

[الحديث ٧٠] ---- ٤٣٨
[الحديث ٧١] ---- ٤٣٨
كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتَبَةِ ---- ٤٣٩
١ بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ ---- ٤٣٩
[الحديث ١] ---- ٤٣٩
[الحديث ٢] ---- ٤٤٠
[الحديث ٣] ---- ٤٤٠
[الحديث ٤] ---- ٤٤٠
[الحديث ٥] ---- ٤٤١
[الحديث ٦] ---- ٤٤١
[الحديث ٧] ---- ٤٤١
[الحديث ٨] ---- ٤٤١
[الحديث ٩] ---- ٤٤١
[الحديث ١٠] ---- ٤٤٢
[الحديث ١١] ---- ٤٤٢
[الحديث ١٢] ---- ٤٤٢
[الحديث ١٣] ---- ٤٤٣
[الحديث ١٤] ---- ٤٤٣
[الحديث ١٥] ---- ٤٤٣
[الحديث ١٦] ---- ٤٤٤
[الحديث ١٧] ---- ٤٤٤
[الحديث ١٨] ---- ٤٤٥
[الحديث ١٩] ---- ٤٤٥
[الحديث ٢٠] ---- ٤٤٦
[الحديث ٢١] ---- ٤٤٦
[الحديث ٢٢] ---- ٤٤٦

[الحدیث ۲۳] ---- ۴۴۶
[الحدیث ۲۴] ---- ۴۴۷
[الحدیث ۲۵] ---- ۴۴۷
[الحدیث ۲۶] ---- ۴۴۷
[الحدیث ۲۷] ---- ۴۴۷
[الحدیث ۲۸] ---- ۴۴۸
[الحدیث ۲۹] ---- ۴۴۹
[الحدیث ۳۰] ---- ۴۴۹
[الحدیث ۳۱] ---- ۴۴۹
[الحدیث ۳۲] ---- ۴۵۱
[الحدیث ۳۳] ---- ۴۵۱
[الحدیث ۳۴] ---- ۴۵۱
[الحدیث ۳۵] ---- ۴۵۱
[الحدیث ۳۶] ---- ۴۵۲
[الحدیث ۳۷] ---- ۴۵۲
[الحدیث ۳۸] ---- ۴۵۲
[الحدیث ۳۹] ---- ۴۵۳
[الحدیث ۴۰] ---- ۴۵۴
[الحدیث ۴۱] ---- ۴۵۵
[الحدیث ۴۲] ---- ۴۵۶
[الحدیث ۴۳] ---- ۴۵۷
[الحدیث ۴۴] ---- ۴۵۷
[الحدیث ۴۵] ---- ۴۵۷
[الحدیث ۴۶] ---- ۴۵۹
[الحدیث ۴۷] ---- ۴۵۹
[الحدیث ۴۸] ---- ۴۵۹

[الحدیث ۴۹] ۴۶۰
[الحدیث ۵۰] ۴۶۰
[الحدیث ۵۱] ۴۶۰
[الحدیث ۵۲] ۴۶۱
[الحدیث ۵۳] ۴۶۱
[الحدیث ۵۴] ۴۶۱
[الحدیث ۵۵] ۴۶۱
[الحدیث ۵۶] ۴۶۲
[الحدیث ۵۷] ۴۶۲
[الحدیث ۵۸] ۴۶۲
[الحدیث ۵۹] ۴۶۲
[الحدیث ۶۰] ۴۶۳
[الحدیث ۶۱] ۴۶۴
[الحدیث ۶۲] ۴۶۴
[الحدیث ۶۳] ۴۶۴
[الحدیث ۶۴] ۴۶۵
[الحدیث ۶۵] ۴۶۵
[الحدیث ۶۶] ۴۶۶
[الحدیث ۶۷] ۴۶۶
[الحدیث ۶۸] ۴۶۷
[الحدیث ۶۹] ۴۶۸
[الحدیث ۷۰] ۴۶۹
[الحدیث ۷۱] ۴۶۹
[الحدیث ۷۲] ۴۷۰
[الحدیث ۷۳] ۴۷۰
[الحدیث ۷۴] ۴۷۰

[الحدیث ۷۵] ---- ۴۷۵
[الحدیث ۷۶] ---- ۴۷۵
[الحدیث ۷۷] ---- ۴۷۵
[الحدیث ۷۸] ---- ۴۷۷
[الحدیث ۷۹] ---- ۴۷۸
[الحدیث ۸۰] ---- ۴۷۸
[الحدیث ۸۱] ---- ۴۷۸
[الحدیث ۸۲] ---- ۴۷۸
[الحدیث ۸۳] ---- ۴۷۹
[الحدیث ۸۴] ---- ۴۸۰
[الحدیث ۸۵] ---- ۴۸۰
[الحدیث ۸۶] ---- ۴۸۱
[الحدیث ۸۷] ---- ۴۸۱
[الحدیث ۸۸] ---- ۴۸۱
[الحدیث ۸۹] ---- ۴۸۱
[الحدیث ۹۰] ---- ۴۸۲
[الحدیث ۹۱] ---- ۴۸۳
[الحدیث ۹۲] ---- ۴۸۳
[الحدیث ۹۳] ---- ۴۸۳
[الحدیث ۹۴] ---- ۴۸۵
[الحدیث ۹۵] ---- ۴۸۵
[الحدیث ۹۶] ---- ۴۸۶
[الحدیث ۹۷] ---- ۴۸۶
[الحدیث ۹۸] ---- ۴۸۸
[الحدیث ۹۹] ---- ۴۸۸
[الحدیث ۱۰۰] ---- ۴۸۹

[الحديث ۱۰۱] ---- ۴۹۰
[الحديث ۱۰۲] ---- ۴۹۰
[الحديث ۱۰۳] ---- ۴۹۰
[الحديث ۱۰۴] ---- ۴۹۰
[الحديث ۱۰۵] ---- ۴۹۲
[الحديث ۱۰۶] ---- ۴۹۲
[الحديث ۱۰۷] ---- ۴۹۲
[الحديث ۱۰۸] ---- ۴۹۳
[الحديث ۱۰۹] ---- ۴۹۴
[الحديث ۱۱۰] ---- ۴۹۵
[الحديث ۱۱۱] ---- ۴۹۶
[الحديث ۱۱۲] ---- ۴۹۶
[الحديث ۱۱۳] ---- ۴۹۶
[الحديث ۱۱۴] ---- ۴۹۷
[الحديث ۱۱۵] ---- ۴۹۷
[الحديث ۱۱۶] ---- ۴۹۷
[الحديث ۱۱۷] ---- ۴۹۷
[الحديث ۱۱۸] ---- ۴۹۹
[الحديث ۱۱۹] ---- ۴۹۹
[الحديث ۱۲۰] ---- ۵۰۰
[الحديث ۱۲۱] ---- ۵۰۱
[الحديث ۱۲۲] ---- ۵۰۱
[الحديث ۱۲۳] ---- ۵۰۱
[الحديث ۱۲۴] ---- ۵۰۱
[الحديث ۱۲۵] ---- ۵۰۲
[الحديث ۱۲۶] ---- ۵۰۲

[الحدیث ۱۲۷] ---- ۵۰۲
[الحدیث ۱۲۸] ---- ۵۰۲
[الحدیث ۱۲۹] ---- ۵۰۳
[الحدیث ۱۳۰] ---- ۵۰۴
[الحدیث ۱۳۱] ---- ۵۰۴
[الحدیث ۱۳۲] ---- ۵۰۶
[الحدیث ۱۳۳] ---- ۵۰۶
[الحدیث ۱۳۴] ---- ۵۰۶
[الحدیث ۱۳۵] ---- ۵۰۶
[الحدیث ۱۳۶] ---- ۵۰۶
[الحدیث ۱۳۷] ---- ۵۰۸
[الحدیث ۱۳۸] ---- ۵۰۸
[الحدیث ۱۳۹] ---- ۵۰۸
[الحدیث ۱۴۰] ---- ۵۰۸
[الحدیث ۱۴۱] ---- ۵۰۹
[الحدیث ۱۴۲] ---- ۵۰۹
[الحدیث ۱۴۳] ---- ۵۰۹
[الحدیث ۱۴۴] ---- ۵۰۹
[الحدیث ۱۴۵] ---- ۵۱۰
[الحدیث ۱۴۶] ---- ۵۱۱
[الحدیث ۱۴۷] ---- ۵۱۲
[الحدیث ۱۴۸] ---- ۵۱۲
[الحدیث ۱۴۹] ---- ۵۱۲
[الحدیث ۱۵۰] ---- ۵۱۲
[الحدیث ۱۵۱] ---- ۵۱۳
[الحدیث ۱۵۲] ---- ۵۱۴

[الحديث ۱۵۳] ---- ۵۱۴
[الحديث ۱۵۴] ---- ۵۱۴
[الحديث ۱۵۵] ---- ۵۱۶
[الحديث ۱۵۶] ---- ۵۱۶
[الحديث ۱۵۷] ---- ۵۱۷
[الحديث ۱۵۸] ---- ۵۱۷
[الحديث ۱۵۹] ---- ۵۱۸
[الحديث ۱۶۰] ---- ۵۱۹
[الحديث ۱۶۱] ---- ۵۱۹
[الحديث ۱۶۲] ---- ۵۱۹
[الحديث ۱۶۳] ---- ۵۱۹
[الحديث ۱۶۴] ---- ۵۲۰
[الحديث ۱۶۵] ---- ۵۲۰
[الحديث ۱۶۶] ---- ۵۲۰
[الحديث ۱۶۷] ---- ۵۲۱
[الحديث ۱۶۸] ---- ۵۲۱
[الحديث ۱۶۹] ---- ۵۲۱
[الحديث ۱۷۰] ---- ۵۲۱
۲ بَابُ التَّدْبِيرِ ---- ۵۲۲
[الحديث ۱] ---- ۵۲۲
[الحديث ۲] ---- ۵۲۲
[الحديث ۳] ---- ۵۲۲
[الحديث ۴] ---- ۵۲۳
[الحديث ۵] ---- ۵۲۳
[الحديث ۶] ---- ۵۲۴
[الحديث ۷] ---- ۵۲۴

[الحدیث ۸] ۵۲۴
[الحدیث ۹] ۵۲۴
[الحدیث ۱۰] ۵۲۵
[الحدیث ۱۱] ۵۲۵
[الحدیث ۱۲] ۵۲۶
[الحدیث ۱۳] ۵۲۷
[الحدیث ۱۴] ۵۲۷
[الحدیث ۱۵] ۵۲۹
[الحدیث ۱۶] ۵۲۹
[الحدیث ۱۷] ۵۲۹
[الحدیث ۱۸] ۵۲۹
[الحدیث ۱۹] ۵۲۹
[الحدیث ۲۰] ۵۳۰
[الحدیث ۲۱] ۵۳۰
[الحدیث ۲۲] ۵۳۲
[الحدیث ۲۳] ۵۳۲
[الحدیث ۲۴] ۵۳۲
[الحدیث ۲۵] ۵۳۳
[الحدیث ۲۶] ۵۳۳
[الحدیث ۲۷] ۵۳۳
[الحدیث ۲۸] ۵۳۵
[الحدیث ۲۹] ۵۳۵
۳ بَابُ الْمُکَاتَبِ ۵۳۶
[الحدیث ۱] ۵۳۶
[الحدیث ۲] ۵۳۷
[الحدیث ۳] ۵۳۸

[الحدیث ۴] ۵۳۹
[الحدیث ۵] ۵۳۹
[الحدیث ۶] ۵۳۹
[الحدیث ۷] ۵۳۹
[الحدیث ۸] ۵۴۱
[الحدیث ۹] ۵۴۱
[الحدیث ۱۰] ۵۴۱
[الحدیث ۱۱] ۵۴۲
[الحدیث ۱۲] ۵۴۳
[الحدیث ۱۳] ۵۴۳
[الحدیث ۱۴] ۵۴۳
[الحدیث ۱۵] ۵۴۴
[الحدیث ۱۶] ۵۴۵
[الحدیث ۱۷] ۵۴۶
[الحدیث ۱۸] ۵۴۶
[الحدیث ۱۹] ۵۴۶
[الحدیث ۲۰] ۵۴۶
[الحدیث ۲۱] ۵۴۷
[الحدیث ۲۲] ۵۴۷
[الحدیث ۲۳] ۵۴۸
[الحدیث ۲۴] ۵۴۸
[الحدیث ۲۵] ۵۴۸
[الحدیث ۲۶] ۵۴۸
[الحدیث ۲۷] ۵۴۸
[الحدیث ۲۸] ۵۴۹
[الحدیث ۲۹] ۵۵۰

[الحدیث ۳۰] ----- ۵۵۰
[الحدیث ۳۱] ----- ۵۵۰
[الحدیث ۳۲] ----- ۵۵۲
[الحدیث ۳۳] ----- ۵۵۳
[الحدیث ۳۴] ----- ۵۵۳
[الحدیث ۳۵] ----- ۵۵۴
[الحدیث ۳۶] ----- ۵۵۴
[الحدیث ۳۷] ----- ۵۵۴
[الحدیث ۳۸] ----- ۵۵۴
[الحدیث ۳۹] ----- ۵۵۵
[الحدیث ۴۰] ----- ۵۵۵
تعریف مرکز ----- ۵۵۸

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۳

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقتعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١ بَابُ حُكْمِ الْإِيلَاءِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق باب حكم الإيلاء قال فى المسالك: الإيلاء لغه الحلف، و شرعا حلف الزوج الدائم على ترك وطئ زوجته المدخول بها قبلا مطلقا، أو زياده على أربعه أشهر للإضرار بها.

و كان طلاقا فى الجاهليه كالظهار، فغير الشرع حكمه و جعل له أحكاما خاصه إن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٨

أَقَامَ عَلَى يَمِينِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

[الحديث ١]

١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا أَوْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ

جمع شرائطه، و إلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر فى اليمين و يلحقه حكمه.

قوله: و لا يكون إيلاء هذا إجماعى.

الحديث الأول: حسن.

قوله: كذا و كذا أى: مده زادت على أربعه أشهر.

قوله عليه السلام: فإنها تتربص المشهور أن مده التربص يحتسب من حين المرافعه لا من حين الإيلاء. و قال ابن أبى عقيل و ابن

الجنید: إنها من حین الإیلاء. و اختاره فی المختلف، و هو الظاهر من الآیه و الروایات.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹

فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِیفَاءُ أَنْ یُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ فَإِنْ لَمْ یَفِیْ

أَجْبِرَ عَلَى

و قال سيد المحققين: يستفاد من صحيحه الحلبى أن المولى لو أراد طلاق الزوجه لم يكن له ذلك إلا بعد المرافعه، و إن كان بعد الأربعه الأشهر، و قد وقع التصريح بذلك فى روايه أبى بصير. انتهى.

و لعل المراد بالخبرين نفى توهم كون الإيلاء فى نفسه طلاقا يترتب عليه أحكامه.

و قال فى النافع: و لا تنعقد الإيلاء إلا فى إضرار، فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لصلاح اللبن.

و قال سيد المحققين: هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، و يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى: و الله لأغضبنك ثم يغاضبها.

أقول: يشكل الاستدلال به على نسخه" أو" كما فى أكثر النسخ.

قوله عليه السلام: فيوقف أى: بين يدى الحاكم.

قوله عليه السلام: و الإيفاء الفى ء و الإفاءه كلاهما بمعنى الرجوع و أما الإيفاء فهو من معتل الفاء و اللام من الوفاء بالعقد، كقوله سبحانه" وَ مَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللّهَ" و لعله من النساخ أو الرواه، و على تقديره يمكن أن يقال: عبر عن الإفاءه بالإيفاء لبيان أن الوفاء بعهد الله يوجب ترك العمل بهذا اليمين، لأنه مخالف لأمره تعالى، و قد عهد الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰

الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِى ءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ

كَذَا أَوْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ حُبِسَ حَتَّى يَفِي ءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ

إلى العباد ترك العمل بمثله.

" أن يصالح أهله" إما بالوطء، أو بأن ترضى الزوجه فإنه حقها.

قوله عليه السلام: و لا يقع بينهما أى: لا يجبر عليه بالطلاق حتى يوقف عند الحاكم، و إن فى قوله" و إن كان" يحتمل الوصل و القطع، فعلى الأول يكون قوله" يجبر" استئنافا.

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فإن فاء الظاهر أن الجزاء محذوف، و قوله" أو يطلق" عطف على" فاء" و قوله" حتى يفى ء" متعلق بقوله" يوقف" و" إن" وصليه.

و فى بعض النسخ" حبس حتى يفى ء" ف" إن" للقطع.

الحديث الثالث: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١١

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَهٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِي ءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَهُ الْأَقْرَاءِ

و قال فى المسالك متعلق الإيلاء إذا كان صريحا فى المراد منه لغه و عرفا، كإيلاج الفرج فى الفرج، أو عرفا كاللفظه المشهوره فى ذلك،

فلا شبهه فی وقوعه. و إن وقع بغیر الصریح مما یدل عرفا کالجماع و الوطء، فإن قصد بهما الإیلاء وقع بغیر خلاف، کما لا إشکال لو قصد بهما غیره. أما لو أطلق ففی وقوعه قولان، أصحهما: الوقوع کالصریح، و فی الأخبار تصریح بالاکتفاء بلفظ الجماع.

و أما قوله" لا جمع رأسی و رأسک مخده و لا ساقفتک" ففی وقوع الإیلاء بهما مع قصده قولان، ذهب الشیخ فی الخلاف و ابن إدریس و العلامه إلی العدم، و ذهب الشیخ فی المبسوط و جماعه إلی الوقوع لحسنه برید. و فیه نظر، لأن الروایه لیست صریحه، لاحتمال کون الواو للجمع، فتتعلق الإیلاء بالجمیع، فلا یلزم تعلقه بکل واحد. انتهی.

قوله علیه السلام: فیخلی عنها أقول: فی انتظار الحیض و الطهر بعد الأربعه الأشهر و انتقالها من طهر المواقعه إلی غیره علی أی حال لا یخلو من إشکال، إلا أن یحمل علی الاستحباب، أو علی

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِیلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا أَوْ یَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِیظَنَّکِ فَیَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ ثُمَّ یُؤْخَذُ فَیُوقَفُ بَعْدَ ذَلِکَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ یُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ إِنْ لَمْ یَفِئْ جُبِرَ عَلَی أَنْ یُطَلِّقَ وَ

لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤْلِيَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهً بَائِنَهً

ما إذا طلق فی أثناء المده، أو علی ما إذا وطئ فی أثناء التربص و قلنا بعدم بطلان الإیلاء بذلک، کما قیل و إن کان ضعیفا.

الحدیث الرابع: صحیح.

الحدیث الخامس: حسن.

و قال سید المحققین: ذهب معظم الأصحاب إلی أنه یقطع طلاقها رجعیا، و فی المسأله قول نادر بوقوع الطلاق بائنا لصحیحه منصور. و یمکن حملها علی أن المراد ببینونتها خروجها عن الزوجیه و إن کان الطلاق رجعیا، جمعا بین الأدله.

انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳

فَهَذِهِ الرِّوَايَهُ لَا تُنَافِي الرِّوَايَهَ الْأُولَى فِي أَنَّهُ يَكُونُ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ مَوْقُوفَهٌ غَيْرُ مُسْنَدَهٍ لِأَنَّ مَنْصُورَ بْنَ حَازِمٍ أَفْتَى وَ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ مَذْهَبَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً وَ لَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى بَعْضِ الْأَئِمَّهِ ع لَكَانَتِ الرِّوَايَهُ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامُ إِجْبَارَهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهً بَائِنَهً بِأَنْ يُبَارِيَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَهُ مُخْتَصَّهً بِمَنْ كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى تَطْلِيقَهٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ بَائِناً

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: فی الکافی بعد هذا الخبر و عن غیر منصور أنه یطلق تطلیقه بملک الرجعه، فقال له بعض أصحابه: إن هذا منتقض، فقال: لا، التی تشکو فتقول: یجبرنی و یضرنی و یمنعنی من الزوج یجبر علی أن

يطلقها تطليقه بائنه، و التى تسكت و لا تشكو شيئا يطلقها تطليقه بملك الرجعه.

و الظاهر أن جميلا- روى مره عن منصور عنه صلوات الله عليه أنه يطلقها بائنا، و مره عن غيره رجعيا، فقال أحد تلامذته: إن الخبرين متناقضان، و لا يجوز التناقض فى أقوالهم فأجاب جميل.

و يمكن أن يكون المقول له الإمام عليه السلام، و إن كان جميل فهو أيضا لا- يقول من قبل نفسه، و الذى ذكره الشيخ فى التأويل أعم منه، لكن قوله" بأن يقاربها ثم يطلقها" لا يظهر منه مراده، إلا أن يكون مراده تثليث الطلاق، لكن الظاهر مما سيجى ء أنه لا يحتاج فى تكرار الطلاق إلى تكرار الدخول الأعلى الأفضل.

و يمكن إيقاعه بالعوض ليصير بائنا. انتهى كلامه زيد إكرامه.

و أقول: أسقط فى الاستبصار هذه الفقره، و قال بعد إيراد روايتى ابن حازم:

فالوجه فى هذين الخبرين و إن كان الأصل فيهما واحدا، و هو منصور بن حازم أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴

[الحديث ۶]

۶ وَ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُؤْلِي إِذَا وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ جَاءَتْ مُسْنَدَةً وَ الْوَجْهُ فِيهَا مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۷]

۷ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِئْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ

نحملهما على من يرى الإمام إلزامه تطليقه بائنه بشاهد الحال لضرب من المصلحه دون أن يكون ذلك واجبا فى كل مولى يطلق. انتهى.

و فى بعض النسخ" بأن يبارئها" مكان" يقاربها" و لعله أظهر، فإنه إذا أوقعت المبارأه يقع الطلاق بائنا ما لم ترجع فى البذل.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: فهى تطليقه قال الوالـد العلامه نور الله ضـريحه: يـدل على أن الإيلاء بمنزله طلاق، و الطلاق الذى يجبر عليه يحسب ثانيا و يحمل على الاستحباب، فكأن الإيلاء طلاق. أو بالمعنى اللغوى، و يجوز الرجوع فيه لأنها زوجته و إن وجبت الكفاره بالدخول،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵

وَ هَـذِهِ الرِّوَايَهُ أَيْضـاً مِثْلُ الْأُولَى فِى أَنَّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى بَعْضِ الْمُطَلِّقِينَ دُونَ بَعْضٍ وَ لَيْسَتْ عَامَّهً فِيهِمْ كُلِّهِمْ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الرِّوَايَهَ أَوِ الْأُولَى عَلَى عُمُومِهَا بِظَاهِرِهَا لَاحْتَجْنَا إِلَى أَنْ نُسْـقِطَ حُكْمَ الرِّوَايَهِ الَّتِى تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا وَ لَا يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا وَ إِذَا حَمَلْنَا الْأَخِيرَهَ عَلَى

مَا قَدَّمْنَاهُ تَلَاءَمَتِ الْأَخْبَارُ وَ اتَّفَقَتْ وَ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهَا تَنَافٍ وَ لَا تَضَادٌّ وَ قَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرِّوَايَهِ الَّتِي نَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ تَعَالَى وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَهَ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و بالطلاق تصير بائنه من الزوج و إن جاز له الرجوع فيها. انتهى.

و قال الشيخ فى الاستبصار و نعم ما قال: و الوجه أن نحمله على أنه إذا طلق بعد الأربعه الأشهر فهى تطليقه رجعيه، فإن فاء يعنى راجعها كانت عنده على تطليقتين، و إن عزم حتى خرجت من العده صارت بائنه لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد و مهر مسمى.

قوله: محموله على بعض المطلقين أى: من طلق قبل الإيلاء تطليقه واحده أو تطليقتين، و أنه يحتمل أن يكون فهم رحمه الله هنا من الخبر تطليقه واحده، بأن يكون حمل قوله" فهى تطليقه" على أنه تلزمه تطليقه، فإن فاء و لم يطلق فهى عنده على تطليقتين، أى: سابقتين على الإيلاء. و إن عزم على الطلاق فطلق، فهى بائنه لأنها الثالثه على هذا الفرض.

و يمكن أن يكون فهم منه تطليقتين، بأن يكون المراد بقوله" فهى تطليقه" أى: يجبره الحاكم على تطليقه، فإن فاء- أى: رجع فى العده- فهى عنده على تطليقتين: إحداهما قبل الإيلاء، و الثانيه بعده. و إن عزم أى: على طلاق آخر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤْلِي يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

[الحديث ۹]

۹ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ نَعَمْ يُوقَفُ هُوَ بَعْدَ سَنَةٍ

فهی بائنه، و لا یخفی بعد الوجهین، و ما ذکره فی الاستبصار أوجه.

ثم إنه یمکن حمل قوله" فهی تطلیقه" علی التقیه، لأن بعض العامه ذهبوا إلی وقوع الطلاق بمضی المده من غیر طلاق.

قال البغوی فی شرح السنه: إذا مضت أربعه أشهر، فاختلف أهل العلم فیه، فذهب الأکثر إلی أنه لا یقع الطلاق بمضیها بل یوقف، و نسبه إلی علی علیه السلام أیضا، فإما أن یفی ء و یکفر عن یمینه أو یطلق، فإن طلقها و إلا طلق علیه السلطان.

و قال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعه أشهر یقع علیها الطلاق، ثم اختلفوا فقال بعضهم: تقع علیها طلقه رجعیه، و قیل: طلقه بائنه. انتهی.

و یمکن حمل البینونه أیضا علی التقیه.

الحدیث الثامن: ضعیف.

الحدیث التاسع: ضعیف.

قوله علیه السلام: یوقف بعد سنه أی: و إن کان بعد سنه.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مُدَّةَ الْوَقْفِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ قَالَ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ الْخِطَابُ عَلَى ذَلِكَ وَ نَحْنُ نَنْصَرِفُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقْتَضِي الِانْصِرَافَ عَنْ ظَاهِرِهِ

[الحديث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا.

قَوْلُهُ ع يُوقَفُ

قَبْلَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ لِإِلْزَامِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّهِ وَ هُوَ الْأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ دُونَ أَنْ يُلْزَمَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَ أَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ وَ يُلْزَمُ الطَّلَاقَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ- وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِيلَاءِ فِي هَذَا الْخَبَرِ اللِّعَانَ أَوِ الظِّهَارَ إِذَا انْضَمَّ

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يحمل على استحباب صبر المرأه سنه.

الحديث العاشر: مجهول.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يمكن أن يكون المراد بالإيقاف قبل الأربعه قبل الأربعه الأشهر المضروبه إذا أثبتت إيلاؤه قبل زمان المرافعه و يحسب الأربعه من حين الإيلاء، كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب و يكون مؤيدا لهم.

قوله: اللعان إذ ليس في اللعان مده. و في بعض النسخ "الظهار أو الظهار".

و قال بعض الأفاضل: في نسخه "ز": اللعان أو الظهار إذا انضم. و لا يظهر وجه مناسبه بين لفظ الإيلاء و إراده اللعان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۸

إِلَيْهِ الْإِيلَاءُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ كَانَتِ الْمُدَّهُ فِيهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا وُقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ هَلْ لَكَ حَاجَهٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ طَلَّقَ وَاحِدَهً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَّهَ الْإِيلَاءِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَهً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ حَتَّى يُطَلِّقَ

الحديث الحادى عشر: موثق.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و الحكم إجماعى.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْلِي إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبَى الْمُؤْلِي أَنْ يُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث الرابع عشر: مرفوع.

و قال فى المسالك: و إن امتنع من الأمرين لم يطلق عنه الحاكم، بل يحبسه و يعزره و يضيق عليه فى المطعم و المشرب، بأن يطعمه فى الحبس و يسقيه ما لا يصبر عليه مثله عاده إلى أن يختار أحدهما. انتهى.

و يمكن حمل ضرب العنق على ما إذا كان الأمر الإمام مع استخفافه بأمره عليه السلام، أو مطلقا كما يظهر من الفقيه، حيث قال: و قد روى أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و قال فی المسالک: اشترط الأصحاب فی الإیلاء کونها مدخولا بها، لصحیحه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰

بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَقَعُ الْإِیلَاءُ إِلَّا عَلَی امْرَأَهٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِیلَاءَ حَتَّی یَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا یَبْنِیَ بِأَهْلِهِ سَنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَ کَانَ یَکُونُ إِیلَاءً.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ امْرَأَتِی أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ إِنِّی قُلْتُ وَ اللَّهِ لَا أَقْرَبُکِ حَتَّی تَفْطِمِیهِ فَقَالَ لَیْسَ فِی الْإِصْلَاحِ إِیلَاءٌ

محمد بن مسلم و روایه أبی الصباح، و قد تقدم فی الظهار خلاف فی ذلک مع اشتراکهما فی الأخبار الصحیحه الداله علی الاشتراط، و أن المانع استند إلی عموم الآیه و هو وارد هنا، و لکن لم ینقلوا فیه خلافا، و المناسب اشتراکهما فی الخلاف، و ربما قیل به هنا أیضا لکنه نادر.

الحدیث السابع عشر: مجهول.

و البناء بالأهل الزفاف.

الحدیث الثامن عشر: ضعیف علی المشهور.

و ینافی ظاهرا ما ورد فی تفسیر قوله تعالی "لا تُضارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها" إلا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱

[الحدیث ۱۹]

۱۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِیلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ یُطَلِّقَ وَ إِمَّا أَنْ یَفِیءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُطَلَّقَهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَهُ وَ إِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ إِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَمْسَكَهَا

أن يحمل هذا الخبر على عدم القدره على استئجار الظئر.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: اعلم أن الروايات المستفيضه فى باب الإيلاء ليس فيها الكفاره، إلا فى روايه و هى غير صحيحه السند. و يمكن حملها على الاستحباب أو التقيه، و استدل على الكفاره بآيه اليمين، مع أنها مخصصه بالأخبار الكثيره بالراجح أو المتساوى، و لا ريب عندنا فى عدم انعقاده فى المرجوح و أنه يفعله و لا كفاره و هنا كذلك.

و نقلوا الإجماع فى لزوم الكفار فى مده التربص، و اختلفوا فيها بعدها، و المشهور لزوم الكفاره فيه أيضا، لكن الإجماع الخالى عن الروايه المعتبره يشكل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا إِيلَاءَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَهِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَتَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وُقِفَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يُوقِفُهُ قَالَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوقَفْ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ جُبِرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ

التمسك به، نعم هو أحوط.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب اشتراط الدوام فى المولى منها، و ذهب المرتضى إلى وقوعه بالمتمتع بها، لعموم الآيه و إن كان ظاهر الطلاق فى الآيه التخصيص.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: فرق بينهما الإمام أى: يجبره على الطلاق، و إن كان ظاهره أنه يطلق الإمام، و هو المشهور بين العامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳

[الحديث ۲۵]

۲۵ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ تَزْعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَمَسُّهَا قَالَ يُحَلَّفُ ثُمَّ يُتْرَكُ

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف على المشهور.

و يمكن أن يعد موثقا أو حسنا. و عليه عمل الأصحاب، و المراد بعد الإيقاف فى الإيلاء أو مطلقا، طلبا لحق الدخول فى كل أربعه أشهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴

۲ بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِمَحْضَرٍ مِنْ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي أَوْ بِنْتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ عَمَّتِي وَ ذَكَرَ وَاحِدَةً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ تَحْرِيمَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ

باب حكم الظهار قال في المسالك: الظهار مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصليه أن يقول الرجل لزوجته" أنت على كظهر أمي". و خص الظهر لأنه موضع الركوب و المرأه مركوب الزوج. و كان طلاقا في الجاهليه، فغير الشرع حكمها إلى تحريمها بذلك و لزوم الكفاره بالعود، و حقيقته الشرعيه تشبيه الزوج زوجته و لو مطلقه رجعيه في العده بمحرمه نسبا أو رضاعا أو مصاهره على الخلاف فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵

[الحديث ۱]

۱ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: من غير جماع أى: في ذلك الطهر.

قوله عليه السلام: و هو يريد بذلك الظهار قال الوالد العلامه قدس سره: فلو قال على وجه الشفقه و الاحترام لم يقع.

انتهى.

و اعلم أن انعقاد الظهار بقوله" أنت على كظهر أمي" موضع نص و وفاق، و في معنى" على" غيرها من ألفاظ الصلات ك" منى" و" عندى" و" لدى" و يقوم مقام" أنت" ما شابهها من الألفاظ الداله على

تميزها عن غيرها ك" هذه" أو" فلانه". و لو ترك الصله فقال: أنت كظهر أمى انعقد أيضا عند أكثر الأصحاب و اختلف فيما إذا شبهها بظهر غير الأم على أقوال:

أحدها: أنه يقع بتشبيهها بغير الأم مطلقا، ذهب إليه ابن إدريس.

و ثانيها: أنه يقع بكل امرأه محرمه عليه على التأبيد بالنسب خاصه، و هو اختيار ابن البراج، و يدل عليه صحيحه زراره.

و ثالثها: إضافه المحرمات بالرضاع إلى المحرمات بالنسب، و هو مذهب الأكثر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظِّهَارُ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظِّهَارُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَهُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ- قَالَ لَا

و استدل بقوله فى صحيحه زراره" كل ذى محرم" و قوله" أم أو أخت" على سبيل التمثيل لا- الحصر، لأن بنت الأخ و بنت الأخت كذلك قطعا.

و رابعها: إضافه المحرمات بالمصاهره إلى ذلك، اختاره العلامه فى المختلف، و يمكن الاستدلال عليه بصحيحه زراره أيضا، و هذا القول لا يخلو من قوه.

ثم قال رحمه الله: و لو قال" أنت على حرام كظهر أمى"، قال الشيخ فى المبسوط لا يقع. و تبعه المحقق، سواء نوى الظهار أم لا، و الأقوى الوقوع لصحيحه زراره.

الحديث الثانى: حسن موثق.

و قال فى الشرائع: لو ظاهر و نوى الطلاق لم يقع طلاقا، لعدم اللفظ المعتبر و لا ظهارا لعدم القصد.

الحديث الثالث: حسن.

سَقَطَتِ الْكَفَّارَهُ عَنْهُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ بَعْضاً فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ يَسْتَقْبِلُ أَمْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ مَا بَقِيَ قَالَ وَ قَالَ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ

غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَهِ وَ لَيسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَهٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّی أَوْ ككَفِّهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا قَالَ مَا عَنَى إِنْ أَرَادَ

قوله علیه السلام: استقبل أقول: هذا خلاف فتوی الأصحاب، إذ المرض عندهم من الأعذار التی یصح معها البناء، خلافا لبعض العامه. و یمکن حمله علی التقیه، أو المرض الذی لا یسوغ الإفطار، أو علی الاستحباب، و إن کان الأحوط العمل به.

قوله: بنی علیه ما بقی فی الکافی" بنی علی ما بقی" و هو أظهر.

قوله علیه السلام: نصف ما علی الحر هذا هو المشهور، و ذهب أبو الصلاح و ابن إدریس و ابن زهره إلی أن المملوک فی الظهار مثل الحر.

الحدیث الرابع: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸

بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ الظِّهَارُ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِی أَوْ عَمَّتِی أَوْ خَالَتِی قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ

و قال فی النافع: و لو قال: کشعر أمی أو بدنها لم یقع، و قیل: یقع لروایه فیها ضعف. انتهی.

و قال سید المحققین: الأصح أنه لا یقع بغیر لفظ الظهر مطلقا، و إلی هذا ذهب السید مدعیا علیه الإجماع، و تبعه ابن إدریس و ابن زهره و جمع من الأصحاب و القول بوقوعه بذلک للشیخ رحمه الله و جماعه، و احتج بالإجماع و بروایه سدیر و الإجماع ممنوع و الروایه ضعیفه.

الحدیث

الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن هذا الحرام ظاهره أن ما دل عليه الآيه هى الأمهات، لكن التشبيه بسائر المحرمات أيضا محرم يظهر من السنه، و استدل ابن إدريس بهذا الخبر على مذهبه، و لعله فهم أن المراد أن ما يترتب عليه الحكم هو الأمهات، و أما فى غيرها فحرام غير محرم، أو أن هذا إشاره إلى الظهار بالأمهات لا إلى ما ذكره السائل، و لا يخفى أن الأول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ الظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّى يُرِيدُ أَنْ يُرْضِيَ بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ

أظهر.

الحديث السادس: صحيح.

و عليه الفتوى. و قال السيد: إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى الغضب بين أن يبلغ حدا يرتفع معه القصد أو لا، كما هو ظاهر الروايه.

الحديث السابع: مجهول.

قوله: يريد أن يرضى بذلك امرأته أى: يقول ذلك على وجه الشفقه و الملاطفه لإظهار كرامتها عنده. و يحتمل أن يكون المعنى أنه يقول ذلك على وجه التهديد لتخاف امرأته و ترجع عن الغضب أو يريد بذلك رضا امرأته الأخرى. و على التقادير ليس غرضه إيقاع الظهار فلذا لم يقع.

الحديث الثامن: حسن.

و حكى الشيخ فخر الدين قولا بوقوع الظهار فى الإضرار لعموم الآيه و المشهور

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا یَکُونُ ظِهَارٌ فِی یَمِینٍ وَ لَا فِی إِضْرَارٍ وَ لَا فِی غَضَبٍ وَ لَا یَکُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ بِغَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَیْنِ مُسْلِمَیْنِ.

[الحدیث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِی یُرِیدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَیْنِهِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِیَّهَ بْنِ رُشْدٍ تُمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ یُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ فِی یَمِینٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ

عدم الوقوع.

قوله علیه السلام: إلا علی طهر هذا الشرط مقطوع به فی کلام الأصحاب. و قال فی المسالک: إنه موضع وفاق.

قوله علیه السلام: بشهاده قال سید المحققین: هذا الشرط مقطوع به فی کلام الأصحاب، و ادعی ابن إدریس علیه الإجماع، و یستفاد من هذه الروایه الاکتفاء بإسلام الشاهدین. إلا أن کلام الأصحاب یقتضی القطع باشتراط العداله، و لا بأس به.

الحدیث التاسع: موثق.

الحدیث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْزَهُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُکَیْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالُوا لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَیْکَ أَوْ تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَی مِنْکَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعِتْقِ لِأَنَّکَ لَا تَرَاهُ شَیْئاً وَ لَکِنِ احْلِفْ لَنَا بِظِهَارِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِکَ وَ جَوَارِیکَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَکَرَ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ فَارْجِعْ إِلَیْهِنَّ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّ الظِّهَارَ بِيَمِينٍ لَا يَقَعُ وَ قَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ فَلَوْ لَا أَنَّ الظِّهَارَ بِالْيَمِينِ وَاقِعٌ لَمَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ لَا مَعَ الْحِنْثِ وَ لَا مَعَ عَدَمِهِ

و قال فی المسالک: المراد بجعله یمینا جعله جزاء علی ترک، للزجر عنه أو البعث علی الفعل، کقوله: إن کلمت فلانا أو ترکت الصلاه فأنت علی کظهر أمی.

فهو مشارک للشرط فی الصوره و مفارق له فی المعنی، إذ فی الشرط مجرد التعلیق و

هنا الزجر و البعث، و الفارق القصد.

الحديث الحادى عشر: موثق كالصحيح.

قوله: أو تحلف لنا" أو" بمعنى" إلا أن" و فى الكافى" حتى تحلف" و لعل الحلف على عدم الطلاق، أو عدم مقاربه غيرها.

و البطلان هنا لوجهين، لوقوع الظهار يمينا و لعدم القصد أيضا. و يحتمل أن يكون المراد أصل الظهار، فيتعين الوجه الثانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲

[الحديث ۱۲]

۱۲ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظِّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ

و قوله" لأنك لا تراه شيئا" أى: تقول ببطلان اليمين بالعتاق، أو أن العتق عليك سهل فتعتق و تفعل ما تريد، و الأول أظهر.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و اعلم أنه إذا علق الظهار على شرط كان يقول: إن دخلت الدار أو فعلت كذا فأنت على كظهر أمى، مريدا به مجرد التعليق، فهل يقع الظهار عند وقوع الشرط أم لا؟ فيه قولان، أحدهما- و هو مختار المحقق و زعم أنه قول الأكثر- عدم الوقوع و الآخر الوقوع، و هو قول الشيخ و الصدوق و ابن حمزه و العلامه و أكثر المتأخرين و المحقق فى النافع، و قواه الشهيد الثانى رحمه الله.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و يمكن أن يعم الخبر غير المشروط أيضا، فإن إراده الوطء فى غير المشروط هو الحنث، إذ مقتضى الظهار ترك الوطء، فإذا أراده فقد حنث. و يمكن أن تكون هذه الأخبار محموله على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳

وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُ حَتَّى يَحْنَثَ فِي الشَّيْ ءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ

الْكَفَّارَهُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ع لَا تَجِبُ الْكَفَّارَهُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

قِيلَ لَهُ الْمُرَادُ بِالْحِنْثِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ هُوَ نَقْضَ الْيَمِينِ وَ إِنَّمَا مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الظِّهَارُ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ فَإِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ وَجَبَتِ الْكَفَّارَهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَلَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظِّهَارُ ظِهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتُ فَذَلِكَ الَّذِي يُكَفِّرُهُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ حِينَ يَحْنَثُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا الْكَفَّارَهُ فِيهِ قَبْلَ الْمُوَاقَعَهِ وَ الْآخَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَهِ وَ الَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَهِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و فيه إشعار بأن الظهار بالشرط إنما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير، و ليس ببعيد من فحوى سائر الأخبار.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴

الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَهُ إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّ الظِّهَارَ بِشَرْطٍ وَاقِعٌ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطاً لَا يَقَعُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۷]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ لِي كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدْ.

[الحديث ١٨]

١٨ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَهِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لِي لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَهً وَ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ

و ظاهره عدم تحقق الظهار بالشرط، و لعل الشيخ حمل قوله" فى أحدهما الكفاره" على أن المراد به الكفاره قبل الجماع، و يمكن حمله على اليمين.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

الحديث التاسع عشر: مرسل.

ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مِنْهُمَا وَ هُمَا الْأَخِيرَانِ مُرْسَلَانِ غَيْرُ مُسْنَدَيْنِ وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَهِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ عَامٌّ وَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُصَّهُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ فَنَقُولَ إِنَّ الظِّهَارَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ وَ كَوْنِ الْمَرْأَهِ طَاهِراً وَ أَنْ يَكُونَ مُرِيداً لِلطَّلَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ الظِّهَارَ دُونَ الطَّلَاقِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ ع فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ مِنَ الْعِقَابِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ الْمُعَاوَدَهِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظِّهَارِ مَحْظُورٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ

مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ قَبْلَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ حُصُولِهِ لِأَنَّا قَدْ دَلَلْنَا عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ إِذَا كَانَ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ فَلَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ

و يمكن حمل الخبرين على اليمين، بأن يقرأ الأفعال على صيغه المتكلم.

و أما حمل الشيخ على نفى الإثم، فلا يخفى بعده عن السؤال، مع أن الظهار حرام إجماعا، إلا أن يقال: المراد أنه لا عقاب عليه للعفو، كما قيل لقوله تعالى" وَ إِنَّ الهَعا لَعَفُوٌّ غَفُورٌ" لكنه غير مرضى عند أكثر أصحابنا، لضعف دلاله الآيه.

الحديث العشرون: صحيح.

و يحتمل أن يكون المراد بالوفاء عدم إراده الوطء، و كذا فى الخبر الآتى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣۶

الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

فلا يدل على الشرط.

ثم إنه قال فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: إذا ظاهر من زوجته مده- مثل أن يقول: أنت على كظهر أمى يوما أو شهرا أو سنه- لم يكن ظهارا، و تبعه ابن البراج و ابن إدريس. و قال ابن الجنيد: يلزمه الظهار، احتج الشيخ بما رواه سعيد الأعرج فى الصحيح عن الكاظم عليه السلام فى رجل ظاهر من امرأته يوما؟ قال: ليس عليه شى ء، و احتج ابن الجنيد بالعموم. و يحتمل القول بالصحه إن زاد عن مده التربص، و إلا فلا. انتهى.

و العجب أن نسخ التهذيب كلها متفقه على قوله" فوفى" و ذكر الأصحاب فى كتب الفروع مكانه" يوما" و لم يتعرض أحد لهذه النسخه المشهوره.

حتى أن الشهيد الثانى رحمه الله لما اختار الوقوع مطلقا أول الخبر، بأن الظهار بمجرده لا يوجب عليه شيئا، و إنما تجب الكفاره

بالعود قبل انقضاء المده و لما كانت مده اليوم قصيره فإذا صبر حتى مضى ليس عليه شى ء، و هو طريق الجمع بينه و بين عموم الآيه. انتهى.

و لعلهم عولوا على نقل الشيخ و لم يرجعوا إلى التهذيب، مع أن قوله" فوفى" أظهر و أصوب من قوله" يوما" و هذا من الغرائب.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷

ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْ ءٌ قَالَ رَقَبَهٌ أَيْضاً.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظِّهَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظِّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظِّهَارُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْكَفَّارَهُ عِتْقُ رَقَبَهٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ

[الحديث ۲۳]

۲۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَهً فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و يدل على جواز التبرع بالكفاره عن الغير، و على أنه حينئذ يجوز أن تعطى المظاهر و عياله إذا كانوا مستحقين، و يمكن أن يقال: كان فرضه الاستغفار و تبرع صلى الله عليه و آله استحبابا.

اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ فَاذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَيْسَ عِنْدِی قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَداً أَحْوَجَ

إِلَيْهِ مِنِّی وَ مِنْ عِيَالِی قَالَ فَاذْهَبْ وَ كُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ الرَّقَبَةُ يُجْزِی عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و لا خلاف فی أن كفاره الظهار مرتبه، و حمل هذا الخبر على الترتيب.

قوله عليه السلام: ممن ولد فی الإسلام اعلم أنه لا ريب فی اشتراط الإيمان فی الرقبه فی كفاره قتل الخطإ للآيه، و الحق بها كفاره العمد و نقل عليه الإجماع. و اختلف فی اعتباره فی باقی الكفارات فذهب الأكثر إلى اعتباره فيها، و ذهب ابن الجنيد و الشيخ فی الخلاف و المبسوط إلى العدم، و لعله أقرب. و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب.

ثم المشهور الاكتفاء بالإسلام، و منهم من اعتبر الإيمان، و المشهور أنه لا فرق بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى، و الظاهر عدم إجزاء الصغير فی كفاره القتل، أما فی غيرها فيجزئ.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَهِ الَّتِی تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ فِی يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَهُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَهٌ مَا خَلَا يَمِينَ

و يتحقق الإسلام على المشهور بتبعيته لأبويه أولا أحدهما، و لا فرق بين كونهما مسلمين حين يولد و بعده. و فی تبعيه الصغير للسابی و إن انفرد عن أبويه قولان، أشهرهما: العدم فی غير الطهاره.

فإذا عرفت هذا فالخبر

يدل على اشتراط الإسلام فى الكفاره، و يمكن حمله على الاستحباب، و على أن الصغير يتبع أبويه، لكن ظاهره إسلام أحدهما عند الولاده، و على أنه لا يتبع السابى فى ذلك، و على أن يجزى الصغير هنا.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و إذا عجز عن الكفاره قيل: يحرم وطؤها حتى يكفر، ذهب إليه الشيخ و أكثر الأصحاب، و ذهب ابن إدريس و المحقق و العلامه فى المختلف إلى أنه يجتزئ بالاستغفار. و قال الشيخ: يصوم ثمانيه عشر يوما. و قال ابنا بابويه: يتصدق بما يطيق. و قال ابن حمزه: إذا عجز عن صوم الشهرين صام ثمانيه عشر يوما، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين.

ثم من يجتزئ بالاستغفار فمنهم من يقول لا تجب عليه القضاء بعد القدره، و منهم من يقول بوجوبه. و هذا الخبر حجه المشهور مع ظاهر الآيه.

قوله عليه السلام: ما خلا يمين الظهار إنما سمى الظهار لأنه بمنزله اليمين فى التحريم و لزوم الكفاره، لأنه كان فى

الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا طَلَّقَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ

[الحديث ۲۶]

۲۶ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ

الجاهليه يمينا.

الحديث السادس و العشرون:

صحیح علی المشهور، إذ الظاهر أن الکناسی هو أبو خالد القماط.

و لا خلاف ظاهرا فی أنه إذا طلق المظاهره و راجعها فی العده لم یحل وطؤها حتی یکفر، و اختلف الأصحاب فیما إذا طلقها بائنا أو رجعیا و خرجت من العده، ثم تزوجها بعقد جدید و أراد العود إلیها، فذهب الأکثر إلی أنه لا کفاره علیه، کما یدل علیه هذا الخبر.

و قال أبو الصلاح: إذا طلق المظاهر قبل التکفیر فتزوجت المرأه ثم طلقها الثانی، أو مات عنها و تزوج بها الأول، لم یحل له وطؤها حتی یکفر.

قوله علیه السلام: هی امرأته ظاهره جواز النظر و اللمس و غیر هما سوی الوطء بغیر کفاره، و اختلف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱

مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ تَرَکَهَا حَتَّی یَخْلُوَ أَجَلُهَا وَ تَمْلِکَ نَفْسَهَا ثُمَّ یَتَزَوَّجُهَا بَعْدُ هَلْ یَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ یَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَکَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا وَ لَمْ یَمَسَّهَا وَ تَرَکَهَا لَا یَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ یَرَاهَا مُتَجَرِّدَهً مِنْ غَیْرِ أَنْ یَمَسَّهَا هَلْ یَلْزَمُهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ لَیْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَیْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَکِنْ یَجِبُ عَلَیْهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ یُجَامِعَهَا وَ هِیَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَی السُّلْطَانِ فَقَالَتْ هَذَا زَوْجِی قَدْ ظَاهَرَ مِنِّی وَ قَدْ أَمْسَکَنِی لَا یَمَسُّنِی مَخَافَهَ أَنْ یَجِبَ عَلَیْهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُظَاهِرِ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یُجْبَرَ عَلَی الْعِتْقِ وَ الصِّیَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ

الأصحاب فی ذلک، فقیل: المحرم هو الوطء فقط، و قیل: جمیع الاستمتاعات المحرمه علی غیر الزوج کالقبله و اللمس بشهوه و غیرهما، و الأول أقوی.

قوله علیه السلام: و لکن

يجب عليه اعلم أنه نقل إجماع الأصحاب و غيرهم على أن: المظاهر لا تجب عليه الكفاره بمجرد الظهار، و إنما تجب بالعود كما قال تعالى" ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قالُوا" و الظاهر أن المراد بالعود إراده العود لما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار، و المعنى يريدون استباحه الوطء الذى حرمه الظهار، و بهذا المعنى صرح المرتضى فى المسائل الناصريه و جماعه.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه لا إشكال فى لزوم الكفاره بإراده العود، لكن هل يستقر الوجوب بذلك، حتى لو طلقها بعد إراده العود و قبل الكفاره تبقى الكفاره بإراده العود أم لا، بل يكون معنى الوجوب كونها شرطا فى حل الوطء؟ قولان أصحهما الثانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۲

يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقْوَ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِى تَزَوَّجَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَّارَهُ لِلظِّهَارِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ أَوْ صَدَقَهٌ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَ الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ

قوله عليه السلام: ليس عليه أن يجبره لعل المراد أنه يجبره حينئذ على الطلاق وحده، أو الاستغفار و الدخول، أو الطلاق على القول الآخر، و كل ذلك بعد إنظار ثلاثه أشهر من حين المرافعه على المشهور.

" و يمكن بعد ما يمسها" أى: لا يجبر على كفاره أخرى

للوطء الآخر.

و فی الکافی" و من بعد ما یمسها" و هو أظهر.

و المشهور أنه تتعدد الکفاره بتعدد الوطء و عن ابن حمزه إن تکرر منه الوطء قبل التکفیر الأول لم یلزمه غیر واحده، و إن کفر عن الأول لزمته علی الثانی و هکذا، و ظاهر أکثر الأخبار عدم التکرر، و قالوا: إن تکرر الکفاره إنما تکون مع العمد، فلو وطئها جاهلا أو ناسیا فلا تکرر.

الحدیث السابع و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳

[الحدیث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَکْثَرَ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع مَکَانَ کُلِّ مَرَّهٍ کَفَّارَهٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یُوَاقِعَهَا عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ قَالَ لَا وَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَلَی الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ قَالَ نَعَمْ قِیلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِی شَعْبَانَ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یُعْتِقُ قَالَ یَنْتَظِرُ حَتَّی یَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّی یَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْیُمْضِ الَّذِی ابْتَدَأَ فِیهِ

و یمکن حمله علی الاستحباب، و حمل العلامه فی المختلف النکاح الثانی علی الفاسد لیکون الرجوع فی العده، و لا یخفی بعده.

الحدیث الثامن و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: فلیمض علیه فتوی الأصحاب.

و روی الحمیری فی قرب الإسناد و بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل صام من الظهار ثم أیسر و علیه یومان أو ثلاثه من صومه فقال: إذا صام شهرا ثم

دخل فی الثانی أجزأه الصوم، فلیتم صومه و لا عتق علیه.

و لم أر بهذا التفصیل أیضا قائلا، و یمکن الجمع بین الأخبار بهذا الوجه، و الأحوط رعایه ذلک، و أحوط منه العدول مطلقا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴

وَ لَا تُنَافِی هَذِهِ الرِّوَایَهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ صَامَ شَهْراً مِنْ کَفَّارَهِ الظِّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَهً قَالَ یُعْتِقُهَا وَ لَا یَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَایَهَ نَحْمِلُهَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ کَانَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَبْنِیَ عَلَی الصَّوْمِ- لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ یُعْتِقَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَامَ شَیْئاً وَ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْخَبَرَیْنِ

[الحدیث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ.

[الحدیث ۳۱]

۳۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ یُرِیدُ أَنْ یُتِمَّ عَلَی طَلَاقِهَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ

الحدیث التاسع و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: و لا یعتد بالصوم یمکن حمله علی ما إذا أخل بالتتابع، لأن سقوط العتق عمن شرع فی الصوم یجب أن یکون مراعی بإکماله، فلو عرض فی أثنائه ما یقطع التتابع و وجد القدره علی العتق وجب، و لو فقدت القدره علی العتق قبل أن یجب استئناف الصوم یبقی حکم الصوم بحاله.

الحدیث الثلاثون: موثق کالصحیح.

الحدیث الحادی و الثلاثون: صحیح.

كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ إِی وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَآثِمٌ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتِقُ أَيْضاً رَقَبَةً.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ

قوله: أن يتم على طلاقها يحتمل أن تكون "على" تعليليه، أی: يتم الظهار سبب طلاقها، أو يكون "يتم" بمعنى يبقى، و الطلاق بمعنى المفارقه و عدم إراده الوطء، و هذا أظهر.

و المشهور أنه يحرم الوطء قبل التكفير، فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان، و لو كرر لزمه لكل وطئ كفاره، و نقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالعقد إذا كان فرض المظاهر التكفير بالعتق

و الصيام و عدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام.

و قال فى المسالك: يمكن حمل الأخبار الوارده بتعدد الكفاره على الاستحباب جمعا بين الأخبار، مع أن فى تينك الروايتين رائحه الاستحباب، لأنه عليه السلام لم يصرح بأن عليه كفاره أخرى إلا بعد مراجعات و عدول عن الجواب، كما لا يخفى.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶

فَيَلْزَمُهُ شَيْ ءٌ قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَيْضاً.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

قوله عليه السلام: رقبه أيضا قال بعض الفضلاء: أى مع الإثم.

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن.

قوله: ليس فى هذا اختلاف أى: لا اختلاف بين الخاصه و العامه فى لزوم الكفاره للوطء الثانى، و إنما الخلاف فى لزوم كفاره أخرى للوطء الأول، فالمراد بقوله" إذا واقع" أراد أن يواقع.

و يحتمل أن يكون كلام بعض الرواه، أى: ليس بين الشيعه فيه اختلاف.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يكفر كفارتين إن كان السؤال مطلقا، و إن كان من هذه الواقعه فيجب عليه ست كفارات أو أربع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷

قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ع فَلْيُمْسِكْ حَتَّى يُكَفِّرَ أَنَّهُ كَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يُكَفِّرَ الْكَفَّارَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ

الظِّهَارِ وَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضاً مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَتَيْنِ بَعْدَ الْمُوَاقَعَهِ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَفَّارَهِ الظِّهَارِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَفَّارَهٍ وَاحِدَهٍ أَوْ كَفَّارَتَيْنِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحاً بِأَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَهً وَاحِدَهً لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا لِأَنَّ مَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

قوله: بكفاره الظهار فى الكافى بسند آخر: بكفاره واحده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ وَ يَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

فَيَحْتَمِلُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مُوَاقَعَتُهُ لَهَا جَهْلًا أَوْ نِسْيَاناً وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ هَذَا مَخْصُوصاً بِمَنْ كَانَ ظِهَارُهُ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَهِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمُوَاقَعَهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُفَصَّلًا وَ فِي حَدِيثِ حَرِيزٍ أَيْضاً

[الحديث ۳۸]

۳۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و المشهور مع الجهل عدم التعدد، و لم يذكر فيه خلاف.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول أو ضعيف.

و يمكن حمل تلك الأخبار على العجز، أو على التقيه لموافقتها لمذاهب كثير من العامه و الزيديه، و نسبوا القول بالتعدد إلى الإماميه، و يؤيده قوله فى الحسنه المتقدمه" ليس فى هذا اختلاف".

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَقَالَ لِی أَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ.

فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الظِّهَارُ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَهِ فَإِنَّ الْكَفَّارَهَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ فَلَوْ أَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ الْوَطْءِ لَمَا كَانَ مُجْزِياً عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَ لَكَانَ يَلْزَمُهُ كَفَّارَهٌ أُخْرَى إِذَا وَطِئَ فَنَبَّهَ ع أَنَّ الْمُوَاقَعَهَ لِمَنْ كَانَ هَذَا حُكْمَهُ مِنْ أَفْعَالِ الْفَقِيهِ الَّذِی يَطْلُبُ الْخَلَاصَ مِنْ وُجُوبِ كَفَّارَهٍ أُخْرَى عَلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَهِ

وَ الَّذِی یَدُلُّ أَیْضاً عَلَی أَنَّ مَنْ کَانَ ظِهَارُهُ مُطْلَقاً غَیْرَ مَشْرُوطٍ وَ جَامَعَ قَبْلَ الْکَفَّارَهِ کَانَ عَلَیْهِ کَفَّارَتَانِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۹]

۳۹ ابْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی تَجِبُ الْکَفَّارَهُ عَلَی الْمُظَاهِرِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُوَاقِعَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ یُکَفِّرَ قَالَ فَقَالَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ أُخْرَی.

فَأَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الظِّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَیْرُ وَاقِعٍ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۴۰]

۴۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الْمَرْأَهِ الَّتِی لَمْ یَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا یَقَعُ عَلَیْهَا إِیلَاءٌ وَ لَا ظِهَارٌ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ

الحدیث التاسع و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الأربعون: صحیح.

الحدیث الحادی و الأربعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوکٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا یَلْزَمُهُ وَ قَالَ لِی لَا یَکُونُ إِیلَاءٌ وَ لَا ظِهَارٌ حَتَّی یَدْخُلَ بِهَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ أَوْ ثَلَاثٍ کَانَ عَلَیْهِ بِعَدَدِ النِّسَاءِ کَفَّارَاتٌ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِی خَبَرِ صَفْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الرِّضَا ع وَ أَیْضاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ کُلِّهِنَّ جَمِیعاً بِکَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَیْهِ عَشْرُ کَفَّارَاتٍ.

[الحدیث ۴۳]

۴۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ لَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعِتْقُ وَ لِبَعْضِهِنَّ الصَّوْمُ أَوِ الْإِطْعَامُ

و المشهور اشتراط الدخول، و ذهب المرتضى و ابن إدريس إلى عدمه، و الأشهر أقوى كما مر.

الحديث الثانى و الأربعون: حسن.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

و المشهور التعدد، و عمل بهذا الخبر ابن الجنيد رحمه الله. و يمكن على طريقته حمل الخبر على الاستحباب، و يمكن حمل هذا الخبر على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱

وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ تُجْزِي عَنِ الْأَرْبَعِ نِسَاءٍ وَ مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً كَانَ عَلَيْهِ بِعَدَدِ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۴]

۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.

[الحديث ۴۵]

۴۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

الحديث الرابع و الأربعون: مرسل.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح بسنديه.

و ذهب الشيخ فى النهايه و أتباعه إلى أنه لو كرر ظهار الواحده، يلزمه لكل مره كفاره، سواء اتحد المجلس أو تعدد، و سواء اتحدت المشبه بها أو اختلفت.

و ذهب ابن الجنيد إلى أنه إن اختلفت المشبه بها- كان ظاهر بأمه ثم بأخته مثلا- تعددت الكفاره، و إن اتحدت لم تتعدد إلا أن يتخلل التكفير فيتعدد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَهَ مَرَّهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّهٍ عِتْقَ نَسَمَهٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَهَ مَرَّهٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَهَ مَرَّهٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ

و قيل بالتعدد مع التراخى مطلقا، و كذا مع التوالى إن لم يقصد بالثانى تأكيد الأول، اختاره الشيخ فى المبسوط و قال: إذا أراد بالتكرار التأكيد لم يلزمه غير واحده بلا خلاف، و المعتمد التعدد مطلقا للأخبار الصحيحه.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

قوله: مائه مره لعل المعنى أنه قال هذا القول مائه مره. و يدل على عدم بدليه الاستغفار.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و فى الكافى و الاستبصار: عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن ابن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳

فَمَحْمُولٌ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَهً وَاحِدَهً فِي الْجِنْسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَهً وَاحِدَهً عَنِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَهِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى الْعِتْقِ أَوِ الْإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَهَ

عَشَرَ يَوْماً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ وَ لَا مَا يَتَصَدَّقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِكُلِّ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

وَ أَمَّا الْإِطْعَامُ فَيَكُونُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ

أبی نصر. و هو الظاهر، إذ روایه محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن أبی بصیر غیر معهود.

و

يمكن حمله على التقيه، لأن عدم التعدد أحد قولى الشافعى و قول ربيعه و مالك و عروه بن الزبير، و الجمع بحمل ما دل على التعدد على اختلاف المجلس لا يخلو من وجه، و يمكن حمل هذا الخبر أيضا على ما إذا أراد التأكيد.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق كالصحيح.

و قال فى المسالك: المظاهر إذا قدر على إحدى الخصال الثلاث لم يحل الوطء حتى يكفر إجماعا. و إن عجز فهل لها بدل؟ قيل: نعم. و اختلفوا فى البدل، فقال الشيخ فى النهايه: يصوم ثمانيه عشر يوما، فإن عجز عنها حرم عليه الوطء حتى يكفر. و قال ابنا بابويه: مع العجز عن إطعام الستين يتصدق بما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴

[الحديث ۴۹]

۴۹ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى كَفَّارَهِ الظِّهَارِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً ثَلَاثِينَ صَاعاً مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الظِّهَارُ يَقَعُ بِالْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَهً وَ إِنْ كَانَتِ الْأَمَهُ مِلْكَ يَمِينِهِ لَمْ يَقَعْ بِهَا ظِهَارٌ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَمَهِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَهً وَ بَيْنَهَا إِذَا كَانَتْ مِلْكَ يَمِينٍ وَ التَّفْصِيلُ لَمْ أَجِدْ بِهِ حَدِيثاً وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمَهَ يَقَعُ بِهَا ظِهَارٌ مَا رَوَاهُ

يطيق. و قال ابن حمزه: إذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانيه عشر يوما فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين. و قال ابن إدريس: إذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار، و ذهب جماعه منهم الشيخ و المفيد و ابن الجنيد إلى أن الخصال الثلاث لا بدل لها أصلا، بل يحرم

علیه وطؤها إلی أن یؤدی الواجب منها.

الحدیث التاسع و الأربعون: صحیح.

و اختلف الأصحاب فی مقدار الطعام الواجب فی الکفارات، فالمشهور أنه مد لکل مسکین، و یدل علیه أخبار کثیره، و ذهب جماعه إلی وجوب إعطاء مدین لهذا الخبر. و یمکن حمله علی الاستحباب أو التقیه، لأنه المشهور بین العامه، أو القول به فی خصوص کفاره الظهار، قصرا للحکم علی مورد النص.

قوله رحمه الله: و فرق أی: المفید، و هذا کلام الطوسی رحمه الله، و فی المقنعه هکذا: و الظهار

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۵

[الحدیث ۵۰]

۵۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یُظَاهِرُ مِنْ جَارِیَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّهُ وَ الْأَمَهُ فِی هَذَا سَوَاءٌ.

[الحدیث ۵۱]

۵۱ وَ رَوَی ابْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِیَتِهِ فَقَالَ هِیَ مِثْلُ ظِهَارِ الْحُرَّهِ.

[الحدیث ۵۲]

۵۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِیَتَهُ عَلَیْهِ کَظَهْرِ أُمِّهِ فَقَالَ یَأْتِیهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا کَانَ قَدْ أَخَلَّ بِشَرَائِطِ الظِّهَارِ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ مِنَ الشَّاهِدَیْنِ أَوِ الطُّهْرِ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَأَمَّا مَعَ اسْتِکْمَالِ الشَّرَائِطِ فَالظِّهَارُ وَاقِعٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ ثُمَّ ذَکَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی کَفَّارَهِ الْعَبْدِ إِذَا ظَاهَرَ صِیَامَ شَهْرٍ دُونَ غَیْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْکَفَّارَاتِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِکَ فِیمَا مَضَی وَ یَزِیدُهُ تَأْکِیداً مَا رَوَاهُ

یقع بالحره و الأمه إذا کانت زوجه، و إذا کانت الأمه ملک یمینه لم یقع بها ظهار.

الحدیث الخمسون: موثق.

و اختلف الأصحاب فی الموطوء بالملک هل یقع بها الظهار أم لا؟ و المشهور الوقوع، و ذهب المفید و المرتضی و ابن إدریس

و جماعه من المتقدمين إلى العدم.

الحديث الحادى و الخمسون: حسن كالصحيح.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

و يمكن حمله على التقيه، إذ المشهور بينهم عدم وقوعه على ملك اليمين،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۶

[الحديث ۵۳]

۵۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ مِنْ صَدَقَهٍ وَ لَا عِتْقٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا مُخَيَّرَهٌ بَيْنَ أَنْ تَصْبِرَ وَ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ- قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا أُوقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ أَ لَكَ حَاجَهٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَهً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا

و ذهب مالك منهم إلى الوقوع.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب جماعه منهم أبو الصلاح و ابن زهره و ابن إدريس إلى أن العبد فى الظهار كالحر لعموم الآيه، و الأول أقوى للروايات المخصصه للآيه، مع أن الظاهر تعلق الخطاب فيها بالأحرار.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا صبرت المظاهره و لم ترافعه إلى الحاكم فلا اعتراض لأحد، و إن رافعته خيره بين العود و التكفير و بين الطلاق، فإن أبى عنهما أنظره ثلاثه أشهر من حين المرافعه لينظر فى أمره، فإذا انقضت المده و لم يختر أحدهما حبسه و ضيق عليه فى المطعم و المشرب إلى أن يختار أحد الأمرين، و ظاهر هم

ملاذ الأخيار فى فهم

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ قَالَ لَا

أن تلك الأحكام موضع وفاق، لكن خروجها من الأخبار مشكل.

الحديث الخامس و الخمسون: حسن كالصحيح.

و اختلف في أنه هل يجوز عتق المدبر في الكفاره قبل نقض التدبير، ذهب الشيخ في النهايه و القاضي و ابن الجنيد إلى عدم الجواز، و المشهور أنه يجزى و يكون عتقه فسخا للتدبير. و يمكن حمل تلك الروايه على الكراهه.

و قال بعض المتأخرين: يمكن حملها على أن المولى إذا مات و كان عليه تحرير رقبه، فإنه لا يجزى عتقه عن الكفاره الواجبه على مولاه لانعتاقه بموته، و يشهد لذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن إبراهيم الكرخي أنه سأل أبا عبد الله عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيده حدث الموت، فمات السيد و عليه تحرير رقبه في كفاره أ يجزى عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبه التي كانت على الميت؟ قال: لا. انتهى.

و الأظهر الحمل على الكراهه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۸

۳ بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَ هَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى طَلَاقَ السُّنَّةِ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ

باب أحكام الطلاق الحديث الأول: صحيح.

و الواو فى قوله" و أبى العباس" ليس فى الكافى، و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۹

غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَهِ الْمَاضِيَهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلَاقُ

قوله عليه السلام: طلاق السنه طلاق السنه يطلق على معنيين أعم و أخص، فالمعنى الأعم كل طلاق جائز شرعا و يقابله البدعى. و المعنى الأخص هو أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العده و يعقد عليها ثانيا.

قوله: يعنى على طهر قال الوالد العلامه قدس سره: من كلام الراوى، أو كلامه عليه السلام تفسيرا لكلام النبى صلى الله عليه و آله، فهو تفسير للجمله، أو لقوله" تطليقه" أى:

مشروعه.

قوله عليه السلام: أشهد على رجعتها محمول على الاستحباب أو التقيه.

قال فى المسالك: الإشهاد على الرجعه غير واجب عندنا، لكن يستحب لحفظ الحق

و رفع النزاع.

قوله: هو قول الله عز و جل أى: الطلاق الصحيح لا ما أبدعته العامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۰

مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ التَّطْلِيقَهُ الثَّالِثَهُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى آيات الأحكام: فى قوله تعالى" الطَّلاقُ مَرَّتانِ" أى: التطليق الرجعى مرتان، فإن الثالثه بائنه، أو التطليق الشرعى تطليقه بعد تطليقه على التفريق دون الجمع و الإرسال دفعه واحده، و لم يرد بالمرتين التثنيه بل مطلق التكرير، كقوله" ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ" أى: كره بعد كره لا كرتين فقط، و مثله لبيك و سعديك.

" فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ" تخيير للأزواج بعد أن علمهم كيف يطلقونهن بين أن يمسكوهن بحسن المعاشره و القيام بحقهن، و بين أن يسرحوهن السراح الجميل الذى علمهم، و على الأول فمعناه بعد التطليقتين، فالواجب إمساك المرأه بالرجعه و حسن المعاشره، أو تسريح بإحسان بأن يطلقها الثالثه، أو بأن لا يراجعها حتى تبين.

قوله عليه السلام: التطليقه الثالثه فى الكافى" الثانيه"، و عليه لعل المعنى بعد الثانيه، أو المعنى الطلاق الذى ينبغى، و لا يكره بكراهه شديده مرتان، فإذا طلق واحده و راجعها، فإما أن يمسكها بعد ذلك أو يطلقها طلاقا لا يرجع فيها، فأما الرجوع و الطلاق بعد ذلك فإضرار بها، و لذا عاقبه الله بعد ذلك بعدم الرجوع إلا بالمحلل، و هذا تأويل حسن فى الآيه لم يتعرض له أحد من الفقهاء و المفسرين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۱

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ کُلَّ طَلَاقٍ لَا یَکُونُ عَلَی السُّنَّهِ أَوْ عَلَی طَلَاقِ الْعِدَّهِ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَسِّرْ

و یؤیده ما رواه الصدوق فی کتاب علل الشرائع عن محمد بن إبراهیم بن إسحاق الطالقانی، عن أحمد بن محمد الهمدانی، عن علی بن الحسن بن فضال عن أبیه قال: سألت الرضا علیه السلام عن العله التی من أجلها لا تحل المطلقه للعده لزوجها حتی تنکح زوجا غیره؟ فقال: لأن الله تبارک و تعالی إنما أذن فی الطلاق مرتین، فقال عز و جل:" الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ" یعنی فی التطلیقه الثالثه، و لدخوله فیما کره الله عز و جل له من الطلاق الثالث حرمها علیه، فلا تحل له حتی تنکح زوجا غیره، لئلا یوقع الناس الاستخفاف بالطلاق و لا تضار بالنساء.

و لعل الأظهر فی هذا الخبر أیضا الثانیه، و یؤید ما فی نسخه التهذیب، و هو أیضا یستقیم علی الوجه الذی ذکرنا، بأن یکون المراد قبل التطلیقه الثالثه، و الظاهر أن النساخ لعدم فهم المعنی جعلوا الثانیه فی الکتابین ثالثه، و الله یعلم.

الحدیث الثانی: صحیح.

قوله علیه السلام: فلیس بشی ء قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: أی لیس بطلاق کامل، فإن الأفضل أن یکون أحدهما، و یمکن أن یکون المراد بالسنه المعنی الأعم، و یکون ردا علی

لِی طَلَاقَ السُّنَّهِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّهِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّهِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ تَطْلِیقَ امْرَأَتِهِ فَلْیَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّی تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِیقَهً مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ یُشْهِدُ شَاهِدَیْنِ عَلَی ذَلِکَ

ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ

العامه، و يكون ذكر العدى بعده من قبيل عطف الخاص على العام، و لما سأله أجاب بالسنه بالمعنى الأخص تقيه. انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون هذا اصطلاحا آخر لطلاق السنه، و هو كل طلاق صحيح سوى العدى، كما يظهر من الأخبار، و منهم من خص السنى بالمعنى الأخص بالرجعى، و الأكثر عموه فى كل ماله عده و تزوجها بعد العده.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى صحه الطلاق الثانى مع عدم المواقعه بعد الرجعه، فذهب ابن أبى عقيل إلى عدم الصحه، سواء كان فى طهر الطلاق أو بعده، و المشهور الصحه فيهما، لكنه ليس بطلاق عده، و هذا الخبر مما يؤيد ابن أبى عقيل. و ظاهر الكلينى أيضا اختيار هذا المذهب، و يمكن حمل أخبار عدم الجواز على الكراهه.

قوله: و عليه نفقتها أى: إن كان رجعيا كما هو الغالب.

قوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ المشهور بين المفسرين لا سيما بين الخاصه أن اللام فى قوله تعالى "لِعِدَّتِهِنَّ"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۳

الْعِدَّهُ- قَالَ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّهِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ

حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ

للتوقيت، أى: فى وقت عدتهن، و هو الطهر الذى لم يواقعها فيه، و عليه دلت الأخبار الكثيره، و لم يفسر أحد الآيه بالطلاق العدى المصطلح، فيمكن أن يكون المراد طلاق العده الذى ذكر الله تعالى شرط صحته فى هذه الآيه، أى: العدى الصحيح، للاحتراز عن البدعى.

و ما يدل عليه هذا الخبر من اشتراط كون الرجعه قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب إلا الصدوق، فإنه نقل مضمون هذا الخبر، و لم ينسب إليه هذا القول.

و يمكن أن يأول الخبر و كلامه بأن المراد الحيضه الثالثه التى بها انقضاء العده، فهو كنايه عن أنه لا بد أن تكون المراجعه قبل انقضاء العده، لكنه يأبى عنه قوله" إلى أن تحيض الحيضه الثالثه"، فالأولى الحمل على الفضل و الاستحباب، أو على أنه على سبيل الفرد و المثال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۴

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَدَعُهَا إِنْ

كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طُهْرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالثِّنْتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ

قوله عليه السلام: تطلق طلاق السنه أى: على الأكمل و الأسهل، كما أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

الحديث الثالث: مرسل.

و فى الكافى مكان" ابن أبى عمير"" ابن أبى نجران".

قوله: واحده أخرى على طهر فى الكافى بعده" من غير جماع" و بعد قوله: حتى تمضى أقراؤها- فإذا مضت أقراؤها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۵

عَلَى وَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ يُوَاقِعَهَا ثُمَّ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ

عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّانِيَهِ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُطَلَّقَهً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَهً مِنْ مُلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مُلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَقَدْ خَرَجَ مُلْكُ الرَّجْعَهِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَهٍ فَحَاضَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّانِيَهَ فِي طُهْرِ الْأُولَى وَ لَا يَنْقَضِي الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَهُ الثَّالِثَهُ إِلَّا بِمُرَاجَعَهٍ وَ مُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَهِ ثُمَّ حَيْضٍ وَ طُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَهٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَهِ بِشُهُودٍ

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۶۵

قوله: و أما طلاق العده فی الکافی" طلاق الرجعه" و فیه: من طلقها التطلیقه الثالثه.

قوله علیه السلام: فی طهر الأولی فی الکافی" الطهر الأول" و هو أظهر. و یدل علی مذهب ابن أبی عقیل کما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۶

الَّذِی تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِیثُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِیقَاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِی وَ الْمَعْمُولُ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ

جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا يَعْنِي الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا وَ يَكُونُ الْخَبَرُ أَيْضاً مُؤَيِّداً لَهَا وَ مُؤَكِّداً وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مِنِ ابْنِهِ بَعْدَ أَبِيهِ ع بِصِفَةِ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جُمَلٌ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ

مر. و ربما يأول بأنه ليس طلاقا كاملا، أو ليس بسنى و لا عدى و إن كان صحيحا، و يمكن حمله على الكراهه كما عرفت.

الحديث الرابع: صحيح الفضلاء.

قوله: فإن تزوجها هذا موضع استشهاد الشيخ، إذ يدل على أن مع انقضاء العده أيضا تحسب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۷

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا قُبُلَ عِدَّتِهَا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجَلُهَا وَ

إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

من الطلقات.

قوله: و ما خلا هذا قيل: هذا إشاره إلى عدم كونها فى طهر المواقعه، و إلى خلوها عن الحيض و لا يخفى بعده.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: ثم تركها أى: ثم تزوجها بلا فصل أو بعده بزمان.

قوله صلوات الله عليه إن كان تركها قيد للمشيه، أى: مشيه الخطبه إنما تكون إذا تركها حتى يخلو أجلها، و جزاء الشرط محذوف أى فعل. و يحتمل أن يكون قوله "فإن فعل ذلك" جزاء الشرطين معا، أى: فإن فعل شيئا منهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۸

[الحديث ۶]

۶ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسَّهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ.

قَوْلُهُ ع لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً لِأَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ لَمْ

تَتَزَوَّجْ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ

الحديث السادس: مختلف فيه.

قوله: لأن الزوج يهدم الطلاق فيكون الغرض إفاده عدم التحريم فى التاسعه.

الحديث السابع: موثق.

و هذا الخبر و الذى بعده يضعفان العمل بخبر ابن بكير، و إن كان فيه إجماع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۹

زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ: قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَهُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ رِوَايَهَ رِفَاعَهَ فَقَالَ إِنَّ رِفَاعَهَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَهَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

[الحديث ۵]

۸ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ رِوَايَهَ رِفَاعَهَ

العصابه، إلا أن يأول بأن مراده هذا مما رزق الله من الرأى للأخبار الأخر، أو للجمع بين الأخبار، و لم يذكر الأخبار المعارضه

لمصلحه.

الحديث الثامن: موثق موقوف.

قوله: هذا زوج أى: انقضاء العده فى حكم الزوج، أو خبر رفاعه مشتمل على الزوج و ما قلته رأيى.

و اعلم أنه نسب القول بعدم الاحتياج إلى المحلل إلى ابن بكير، و يظهر من الصدوق فى الفقيه القول به. بل يشعر كلام الكلينى أيضا بذلك، لكن لم ينسب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۰

إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتِ التَّطْلِيقَهُ الْأُولَى وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَهُ الثَّالِثَهُ بَانَتْ مِنْهُ بِثِنْتَيْنِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الِاثْنَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَهِ أَنَّهَا مَوْقُوفَهٌ غَيْرُ مُسْنَدَهٍ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِنَانٍ لَمْ يُسْنِدْهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ

هذا القول إليهما، و المشهور بل المجمع عليه خلافه، نعم على المشهور هذا إنما يؤثر فى عدم التحريم المؤبد فى التاسعه.

و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه: أن هذا القول بالإعراض عنه حقيق، لما ذكرنا من شذوذه و مخالفته للقرآن، بل لسائر علماء الإسلام. انتهى.

و فى كثير من الأخبار المتقدمه إشعار بذلك، بل أزيد من الإشعار، كما سيومئ إليه

الشيخ رحمه الله، و بالجمله مذهب ابن بكير لا يخلو من قوه، لكن الاحتياط فى اتباع المشهور.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله رحمه الله: لم يسندها قد عرفت مرارا أن إضمار هؤلاء الأفاضل الثقات من الأصحاب لا يقدح فى صحه الخبر، و أنهم لا يقولون برأيهم شيئا، و أخذه عن ابن بكير أعجب و أغرب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۱

ذَلِكَ بِرَأْيِهِ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ أَوْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَدْ أَخَذَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ أَفْتَى بِهِ كَمَا سَمِعَهُ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَرَضْ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

فَجَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَهُ مُسْنَدَهً وَ الْوَجْهُ فِيهَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَسْأَلُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا يَكُونُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ بِطَلَاقٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ يَهْدِمُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَاحِدَهً كَانَتْ أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِي هَدْمِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً أَوِ اثْنَتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّهِ فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: يدل ظاهرا على حجيه القياس بطريق أولى، لكن المعصوم إذا قاس شيئا بشى ء كان من قبيل التمثيل، أو على سبيل الإلزام، أو لأن عله الحكم ظاهر و معلوم عنده بخلافنا. انتهى.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى أنه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث أم لا؟

فذهب الشيخ و أتباعه و ابن إدريس إلى أنه يهدم، و نقل عن بعض فقهائنا القول

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۲

عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْ ءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَهُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَهً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَهً كَانَتْ

عَلَى اثْنَتَيْنِ.

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ

بعدم الهدم، و لم يذكروا القائل به على التعيين.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح بسنديه.

الحديث الرابع عشر: مجهول كالموثق بل كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

وَ السُّنَّهِ وَ تَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَهٍ وَ تَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ وَاحِدَهٌ قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ صَدَقُوا.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ كَانَ تَزَوَّجَ مُتْعَهً أَوْ لَمْ يَكُنْ بَالِغاً وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ دَائِماً لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ بَالِغاً وَ أَنْ يَعْقِدَ عَقْدَ الدَّوَامِ وَ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنْ أَخَلَّ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ وَ إِنْ رَجَعَتْ لَمْ تَهْدِمْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَهَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن حمل تلك الروايات على الاستحباب لئلا يستخف بالطلاق.

الحديث السادس عشر: موثق.

و المشهور أنه يعتبر فى المحلل أمور:

الأول: البلوغ، و به قطع الأكثر، و قوى الشيخ فى المبسوط و الخلاف أن المراهق

يحصل بوطئه التحليل، و الأجود اعتبار البلوغ.

الثانی: الوطء فی القبل، فلا یکفی الدبر، و المعتبر منه ما یوجب الغسل حتی لو حصل إدخال الحشفه بالاستعانه کفی مع احتمال العدم، لقوله علیه السلام" حتی یذوق عسیلتها" و العسیله لذه الجماع، و هی لا تحصل بالوطء علی هذا الوجه.

الثالث: أن یکون بالعقد لا بالملک و التحلیل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۴

لِزَوْجِهَا حَتّٰی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَهً ثُمَّ یُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتّٰی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَیْرُهُ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّی یَذُوقَ الْآخَرُ عُسَیْلَتَهَا.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ یُرَاعَی أَنْ یَکُونَ الزَّوْجُ بَالِغاً وَ التَّزْوِیجُ دَائِماً مَا رَوَاهُ

الرابع: کون العقد دائما، فلا یکفی المتعه.

الحدیث السابع عشر: موثق کالصحیح.

و فی الکافی" عن موسی بن بکر" مکان" ابن بکیر" فالخبر مجهول کالموثق، و هو أظهر و أصوب.

و قال فی النهایه: فیه" إنه قال لامرأه رفاعه: حتی تذوقی عسیلته و یذوق عسیلتک" شبه لذه الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا، و إنما أنث لأنه أراد قطعه من العسل، و قیل علی إعطائها معنی النطفه. و قیل: العسل فی الأصل یذکر و یؤنث، فمن صغره مؤنثا قال عسیلته کقویسه و شمیسه، و إنما صغر إشاره إلی القدر القلیل الذی یحصل به الحل انتهی.

و کلامه یوهم اشتراط الإنزال، و هو خلاف فتوی أصحابنا، بل أکثر أصحابهم أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۵

[الحدیث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِّ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی

الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ یَحْتَلِمْ قَالَ لَا حَتَّی یَبْلُغَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ الْحُدُودَ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَتَیْنِ لِلْعِدَّهِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتْعَهً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا حَتَّی تَزَوَّجَ بَتَاتاً.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ طَلَّقَهَا

قال الکرمانی فی شرح البخاری: و لا یرید النطفه، إذ لا تشترط فی الحل.

الحدیث الثامن عشر: ضعیف.

الحدیث التاسع عشر: موثق.

قوله: هل تحل لزوجها الأول أی: بعد تطلیقه أخری بغیر محلل آخر.

قوله علیه السلام: حتی تزوج بثان أی: بغیره دواما، و فی بعض النسخ "بتاتا" أی: دائما، و هو أصوب.

الحدیث العشرون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۶

فَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ مُتْعَهً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّی تَدْخُلَ فِیمَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَهً أَ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ الْمُتْعَهُ لَیْسَ فِیهَا طَلَاقٌ.

[الحدیث ۲۲]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْخَصِيِّ يُحَلِّلُ قَالَ لَا يُحَلِّلُ

قوله: ثم طلقها أى: مرارا فبانت، أى احتاجت إلى المحلل، و يجرى فيه ما ذكرنا فى الخبر السابق أيضا.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

و يمكن حمل الخصى على المجبوب.

و قال فى الشرائع: الخصى يحلل المطلقه ثلاثا إذا وطئ و حصلت فيه الشرائط، و فى روايه: لا يحلل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٧٧

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَاجِعَكِ فَتَزَوَّجِي زَوْجاً غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَكَ وَ حَلَّلْتُ لَكَ نَفْسِي أَ يُصَدِّقُ قَوْلَهَا وَ يُرَاجِعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا.

وَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ اقْتَضَتْ أَنْ يُفْتِيَ ع بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و قال فى المسالك: الروايه هى روايه محمد بن مضارب، و هى مطرحه لضعف الطريق، و الموجوء فى معنى الخصى. أما المجبوب فإن بقى منه مقدار الحشفه صح تحليله و إلا فلا.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و قال فى الشرائع: لو انقضت مده فادعت أنها تزوجت و فارقها و قضت العده و كان ذلك ممكنا فى تلك المده، قيل: يقبل، لأن فى جمله ذلك ما لا يعلم إلا منها، و فى روايه: إذا كانت ثقه صدقت.

و قال فى المسالك: القول بالقبول هو المشهور و

علیه العمل، و الروایه هی صحیحه حماد، و المراد بالثقه من یسکن النفس إلی خبرها و إن لم تتصف بالعداله و یمکن حمل الروایه علی استحباب مراعاه الثقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۸

[الحدیث ۲۴]

۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِیلِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِی قَضِیَّهِ عَلِیٍّ ع وَ عُمَرَ فِی امْرَأَهٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِیقَهً أَوِ اثْنَتَیْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عُمَرُ هِیَ عَلَی مَا بَقِیَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَ یَهْدِمُ ثَلَاثاً وَ لَا یَهْدِمُ وَاحِدَهً.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِی یُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِی یُطَلِّقُ الْفَقِیهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَیْنَ الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ أَنْ یُطَلِّقَهَا فِی اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَهِ شَاهِدَیْنِ وَ إِرَادَهٍ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ یَتْرُکَهَا حَتَّی یَمْضِیَ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِی أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الثَّالِثَهِ وَ هُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِیَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَهَ مَرَّهٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ حَلَّتْ بِلَا زَوْجٍ وَ إِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِکَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ یُرَاجِعُهَا وَ یُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ.

فَهَذِهِ الرِّوَایَهُ آکَدُ شُبْهَهً مِنْ جَمِیعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَایَاتِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ شَیْئاً مِمَّا قُلْنَاهُ لِکَوْنِهَا مُصَرِّحَهً خَالِیَهً مِنْ وُجُوهِ الِاحْتِمَالِ إِلَّا أَنَّ طَرِیقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُکَیْرٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ قَالَ حِینَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ

الحدیث الرابع و العشرون: ضعیف علی المشهور بعمرو

بن ثابت، و هو ابن أبی المقدام، و فیه اختلاف، و علی أی حال فیه جهاله.

الحدیث الخامس و العشرون: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۹

اللَّهُ مِنَ الرَّأْیِ وَ لَوْ کانَ سَمِعَ ذَلِکَ مِنْ زُرَارَهَ لَکانَ یَقُولُ حِینَ سَأَلَهُ الْحُسَیْنُ بْنُ هَاشِمٍ وَ غَیْرُهُ عَنْ ذَلِکَ وَ أَنَّهُ هَلْ عِنْدَکَ فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ کانَ یَقُولُ نَعَمْ رِوَایَهُ زُرَارَهَ وَ لَا یَقُولُ نَعَمْ رِوَایَهُ رِفَاعَهَ حَتَّی قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ رِوَایَهَ رِفَاعَهَ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ إِذَا کانَ بَیْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ هُوَ عِنْدَ ذَلِکَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَی مِنَ الرَّأْیِ فَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ إِنَّ هَذَا فِی رِوَایَهِ رِفَاعَهَ إِلَی أَنْ قَالَ الزَّوْجُ وَ غَیْرُ الزَّوْجِ سَوَاءٌ عِنْدِی فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَیْهِ السَّائِلُ قَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْیِ وَ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ فَیَجُوزُ أَنْ یَکُونَ أَسْنَدَ ذَلِکَ إِلَی رِوَایَهِ زُرَارَهَ نُصْرَهً لِمَذْهَبِهِ الَّذِی کانَ أَفْتَی بِهِ وَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْ رَأَی أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا یَقْبَلُونَ مَا یَقُولُهُ بِرَأْیِهِ أَسْنَدَهُ إِلَی مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ لَیْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُکَیْرٍ مَعْصُوماً لَا یَجُوزُ هَذَا عَلَیْهِ بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَی اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْفَطَحِیَّهِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ وَ الْغَلَطُ فِی ذَلِکَ أَعْظَمُ مِنْ إِسْنَادِ فُتْیَا الْغَلَطِ فِیمَنْ یَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لِشُبْهَهٍ إِلَی بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَئِمَّهِ ع وَ إِذَا کانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا قُلْنَاهُ لَمْ تَعْتَرِضْ هَذِهِ الرِّوَایَهُ أَیْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنْ قِیلَ أَ لَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِی رَوَیْتُمُوهَا فِیمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ

قوله رحمه الله: فیجوز أن یکون أسند ذلک إلی زراره أقول: هذا لا یخلو من منافره، لتوثیقه له فی الفهرست، و کیف

يعتمد رحمه الله على أخباره فى عرض هذا الكتاب مع تجويز مثل هذا عليه؟ قوله رحمه الله: أ لا زعمتم" أ لا" بالتشديد للتحضيض، أى: لم لا تعتقدون فى تلك الأحاديث أنها تدل على اختصاص التحريم فى الثالثه بالعدى فتقولوا بموجبها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۸۰

زَوْجاً غَيْرَهُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَاقَ السُّنَّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ تَفْصِيلِ طَلَاقِ الْعِدَّهِ وَ لَيْسَ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ طَلَاقِ السُّنَّهِ عَلَى وَجْهٍ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا يُنَافِى مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِى فِيهَا ذِكْرُ حُكْمِ طَلَاقِ الْعِدَّهِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَاقَ الْعِدَّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلسُّنَّهِ مَا حُكْمُهُ إِلَّا مِنْ جِهَهِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَ يَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِدَلِيلٍ وَ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ فُلَانَهُ طَالِقٌ أَوْ هِىَ طَالِقٌ وَ يُشِيرُ إِلَيْهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ بَرِيَّهٌ أَوْ خَلِيَّهٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِى قُبُلِ الْعِدَّهِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّى يُرِيدُ

قوله رحمه الله: و يجوز ترك

دليل الخطاب أقول: إنما يترك إذا لم يوافقه منطوق و عارض المنطوق، و أما إذا عارض المنطوقان و أيد أحدهما بمفهوم الخطاب فهو يؤيد أحد المنطوقين، إلا أن يؤيد المنطوق الآخر ما هو أقوى من دليل الخطاب.

الحديث السادس و العشرون: موثق حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: يريد بذلك الطلاق قال الوالد العلامه طاب ثراه: يمكن أن يكون متعلقا بقوله "اعتدى" لعدم

بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ "قَالَ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ كَيْفَ يُشْهِدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدِّي قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدِّي قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ

صراحته فى الطلاق، أو الجملتين معا، لأن لفظ "طالق" أيضا لا يعتبر بدون إراده الطلاق، كما لو قصد به الرخصه إلى بيت أبيه أو إلى الحمام مثلا، أو وقع منه سهوا أو نائما أو غضبان أو مكرها فلا يقع.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

الحديث الثامن و العشرون: موثق موقوف.

و المشهور عدم وقوع الطلاق بقوله "اعتدى" و ذهب ابن الجنيد إلى الوقوع إذا نوى به الطلاق، و قوى الشهيد الثانى رحمه الله مذهبه و قال: لا يمكن حمل الأخبار على التقيه، لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامه.

قوله: قال الحسن بن سماعه فى الكافى هكذا: قال ابن سماعه: غلط محمد بن أبى حمزه أن يقول: اشهدوا اعتدى، قال الحسن بن سماعه: ينبغى أن يجى ء بالشهود إلى حجلتها، أو يذهب

لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلَّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغًى".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِمُ اعْتَدِّي يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهٍ لَا

يُنَافِي الصَّحِيحَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُمُ اعْتَدِّی إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ اعْتِبَارٌ إِذَا تَقَدَّمَهُ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ اعْتَدِّی لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا اعْتَدِّی لَيْسَ لَهُ مَعْنًى لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَيِّ شَيْ ءٍ أَعْتَدُّ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّی لِأَنِّی قَدْ طَلَّقْتُكِ فَالاعْتِبَارُ بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّهُ لَزِمَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ وَ كَالْمُوجِبِ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَ لَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ لَمَا كَانَ بِهِ اعْتِبَارٌ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ

بها إلى الشهود إلى منازلهم، و هذا المحال الذی لا يكون و لم يوجب الله عز و جل على العباد، قال الحسن: و ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين. إلى آخر ما فی المتن.

و لا يخفى أن استدلاله إنما يتم لو كان لفظ الطلاق منحصرا فی قوله" اعتدی" و لعل الشيخ لوهنه أسقطه.

و روى الكلينی فی الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام قال: الطلاق للعده أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها إن اعتدی فإن فلانا طلقك، قال: و هو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها.

و فی الموثق عن ابن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام قال: يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدی فإن فلانا قد فارقك، قال ابن سماعه: و إنما معنى قول الرسول" اعتدی فإن فلانا فارقك" معنى الطلاق أنه لا تكون فرقه إلا بطلاق. انتهى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۸۳

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

و الظاهر أن ابن سماعه حمل الخبرين على أن المراد أخبار الزوجه بعد إيقاع الطلاق به لتعتد، و مراده أن المراد بقوله" فارقك" طلقك، إذ الفرقه لا تكون إلا بالطلاق، فهو إخبار عن طلاق سابق لا إنشاء للطلاق، و كلامه فى الخبرين موجه، بل ظاهر هما ذلك، لكن سائر الأخبار يأبى عن هذا، و ظاهر كلام الطاطرى أن وقوع الطلاق بقولهم" اعتدى" إجماعى، مع أن خلافه بين الأصحاب كالإجماع، و هذا مما يرشدك إلى حقيقه الإجماعات.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله: فيقول نعم ذهب الشيخ و أتباعه و المحقق و جماعه إلى أن الطلاق يقع به إنشاء، و ذهب العلامه و جماعه إلى العدم. و أما الحكم بوقوعه إقرارا، فلا شبهه فيه إذا لم يعلم انتفاء الطلاق سابقا. و لو ادعى إراده الإنشاء فالظاهر قبول قوله، كما ذكره الشهيد الثانى رحمه الله.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: حمل على ما إذا أراد به الإنشاء، و يدل على الجواز بقوله" طلقت" بالطريق الأولى، و اختلف فيهما، و الأحوط الترك و إن كان الأشهر الجواز، و الضعف منجبر بعمل الأصحاب.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۸۴

عَلِيٍّ ع قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَمَحَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوِ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي

و المشهور عدم الاكتفاء بغير العربيه إلا مع العجز، و ذهب الشيخ فى النهايه و جماعه إلى الاجتزاء بغيرها من اللغات، و لا خلاف فى الاجتزاء مع العجز.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

و اتفق الأصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابه للحاضر القادر على اللفظ.

و اختلفوا فى وقوعه من الغائب، فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى المبسوط و الخلاف مدعيا فيه الإجماع إلى عدم وقوعه، و ذهب الشيخ فى النهايه و أتباعه إلى وقوعه من الغائب، لصحيحه أبى حمزه الثمالى. و أجيب بحمله على المضطر و يكون لفظه" أو" للتفصيل لا للتخيير. و أورد عليه الشهيد الثانى رحمه الله أن الروايه صريحه فى أن المطلق يقدر على التلفظ، فلا وجه لحمله على حاله الاضطرار.

و هذا الإيراد مدفوع، لأن كون هذا المطلق قادرا لا ينافى التعميم، و التفصيل

بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً فَقَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخُطَّهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ وَ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُودِ وَ يَكُونَ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ.

وَ الْوَكَالَهُ فِى الطَّلَاقِ

صَحِيحَةٌ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۳]

۳۳ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَی رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَهَ إِلَی فُلَانٍ فَیُطَلِّقُهَا أَ یَجُوزُ ذَلِکَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَی رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَهَ إِلَی فُلَانٍ فَیُطَلِّقُهَا أَ یَجُوزُ ذَلِکَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی هِلَالٍ الرَّازِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَکَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ

فی الجواب فی الحدیث للقادر و المضطر، إذ حاصل الجواب أن الطلاق لا یکون إلا بأحد الأمرین فی أحد الشخصین، و هذا لیس بأحدهما فلا یکون صحیحا فتدبر.

قوله علیه السلام: و یکون ذلک أی: الطلاق من الغائب لعدم علمه بحیضها کما سیأتی.

" و یکون غائبا" أی: حال کونه غائبا.

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق.

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الخامس و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۸۶

وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا کَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِی ذَلِکَ قَالَ فَلْیُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْیُعْلِمِ الْوَکِیلَ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع

فِی رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِیَدِ رَجُلَیْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ فَأَبَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یُجِیزَ ذَلِکَ حَتَّی یَجْتَمِعَا جَمِیعاً عَلَی الطَّلَاقِ.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِیَدِ رَجُلَیْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ فَأَبَی عَلِیٌّ ع أَنْ یُجِیزَ ذَلِکَ حَتَّی یَجْتَمِعَا عَلَی الطَّلَاقِ جَمِیعاً.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً

و إعلام الأهل لئلا تتزوج بطلاق المعزول احتیاطا، و ظاهره عدم انعزال الوکیل بدون الإعلام، کما هو المشهور و إن لم یکن صریحا فیه.

الحدیث السادس و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث السابع و الثلاثون: ضعیف.

و هذا الخبر و سابقه محمولان علی ما إذا و کلهما بشرط الاجتماع، فلو وکل منهما علی الانفراد و الاستقلال کان طلاق کل منهما ماضیا.

الحدیث الثامن و الثلاثون: موثق کالصحیح.

و لا خلاف بین الأصحاب فی جواز التوکیل فی الطلاق للغائب، و المشهور

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۸۷

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ الْوَکَالَهُ فِی الطَّلَاقِ.

فَلَا یُنَافِی الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَی الْحَالِ الَّتِی یَکُونُ الرَّجُلُ فِیهَا حَاضِراً غَیْرَ غَائِبٍ عَنْ بَلَدِهِ وَ أَنَّهُ مَتَی کَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا وَصَفْنَاهُ فَلَا تَجُوزُ وَکَالَتُهُ فِی الطَّلَاقِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ فِی تَجْوِیزِ الْوَکَالَهِ مُخْتَصَّهٌ بِحَالِ الْغَیْبَهِ وَ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ وَ قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَی الْخَبَرِ الَّذِی ذُکِرَ فِیهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَکَالَهُ فِی الطَّلَاقِ وَ لَمْ یُفَصِّلْ وَ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ الْعَمَلُ عَلَی

الْأَخْبَارِ كُلِّهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَاناً وَ حَجَّةً لِي وَ حَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ حَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثاً فِيمَا بَيْنَنَا فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُعَبِّيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِيناً فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ يُوَجِّهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِيناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَمَرَنَا بِالْمَالِ بِأُمُورٍ مِنْ صِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَوْمٍ مَحَاوِيجَ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ وَ أَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ

جوازه للحاضر أيضا، و ذهب الشيخ و أتباعه إلى المنع فيه، و على قول الشيخ يتحقق بمفارقه مجلس الطلاق و إن كان فى البلد، كما ذكره الشهيد الثانى رحمه الله. و ظاهر كلامه هنا الغيبه عن البلد.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و قال فى القاموس: الرزمه بالكسر ما شد فى ثوب واحد و يفتح و رزم الثياب ترزيما شدها. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۸۸

دِينَارٍ إِلَى رُحْمَ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا عَنْهُ وَ أُمَتِّعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُشْهِدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَ آخَرَ نَسِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ.

وَ جَمِيعُ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِهَا مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّی خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ

و قال فی النهایه: لا یؤبه له، أی: لا یحتفل به لحقارته.

و یدل الخبر علی جواز التوکیل فی الطلاق و استحباب التمتیع، و اشتراط إشهاد العدلین فی الطلاق، و عداله صفوان بل الیقطینی، و استحباب جعل التربه بین الأمتعه لحفظها، و أنه لا ینافی احترامها.

قوله: حبلک علی غاربک قال فی مجمع البحرین: هو منبئ عن التخلیه، لأن الناقه إذا أرسلت یلقی حبلها علی غاربها، و هو ما بین العنق و السنام، یعنی: أنت مرسله من حبل النکاح، أو من حبل الحیاء.

الحدیث الأربعون: حسن.

قوله: أنت منی خلیه قال فی النهایه: فی حدیث ابن عمر" الخلیه ثلاث" کان الرجل فی الجاهلیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۸۹

[الحدیث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّی بَائِنٌ أَوْ أَنْتِ مِنِّی بَرِیَّهٌ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِی لَوْ كَانَ لِی عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَی أَنَّهُ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَهٌ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

یقول لزوجته: أنت خلیه، فکانت تطلق منه، و هی فی الإسلام من کنایات الطلاق، فإذا نوی بها الطلاق وقع، یقال: رجل خلی لا زوجه له، و امرأه خلیه لا زوج لها.

" أو بریه" أی: من الزوج" أو بته" أی: منقطعه من النکاح أو الزوج.

و قال فی المسالک:" بته" أی مقطوعه الوصله، و تنکیر البته جوزه الفراء، و الأکثر علی أنه لا یستعمل إلا معرفا باللام. و قال الجوهری: لا أفعله بته، أی لا أفعله البته لکل أمر لا رجعه فیه، و نصب علی المصدر.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

الحديث الثانى و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: على أنه كذب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۰

يٰٓ أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰٓ أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ فَجَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ

وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

وَ أَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَفْصِيلِ طَلَاقِ الْعِدَّهِ فَقَدْ قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَقَالَ أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَهٍ كَانَتْ عِنْدِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَهٌ.

وَ أَمَّا الْمُرَاجَعَهُ فَلَا بُدَّ مِنْهَا لِمَنْ يُرِيدُ طَلَاقَ الْعِدَّهِ وَ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَهِ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

أى: أنه لما لم يكن من الصيغ التى وضعها الشارع للإنشاء فهو لا يصلح له، فيكون خبرا كذبا، أو أن إنشاء هذا الكلام يتضمن الإخبار بأنه من صيغ التحريم و الفراق و الاعتقاد به، و هو كذب على الله.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۱

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهِدْ قَالَ يُشْهِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَاجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَغَشِيَهَا فَيُشْهِدُ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُشْهِدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ

الحديث الرابع و الأربعون: حسن.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فيشهد قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يدل على استحباب الإشهاد، أو إرشادى، أو للتقيه.

الحديث السادس و الأربعون: حسن.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۲

ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَاقَ الْعِدَّةِ طَلَاقاً صَحِيحاً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُوداً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ مَا يُسْتَحْلَفُ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

و قال فى الشرائع: لو ادعت انقضاء العده و ادعى الرجعه قبل ذلك، فالقول قول المرأه. و لو راجعها فادعت بعد الرجعه انقضاء العده قبل الرجعه، فالقول قول الزوج، إذ الأصل صحه الرجعه.

قوله عليه السلام: بعد ما يستحلف قال بعض الفضلاء: أى بعد ما تحلف المرأه، و هنا توجه الحلف على المدعيه، و له نظائر فى كلام أصحاب العصمه، و ما اشتهر فى كتب العامه و كتب بعض المتأخرين من توجه الحلف دائما على المنكر إلا

فی مسأله القسامه باطل قطعا. انتهی.

و لا یخفی عدم خروجه من قواعد الأصحاب، إذ قوله علیه السلام" بعد ما یستحلف" فی بعض النسخ بالیاء، فهو علی صیغه المعلوم، و فی بعضها بالتاء فهو علی بناء المجهول، أی: لو ثبت الطلاق بالشهود، فادعی الزوج أنه کان إنکاره للطلاق قبل انقضاء العده لیکون رجعه و أنکرت المرأه، فالقول قولها بعد أن تستحلف کما هو المشهور. و ربما یحمل علی الیمین المردوده، و لا ضروره تدعو إلیه، و ظاهر الأصحاب الاتفاق علی أن إنکار الطلاق رجعه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۳

[الحدیث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِّی فَقَدْ خَلَّیْتُ سَبِیلَکِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَی رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِکَ بِأَیَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ یُجَامِعَهَا حَتَّی مَضَتْ لِذَلِکَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّهِ أَوْ أَکْثَرُ فَکَیْفَ تَأْمُرُهُ قَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَی رَجْعَتِهِ فَهِیَ زَوْجَتُهُ.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَیْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَی رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَ اسْتَکْتَمَ ذَلِکَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَهُ بِالرَّجْعَهِ حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَیَّرُ الْمَرْأَهُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَیْرَ ذَلِکَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَهِ الَّتِی أَشْهَدَ عَلَیْهَا زَوْجُهَا فَلَیْسَ لِلَّذِی

الحدیث الثامن و الأربعون: حسن.

و یدل علی أن" اعتدی" طلاق، و یمکن حمله علی أنه قال ذلک بعد الطلاق.

قوله علیه السلام: بعد العده یمکن أن یقرأ بتشدید الدال، و یؤیده ما فی بعض النسخ: بعده العده.

الحدیث التاسع و الأربعون: حسن.

قوله علیه السلام: فإن تزوجت قبل أن تعلم لعل المراد إذا لم تثبت الرجعه، إذ لم أر قائلا باشتراط علم الزوجه فی تحقق الرجعه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۴

طَلَّقَهَا عَلَیْهَا سَبِیلٌ وَ زَوْجُهَا الْأَخِیرُ أَحَقُّ بِهَا.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضاً قَالَ فَقَالَ إِذَا تَخَلَّلَ الرَّجْعَةُ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

وَ الرَّجْعَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُوَاقَعَةِ لِمَنْ يُرِيدُ طَلَاقَ الثَّانِيَةِ لِلْعِدَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

الحديث الخمسون: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: اعتدت أى: عدها طلاقا لا أنه يلزمها العده.

الحديث الحادى و الخمسون: حسن موثق.

و الظاهر "عن بكير" كما فى الكافى، فيكون حسنا.

قوله عليه السلام: حتى تنقضى عدتها أى: و يتزوجها بعد ذلك، و هذا رد على العامه القائلين بتعدد الطلاق من غير

إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَ قَالَ لَا تُطَلَّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ

رجعه، و لا يدل على اشتراط المواقعه فى الرجعه بوجه.

الحديث الثانى و الخمسون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: لا يطلق يمكن حمله على الاستحباب.

و قال بعض الأفاضل: يعنى أن كان غرضه من الرجعه أن يطلقها تطليقه أخرى حتى تبين منه، فلا تتم مراجعتها، و لا يصح طلاقها بعد المراجعه، و لا يحسب من الثلاث حتى يمسها. و إن كان غرضه من الرجعه أن تكون فى حبالته و له فيها حاجه ثم بدا له أن يطلقها، فلا حاجه إلى المس و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث، و بهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفه بحسب الظاهر.

الحديث الثالث و الخمسون: حسن موثق.

و يدل على ما ذهب إليه ابن أبى عقيل من اشتراط الجماع بعد الرجعه فى الطلاق ثانيا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۶

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا وَ أَظْهَرَ طَلَاقَهَا.

[الحديث ۵۵]

۵۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَا يُنَافِيَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُوَاقَعَةَ شَرْطٌ فِي الرَّجْعَةِ لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّهُ تَكُونُ رَجْعَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ الطَّلَاقُ وَ نَحْنُ إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْمُوَاقَعَةَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً أُخْرَى فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوَطْءُ شَرْطاً لَهُ وَ تَحْصُلُ الْمُرَاجَعَةُ بِدُونِ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى أَنْ يَمْلِكَ

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: لا حق له عليها لعل المراد ظاهرا لعدم إمكان إثباته، و الأظهر الحمل على التقيه بقرينه الرواه.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۷

الْعَقْدَ أَ لَا تَرَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الرَّجْعَهُ الْقُبْلَهُ أَوِ الْإِنْكَارُ لِلطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَانِياً وَ لَا يُنَافِي الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۷]

۵۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّهِ أَ تَثْبُتُ التَّطْلِيقَهُ الثَّانِيَهُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَهِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتِ التَّطْلِيقَهُ ثَانِيَهً.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَهِ حَتَّى طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ أَ تَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَهُ الثَّانِيَهُ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ مُشَافَهَهً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ سَافَرَ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ جَازَ طَلَاقُهَا.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَيَّ تَطْلِيقَهٍ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهً أُخْرَى لِلْعِدَّهِ فَأَمَّا إِنْ يُطَلِّقْهَا طَلَاقَ السُّنَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۸

[الحديث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ جِمَاعٌ فَتِلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي يُجَامِعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا عَلَى عُمُومِهَا وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا تَفْصِيلٌ عَلَى مَا قُلْتُمُوهُ مِثْلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۱]

۶۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَهَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَ يُجَامِعَ.

ثُمَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُصَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفَصَّلًا لِأَنَّا إِنْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْطَلْنَا حُكْمَ الْخَبَرِ الْمُفَصَّلِ أَصْلًا وَ أَبْطَلْنَا أَيْضاً حُكْمَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاهِ الْمَوَاقِعَهِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَكُونُ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا غَيْرَ غَائِبٍ عَنْهَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الستون: مختلف فيه.

و يدل على مذهب ابن بكير.

الحديث الحادى و الستون: مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۹

[الحديث ۶۲]

۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَقَالَ أَ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا فَقَالَ اعْزُبْ

الحديث الثانی و الستون: مجهول کالصحیح.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: أعزب.

أی: أبعد عنی زجرا منه علی إيقاعه طلاقا باطلا، فأظهر فيه الحكم كنايه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰۰

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ يَزِيدَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَوْ يُطَلِّقُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا يُجْزِي فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ قَدْ قَرِبَهَا فِيهِ أَوْ طَلَّقَهَا

قال فی القاموس: عزب الشی ء بعد و غاب.

الحدیث الخامس و الستون: حسن الفضلاء.

الحدیث السادس و الستون: حسن.

قوله علیه السلام: لغیر العده أی: فی طهر المواقعه و الحیض، کما فسر به قوله تعالی" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰۱

وَ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ وَ هَذَا مِمَّا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ يَزِيدُهُ تَأْكِيداً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أَ تُقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ طَلَاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا.

[الحدیث ۶۸]

۶۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أو المراد لیس طلاقا کاملا. و فی الکافی" أن یطلقها" و هو یؤید الأول، و فی بعض نسخ الکافی: لغیر السنه.

الحدیث السابع و الستون: مجهول کالموثق.

قوله عليه السلام: لغير العده أى: فى الحيض، أو طهر المواقعه.

قوله عليه السلام: التى أمر الله حيث قال:" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ".

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰۲

قَالَ مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَهِ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْهَدْتَ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ طَلَاقَكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّهِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرْنَهُ فَقُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَ يَكُونُ طَلَاقاً فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَهِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْراً.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

قوله: من حيضها فى الكافى من محيضها.

الحديث السبعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰۳

[الحديث ۷۱]

۷۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فُلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلِ اشْهَدُوا أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَهٌ أَ فَتُتْرَكُ مُعَلَّقَهً

قوله عليه السلام: من ولد على الفطره المشهور اعتبار العداله، و ذهب الشيخ فى النهايه و جماعه إلى الاكتفاء بالإسلام، و استدل بهذا الخبر، و أجيب بأن قوله عليه السلام" أن تعرف منه خيرا" يمنعه. و أورد الشهيد الثانى رحمه الله بأن الخير قد يعرف من المؤمن و غيره، و الظاهر أنه عليه السلام قال ذلك تقيه، أو اتقاء و أظهر الحق توريه، فإن المخالف لا خير فيه و لا

فی شی ء من أعماله.

قال الوالد العلامه قدس سره: کأنه قال علیه السلام یشترط الإیمان و العداله، کما هو ظاهر الآیه" وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ" و الخطاب مع المؤمنین، فإنهم مسلمون و مولودون علی الفطره، فما کان ینبغی السؤال عنه من أمثالکم، و الظاهر أن مراده بالناصب من کان علی خلاف الحق، کما هو الشائع فی الأخبار.

الحدیث الحادی و السبعون: مجهول.

قوله علیه السلام: أ فتترک معلقه قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: أی لا ذات زوج و لا مطلقه، لأنها مطلقه فی الواقع، و هذا الکلام سبب لعدم رغبه الأزواج فیها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰۴

[الحدیث ۷۲]

۷۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ طَهُرَتْ مِنْ مَحِیضِهَا فَجَاءَ إِلَی جَمَاعَهٍ فَقَالَ فُلَانَهُ طَالِقٌ أَ یَقَعُ عَلَیْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ یَقُلِ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۷۳]

۷۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَیْضِهَا فَقَالَ فُلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ یَسْمَعُونَ کَلَامَهُ وَ لَمْ یَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ یَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَیْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَهٌ.

[الحدیث ۷۴]

۷۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَیْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدُوا أَنَّ امْرَأَتِیَ هَاتَیْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَ یَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۷۵]

۷۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ

الحدیث الثانی و السبعون: حسن.

و قال المسالک: أجمع الأصحاب علی أن الإشهاد شرط فی صحه الطلاق.

و المعتبر سماع الشاهدین لإنشاء الطلاق، سواء قال لهما اشهدا أم لا.

الحدیث الثالث و السبعون: حسن.

الحدیث الرابع و السبعون: حسن موثق.

الحدیث الخامس و السبعون: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰۵

وَ أَشْهَدَ الْیَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَکَثَ خَمْسَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ یُشْهَدَا جَمِیعاً.

[الحدیث ۷۶]

۷۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِیقِ الشَّاهِدَیْنِ فِی الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَیْنِ وَ قَالَ لَا یَجُوزُ حَتَّی یُشْهَدَا جَمِیعاً.

فَلَا تَنَافِیَ بَیْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع حِینَ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ تَفْرِیقِ الشَّاهِدَیْنِ فِی الطَّلَاقِ لَیْسَ فِی ظَاهِرِهِ أَنَّهُ یَجُوزُ ذَلِکَ فِی الْإِشْهَادِ أَوْ فِی الِاسْتِشْهَادِ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ فِی ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَی أَنَّهُ یَجُوزُ ذَلِکَ فِی الِاسْتِشْهَادِ وَ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْخَبَرَیْنِ

الحدیث السادس و السبعون: صحیح.

قوله علیه السلام: و تعتد من أول الشاهدین أی: الشاهد الواحد کاف فی الاعتداد، إذ لا یشترط الثبوت فیه.

قوله: فی الاستشهاد أی: فی أداء الشهاده.

قال الشهید الثانی رحمه الله: و یؤیده قوله" تعتد من أول الشاهدین" لأنه یکون قد وقع بهما، فإذا شهد أولهما بوقت کان الآخر شاهدا به کذلک، و إن تأخر فی الأداء.

و قوله: و لا یجوز حتی یشهدا جمیعا" یجوز أن یرید به ما

ذكرناه من الإشاره إلى أن الشرط تحملهما الشهاده مجتمعين فى وقت واحد، فيكون ذلك استدراكا لما يتوهم من خلافه فى أول الكلام، و هذا هو الظاهر. و أن يريد أنه لا يثبت حتى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰۶

[الحديث ۷۷]

۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلَى طُهْرٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ إِلَّا بِالشُّهُودِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَمَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الطَّلَاقِ.

وَ لَا طَلَاقَ أَيْضاً لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۸]

۷۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

يشهدا جميعا بوقوعه منه، لأن الطلاق لا يثبت إلا بشاهدين.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: من اليوم حمل على ما إذا أتى ثانيا باللفظ المعتبر فى الطلاق.

الحديث الثامن و السبعون: مجهول بالسند الأول، و موثق بالسند الثانى.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يدل على أنه لا يقع الطلاق إذا لم يقصد باللفظ الطلاق، سواء قصد معنى آخر أو لم يقصد شيئا، كالساهى و المكره و الغضبان و أمثالهم.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول أو حسن.

[الحدیث ۸۰]

۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.

وَ الطَّلَاقُ بِالشَّرْطِ غَيْرُ وَاقِعٍ أَيْضاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

إذ فی عبد الواحد مدح ضعیف، و الأخوان هما أحمد و محمد.

الحدیث الثمانون: مجهول.

و لعل المراد بالسنه هنا أن یکون بلفظ الطلاق من غیر یمین و شرط.

قوله علیه السلام: و علی طهر من غیر جماع فی الکافی بعد ذلک: و لم یشهد لم یکن

طلاقه طلاقا، و لو أن رجلا طلق على سنه و على طهر من غير جماع و أشهد- إلى آخره. و لعله سقط من النساخ.

قوله: و الطلاق بالشرط غير واقع أيضا هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ادعى ابن إدريس و غيره عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰۸

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوِ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالشَّرْطِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا وَ فُلَانٌ

الإجماع، و نسبه المحقق فى الشرائع إلى قول مشهور.

الحديث الحادى و الثمانون: موثق.

قوله: إن شرط الله قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى جوز الله تعالى و أباح النكاح بقوله فَانْكِحُوا" الآيه، أو حكم بأن هذا الشرط باطل، و لا يضر بلزوم النكاح، أو حكم بأن طلاق اليمين باطل.

الحديث الثانى و الثمانون: مجهول كالموثق.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰۹

حُرٌّ إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ لْيَشْتَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً أَوْ فُلَانَةَ فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا مَلَكَ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا مَلَكَ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ.

وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَرَائِطِ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي مَوْضِعٍ وَقَعَتْ وَاحِدَهٌ مِنْهَا وَ الثِّنْتَانِ بَاطِلَتَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۵]

۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِيَ وَاحِدَهٌ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ

الحديث الرابع و الثمانون: موثق.

الحديث الخامس و الثمانون: حسن.

و فى الكافى: عن جميل بن دراج عن زراره.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۰

أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِي غَيْرِ عِدَّهٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَهٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّهً أَوْ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَهٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّهً أَوْ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَهٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَغَكُمْ

و الواو فی قوله" و أبی العباس" لیست فی الکافی، و هو الظاهر.

و قال فی المسالک: اتفق الأصحاب علی أن الطلاق بالعدد بلفظ واحد کالثلاث لا یقع مجموعه، و أنه یشترط لوقوع العدد تخلل الرجعه، و لکن اختلفوا فی أنه هل یقع باطلا من رأس أو یقع منه واحده و یلغو الزائد؟ فذهب الأکثر إلی الثانی، لوجود المقتضی و عدم صلاحیه التفسیر للمانعیه، و به مع ذلک روایات کثیره.

و ذهب المرتضی فی القول الآخر و ابن أبی عقیل و ابن حمزه إلی الأول، لصحیحه أبی بصیر

عن الصادق عليه السلام، و احتجوا أيضا بأن المقصود غير واقع و الصالح للوقوع غير مقصود.

و أجيب عنه بأن قصد الثلاث يستلزم قصد كل واحده، و أورد الشهيد على الاستدلال بالروايات الأول أن السؤال عمن طلق ثلاثا فى مجلس، و هو أعم من أن يكون بلفظ الثلاث، أو تلفظ بكل واحده مره. و الثانى لا نزاع فيه. و جوابه أن لنا الاستدلال بعمومه الشامل للقسمين، فإن" من" من صيغ العموم، فتتناول من طلق ثلاثا مرسله و بثلاثه ألفاظ.

قوله عليه السلام: فى غير عده لعل المراد هنا من غير عدد، بأن يكون بلفظ واحد، فيكون التخصيص لبيان الفرد الخفى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۱

.....

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى إذا لم تكن للعده، بأن يرجع فى العده فيجامع فواحده، أى يقع واحده و الباقى وقع على المطلقه، أو يلغو الضميمه فى المرسل، و إذا كانت للعده تفيد العدد و يحتاج إلى المحلل بعد الثلاث، بخلاف غيرها فيكون موافقا لأخبار ابن بكير، و لعله أظهر.

أو المراد أنه إذا قال بعد حصول الشرائط هى طالق رجعت هى طالق رجعت، فهى بحكم واحده و إن قالها ألف مره، كما يظهر من أخبار أخر، و ذهب إليه بعض الأصحاب. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال بعض الفضلاء: أى فى غير عده من الأطهار، أى فى غير توزيعها على ثلاثه أطهار، كما صرح به كتاب الله حيث قال:" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ".

الحديث السابع و الثمانون: مجهول.

و فى بعض النسخ" و على بن خالد عن عبد الكريم" و كذا فى الكافى أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۲

[الحديث ۸۸]

۸۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّتِي تُطَلَّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِيَ وَاحِدَهٌ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَهٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَهِ بِطَلَاقٍ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَلَّى أَمْرَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى السُّنَّهِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السُّنَّهِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَهٍ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث الثامن و الثمانون: موثق.

و محمد بن حمران هو الثقه بقرينه الراوى.

الحديث التاسع و الثمانون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: للعده أى: طهر غير المواقعه.

الحديث التسعون: مجهول.

و أبو محمد هو عبد الله بن سعيد.

الحديث الحادى و التسعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۳

بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَّا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَهً.

[الحديث ۹۲]

۹۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا رَجْعَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحاً جَدِيداً وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

[الحديث ۹۳]

۹۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هَذَا قَالَ فَقَالَ هَذَا

و التقيه فيه ظاهره.

الحديث الثانى و التسعون: ضعيف على المشهور، و قيل: حسن موثق.

الحديث الثالث و التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: هذا يرى يمكن أن يراد أنى اتقيت منه، أو أنه يلزمه هذا الحكم لأنه يعتقده، و الأخير أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۴

يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ عَلَى طُهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً بِشَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ الْمُفَصَّلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ

وَ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً قَوْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ فِي حَالِ الْحَيْضِ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ وَجْهٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ طَلَاقاً فِي الْحَيْضِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۵]

۹۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

قوله عليه السلام: فليس بشي ء لعله محمول على ما إذا لم يكن مخالفا معتقدا لصحته.

الحديث الرابع و التسعون: صحيح.

الحديث الخامس و التسعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۵

رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

[الحديث ۹۶]

۹۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ فِي كَوْنِهِ طَلَاقاً ثَلَاثاً لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۷]

۹۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً وَ رَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

الحديث السابع و التسعون: حسن كالصحيح.

و يمكن الجمع بينه و بين ما تقدم، بأن يكون ابن عمر طلق مرتين مره فى الحيض ثلاثا و مره فى الطهر ثلاثا.

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۶

ع لَا تَشْهَدْ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي حَالِ السُّكْرِ أَوْ يَكُونُ عَلَى الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَقَعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۹]

۹۹ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع أُخْطِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ وَ يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدْ قَدَّمْنَاهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَصُّ بِهَذَا الْحُكْمِ مَنْ كَانَ سَكْرَاناً [سَكْرَانَ] أَوْ مُجْبَراً عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ يَكُونَ غَيْرَ مَرِيدٍ لَهُ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُرَاعًى فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَلَاءَمَتِ الْأَخْبَارُ وَ اتَّفَقَتْ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهَا شَيْ ءٌ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي

و يمكن حمله على عدم الشهاده بالثلاث، أو عدم الشهاده عندهم مطلقا، لأنه إن شهد بالواحده يدل على عدم قوله بالثلاث

فيتضرر بذلك، و إن شهد بالثلاث يحكمون به.

الحديث التاسع و التسعون: حسن كالصحيح.

الحديث المائه: مجهول أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعاً فِي الْمَحِيضِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ شَيْ ءٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ طَلَاقُهُ مُتَعَلِّقاً بِشَرْطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضاً مِمَّا لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ يُوضِحُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَرِيباً لِي أَوْ صِهْراً لِي حَلَفَ إِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ

الحديث الحادى و المائه: موثق.

الحديث الثانى و المائه: مجهول.

قوله: فأصغى إلى أى: مال إلى يسمعنى.

فإن قيل: الإصغاء يدل على التقيه و ما جهر به يدل على عدمها.

قلت: يمكن رفع سبب التقيه بعد الإصغاء، أو لأنه كلام مجمل لم يفهموا معناه و مورده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۸

مُرْهُ فَلْيُمْسِكْهَا فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ كَانَ مُخَالِفاً وَ لَمْ يَسْتَوْفِ شَرَائِطَ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْبَيْنُونَةُ لَزِمَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ أَتَانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَ زَوْجِهَا فَأَصْلَحَ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ حِنْثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّهٍ فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْراً جَهِلَهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلِعْهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بِعَيْنِهِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم

- ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۱۱۸

[الحدیث ۱۰۴]

۱۰۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ ذُکِرَ عِنْدَ الرِّضَا ع بَعْضُ الْعَلَوِیِّینَ مِمَّنْ کَانَ یَنْتَقِصُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُقِیمٌ عَلَی حَرَامٍ

قوله: و من طلق امرأته هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، بل قال فی المسالک: إن ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه، و فی معنی الطلاق ثلاثا کل طلاق محکوم بصحته عند العامه إذا کان باطلا عندنا، کالطلاق الواقع فی الحیض و بغیر الإشهاد.

الحدیث الثالث و المائه: صحیح.

الحدیث الرابع و المائه: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۹

قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ کَیْفَ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ کَیْفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَاکَ دِینُهُ فَحَرُمَتْ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۱۰۵]

۱۰۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عُدَیْسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَهٌ طُلِّقَتْ عَلَی غَیْرِ السُّنَّهِ قَالَ تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَهُ وَ لَا تُتْرَکُ بِغَیْرِ زَوْجٍ.

[الحدیث ۱۰۶]

۱۰۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَیْرِ عِدَّهٍ ثُمَّ أَمْسَکَ عَنْهَا حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ یَصْلُحُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تُتْرَکُ الْمَرْأَهُ بِغَیْرِ زَوْجٍ.

[الحدیث ۱۰۷]

۱۰۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ قَالَ حَدَّثَنِی غَیْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَهِ عَلَی غَیْرِ السُّنَّهِ أَ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَلْزَمُوهُمْ مِنْ ذَلِکَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ الْحَسَنُ وَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَمَاعَهَ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ طُلِّقَتْ عَلَی غَیْرِ السُّنَّهِ أَ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَیْسَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ حَنْظَلَهَ رَوَی إِیَّاکُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً عَلَی غَیْرِ السُّنَّهِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ یَا بُنَیَّ رِوَایَهُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ أَوْسَعُ عَلَی النَّاسِ

قُلْتُ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ أَلْزِمُوهُمْ

الحديث الخامس و المائه: موثق على الظاهر، إذ الظاهر أن عبد الرحمن هو ابن أبى عبد الله البصرى الثقه.

الحديث السادس و المائه: موثق.

الحديث السابع و المائه: كالموثق أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۲۰

مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَخِفّاً بِالطَّلَاقِ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِي ارْوِ عَنِّي أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَزْوِيجِ

الحديث الثامن و المائه: مجهول أو حسن.

قوله عليه السلام: إن كان مستخفا أى: يعد الطلاق خفيفا، و لا يعتبر فيه ما نعتبره من الشرائط، فإن أمر الطلاق عندهم هين لم يعتبروا فيه الشروط التى اعتبرها الشارع.

الحديث التاسع و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: فقد بانت منه أى: بثلاث فيحمل على التقيه، أو على ما إذا كان المطلق مخالفا، و يحتمل أن يكون المراد وقوع

الطلاق و البينونه به، فيكون موافقا لما مر من مذهب الشيخ و سائر الأخبار.

الحديث العاشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۲۱

الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَاقَكُمْ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

فَإِنْ قَالُوا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ لَمَا احْتَاجَ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي طَلَّقَ كَانَ مُعْتَقِداً لِوُقُوعِ ذَلِكَ أَوْ لَا- وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَ كَانَ مُعْتَقِداً لِلْحَقِّ فَإِنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَإِنْ قِيلَ وَ

هَذَا أَيْضاً لَا يَصِحُّ لِأَنَّكُمْ قَدْ قَدَّمْتُمُ الْقَوْلَ إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَإِنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا قِيلَ لَهُ الْأَمْرُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ مَنْ طَلَّقَ وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضاً فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ ثُمَّ يُشْهِدَ عَلَى طَلَاقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ أَوْ لَا يَكُونَ قَدْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَحْتَاجُ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا أَنْ يُشْهِدَ عَلَى قَوْلِهِ بِطَلَاقِهَا لِتَقَعَ بِذَلِكَ الْفُرْقَةُ وَ إِلَّا كَانَ الْعَقْدُ ثَابِتاً مُسْتَقِرّاً

الحديث الحادى عشر و المائه: موثق.

و يمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النفس، إذ الظاهر صدوره من المخالف و هو واقع إذا صدر منهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۲۲

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ كَانَ غَائِباً عَنْ زَوْجَتِهِ فَلَيْسَ يَحْتَاجُ فِي طَلَاقِهَا إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاضِرُ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ لَكِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِشْهَادِ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ أَشْهَدَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَ إِنْ كَانَتْ حَائِضاً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا

و يمكن أن تكون المرأه مؤمنه، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم.

و يمكن حمله على ما إذا طلق فى غير طهر المواقعه كما ذكر الشيخ، و يدل عليه قوله عليه السلام" يدعها حتى تحيض و تطهر" كما ذكر فى الفقيه، و كما يدل عليه ما مضى فى خبر أبى أيوب الخزاز.

الحديث الثانى عشر و المائه: صحيح.

الحديث الثالث عشر و المائه: ضعيف.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا إِنِّی كُنْتُ قَدْ رَاجَعْتُكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ وَ لَمْ أُشْهِدْ قَالَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَهَ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِی لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَهِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ وَ أَقَامَ مَعَ الْمَرْأَهِ أَشْهُراً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا

الحديث الرابع عشر و المائه: مجهول.

قوله: ثم قدم فأقام قال بعض الفضلاء: فلعله مكذب لقوله، و المفروض

أنه لم يحضر بينه الطلاق.

انتهى.

و قال فى الشرائع: إذا طلق غائبا ثم حضر و دخل بالزوجه ثم ادعى الطلاق.

لم يقبل دعواه و لا بينته، تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكأنه مكذب لبينته، و إن كان أولد لحق به الولد.

و قال فى المسالك: الأصل فيها روايه سليمان بن خالد، و أيد بما ذكره المصنف. و يشكل بأن تصرفه إنما يحمل على المشروع حيث لا يعترف بما ينافيه، و أما تكذيب فعله ببينته، فإنما يتم مع كونه هو الذى أقامها، فلو قامت الشهاده حسبه و ورخت بما ينافى فعله قبلت و حكم بالبينونه، و يبقى فى إلحاق الولد بهما أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال و عدمه، و هذا كله إذا كان الطلاق بائنا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۲۴

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَهَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ قَالَ يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

أو رجعيا و انقضت العده و إلا قبل و حسب من الثلاث فيكون الوطء رجعه.

الحديث الخامس عشر و المائه: صحيح.

و قال بعض المحققين: صوابه "و أحمد" و سيأتى الحديث بعينه هكذا: و أحمد ابن محمد.

قوله عليه السلام: على كل حال أى: حتى فى الحيض و طهر المواقعه، لكن الأصحاب اعتبروا فى المستراب مضى ثلاثه أشهر من المواقعه، للأخبار الداله على هذا الاشتراط، و اعتبر بعضهم فى الغائب أيضا بعض الشروط مع اعتبار عدم علمه بحالها كما سيأتى، و التى لم تحض الصغيره و التى جلست من المحيض اليائسه.

الحديث السادس عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۲۵

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ إِذَا بَلَغَهَا.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع مَعِی أَنَّ امْرَأَهً عَارِفَهً أَحْدَثَ زَوْجُهَا فَهَرَبَ فِی الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِمَّا أَنْ طَلَّقْتَ وَ إِمَّا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزَوَّجِی يَرْحَمُكِ اللَّهُ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

و الثلاثه الأشهر محموله على من كانت فی سن من تحيض و لم تحض.

الحديث السابع عشر و المائه: مجهول.

و محمول على حضور الشهود، أو كونه مخالفا و عدم انتهائه إلى حد الجبر، و كذا انتقالها عن طهر المواقعه، أو احتمال ذلك، أو مضى الزمان المقرر.

و لا يتوهم عدم الجبر هنا للتخيير بين الأمرين، فلم يجبر على خصوص الطلاق، إذ الأصحاب ذكروا أنه لو خيره بين الطلاق و دفع مال غير مستحق و ألزم بأحد الأمرين فهو إكراه، بخلاف ما لو خير بينه و بين فعل يستحقه الأمر من دفع مال أو غيره، إلا أن يحمل على أن هربه كان من أمر مستحق. و لا يبعد حمله على التقيه، إذ الظاهر من الخبر عدم حضور الشهود أيضا، أو يكون مبنيا على فساد النكاح من رأس، بناء على عدم صحه تزويج المؤمنه الناصبی، و هو وجه وجيه.

الحديث الثامن عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۲۶

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ

وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِثاً قَالَ يَجُوزُ.

وَ يُفْتَقَرُ فِي جَوَازِ طَلَاقِ الْغَائِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ شَهْراً فَصَاعِداً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

و اعلم أن طلاق الغائب صحيح و إن صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض، لكن اختلف الأصحاب فی أنه هل يكفی مجرد الغيبه فی جوازه أم لا بد معها من أمر آخر، و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فذهب المفيد و علی بن بابويه و جماعه إلی جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تربص، و ذهب الشيخ فی النهايه و ابن حمزه إلی اعتبار مضی شهر منذ غاب، و ذهب ابن الجنيد و العلامه فی المختلف إلی اعتبار مضی مده يعلم انتقالها من الطهر الذی واقعها فيه إلی آخر بحسب عادتها و لا يتقدر بمده.

الحديث العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۲۷

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ أَهْلَهُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدٌّ دُونَ ذَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ فَمَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ إِلَّا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ

وَ كَذَلِكَ مَنْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهٍ

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُودِ

الحديث الحادى و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: حسن.

و فى الكافى: عن بكير. و هو الصواب.

قوله: بالأهله و الشهور يمكن أن يكون الأول محمولا على ما إذا كان فى ابتداء الشهر، و الثانى على

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ طَلَّقَ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ وَ فِيهَا أَجَلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ.

وَ الْغَائِبُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَهٍ وَ إِنْ لَمْ يُوَاقِعْهَا رَوَى ذَلِكَ

ما إذا كان فى أثناء الشهر بحمل الشهور على العدديه، كما هو الأشهر، و ظاهره اشتراط الثلاثه أو أكثر، إلا أن يحمل على الجنس أو تكون الجمعيه باعتبار اختلاف الأزواج و الزوجات.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: حسن.

و قال سيد المحققين: مورد الروايه تزويج الخامسه، لكن عمم المحقق و جمع من الأصحاب الحكم فى تزويج الأخت لاشتراكهما فى العله، و خص الشيخ فى النهايه الحكم بتزويج الخامسه، و تبعه ابن إدريس. و لا يخفى أن هذا إنما هو إذا كان الطلاق رجعيا و كان الحمل ممكنا، فلو كان الطلاق بائنا جاز له التزويج بالأخت و الخامسه فى الحال، كما صرح به ابن

إدریس و غیره. و لو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما یمضی فیه ثلاثه أقراء علی حسب ما یعلمه من عادتها أو ثلاثه أشهر. انتهی.

و ذهب العلامه فی القواعد و جماعه إلی وجوب التربص سنه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۲۹

[الحدیث ۱۲۴]

۱۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَیْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَی الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَی طَلَاقِهَا فَقَالَ لَا یَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

قوله علیه السلام: و فیها أجلان لعل المراد بفسادهما بطلانهما و انقضاء زمانهما، أی: فی تلک المده یرتفع توهمهما. و المشهور العمل بهذا الخبر، و ذهب العلامه فی القواعد و جماعه إلی وجوب التربص سنه، و العدول عن هذه الحسنه مشکل.

قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: لعل المراد بیان عله الانتظار تسعه أشهر، بأنه یمکن أن تکون حاملا، أو یصیر حیضها فاسدا و لا تنقضی إلا بتسعه أشهر، بأن تری الدم قبل انقضاء الثلاثه أشهر بساعه إلی تسعه أشهر، کما سیجی ء فی المستراب.

الحدیث الرابع و العشرون و المائه: موثق.

قوله علیه السلام: لا یقع بها طلاق لعله محمول علی ما إذا کانت حائضا، کما یدل علیه الخبر الآتی، و کما حمله علیه فی الاستبصار، حیث قال بعد إیراد الخبر الأول بعد الثانی: فالوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما لم یقع طلاقه من حیث کانت حائضا، لأنها لو کانت طاهرا لوقع الطلاق، کما کان یقع لو لم یکن غائبا أصلا.

و یحتمل أیضا أن یکون الخبر مختصا بمن غاب

عن زوجته فی طهر قربها فیه بجماع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۰

[الحدیث ۱۲۵]

۱۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَهً أَوْ سَنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا وَ کَانَتْ حَائِضاً تَرَکَهَا حَتَّی تَطْهُرَ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا طَلَّقَهَا أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ بِمَحْضَرٍ مِنْ شَاهِدَیْنِ وَ لَمْ یَنْتَظِرْ بِهَا طُهْراً وَ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ وَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا فِی الْحَالِ

[الحدیث ۱۲۶]

۱۲۶ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا

و عاد و هی بعد فی ذلک الطهر، لم یجز له أن یطلقها إلا بعد استبرائها بحیضه.

انتهی.

و بالجمله لم أر من قال بهذا القول سوی الشیخ فی هذا الکتاب تبعا للکلینی رضی الله عنهما.

الحدیث الخامس و العشرون و المائه: حسن أو مجهول.

الحدیث السادس و العشرون و المائه: حسن موثق.

و علیه عمل الأصحاب، و تدل علیه الآیه الکریمه، لکن اختلفوا فی الخلوه هل توجب العده أم لا؟ و المشهور العدم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۱

[الحدیث ۱۲۷]

۱۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَهُ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِیقَهٍ وَاحِدَهٍ.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ يُبِينُهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجُ مَتَى شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ يُبِينُهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقَدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ مَرَّةٍ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ وَ الْحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث السابع و العشرون و المائه: مرسل كالحسن.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: حسن.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۲

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ طِرْبَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمَهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضاً ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: موثق.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: مجهول أو ضعيف، لأن جعفرا قيل فيه إنه ليس بشى ء.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: مجهول.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۳

الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَهَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ وَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّهٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِأَنَّ طَلَاقَ الْعِدَّهِ لَا يَتَأَتَّى فِي الْبِكْرِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِ طَلَاقِ الْعِدَّهِ الْمُرَاجَعَهَ وَ الْمُوَاقَعَهَ بَعْدَهَا وَ جَمِيعاً لَا يَتَأَتَّى فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ صَبِيَّهً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ وَ مَنْ طَلَّقَ آيِسَهً مِنَ الْمَحِيضِ فَذَلِكَ أَيْضاً حُكْمُهَا

قوله: إذا طلقت أى:

طلقها و تزوجها ثلاثا رجل واحد" من غير نكاح" أى: دخول.

قوله رحمه الله: و كذلك أى: فى كونها أملك بنفسها فى الحال، أو فى عدم الرجعه، أو فى عدم تربص مضى زمان فى الطلاق و عدم انتظار الطهر. و التعميم فى الجميع أولى، و إن كان ما أورده الشيخ من الأخبار إنما يدل أكثرها على الأول، و الشيخ غير عباره المفيد رحمهما الله.

و فى المقنعه هكذا: و من أراد أن يطلق زوجه لم يدخل بها بعد طلقها أى وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين و لم ينتظر بها طهرا، كما ذكرنا ذلك فى الحاضر المدخول بها على ما شرحناه، و ليس لمن يطلق امرأه قبل الدخول بها عليها رجعه، و هى أملك بنفسها حين يطلقها، إن شاءت أن تتزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك، إذ ليس له عليها عده بنص القرآن، و إن شاءت أن تعود إليه جاز ذلك لهما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۴

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ فَلَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

بعقد جديد، و كذلك من طلق صبيه لم تبلغ المحيض- إلى آخر المتن.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى الصبيه التى لم تبلغ التسع، و اليائسه إذا طلقت بعد الدخول، و إن كان قد فعل محرما فى الأول هل عليها عده أم لا؟ فذهب الأكثر و منهم الشيخان و المحقق و المتأخرون إلى عدم العده. و قال السيد المرتضى و ابن زهره:

عليهما العده، و الروايات مختلفه. و قال فى المسالك: و أشهرها بينهم ما دل على انتفائها.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه ضعيف.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۵

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدَّهُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: التى لا تحبل تشمل الصغيره و اليائسه.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: ضعيف.

و المشهور أن حد اليأس خمسون سنه، و قيل: ستون. و قال الصدوق و جماعه:

خمسون فى غير القرشيه و فيها ستون. و منهم من ألحق النبطيه بالقرشيه، و لا نعلم مأخذه.

الحديث الأربعون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۶

الْمَحِيضَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: التى لا تطهر أى: إذا لم تكن لها عاده و لا تمييز" و الجاريه التى قد يئست" أى: مع أن مثلها تحيض. و هذه الفقره إلى قوله عليه السلام" و لم تدرك الحيض" ليست فى الفقيه و لا فى الكافى. و على تقدير وجودها المراد أنها جاريه بلغت حدا تحيض مثلها و لم تحض و مضت مده و لذا يئست.

قوله عليه السلام: التى لا يستقيم ليست لفظه" لا" فى الفقيه و الكافى، و الظاهر أنها زيدت من النساخ، و

فيهما:

و عده التى تحيض و يستقيم.

قوله عليه السلام: ثلاث حيض ظاهره أن العده بالحيض لا الأطهار، إلا أن يقال: المراد رؤيه الحيض الثالث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۷

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّا نَحْمِلُهُمَا عَلَى الْمُسْتَرَابَهِ الَّتِي مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَهَ وَ لَا تَضَادَّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَشَرَطَ فِي وُجُوبِ الْعِدَّهِ عَلَيْهِمَا الرِّيبَهَ وَ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَاناً مِنْ أَنَّ عِدَّهَ الْمُسْتَرَابَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمُسْتَرَابَهِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ

و لو لحنطه لظهور تمام الطهر الثالث.

و قال فى الشرائع: و لو كان مثلها تحيض أعدت بثلاثه أشهر إجماعا، و هذه تراعى الشهور و الحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العده، و كذا إن سبقت الأشهر. أما لو رأت فى الثالث حيضا و تأخرت الثانيه أو الثالثه صبرت تسعه أشهر لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثه أشهر و هى أطول عده، و فى روايه عمار تصبر سنه ثم تعتد بثلاثه أشهر، و نزلها الشيخ فى النهايه على احتباس الدم الثالث، و هو تحكم.

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: صحيح.

و الظاهر أن المراد بالشهور فى هذا الخبر الشهور التى تعتبر لتطليق المسترابه لا لعدتها كما مر و سيأتى.

و قال الفاضل الأسترآبادى أقول: المسترابه هى

المرأه التی لا تحیض و هی فی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۸

[الحدیث ۱۴۳]

۱۴۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَمْرَانِ أَیُّهُمَا سَبَقَ إِلَی الْمُسْتَرَابَهِ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِیضٍ لَیْسَ فِیهَا دَمٌ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ حِیَضٍ لَیْسَ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَیْضِ وَ تَفْسِیرُ جَمِیلٌ قَالَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً فَحَاضَتْ قَالَ هَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَیْضِ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِیضٍ لَمْ تَحِضْ فِیهَا بَانَتْ بِالشُّهُورِ.

[الحدیث ۱۴۴]

۱۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ الْمَرْأَهُ الَّتِی لَا تَحِیضُ مِثْلُهَا وَ لَمْ تَحِضْ کَمْ تَعْتَدُّ قَالَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ

سن من تحیض و یشک فی أن سبب ذلک هو الحمل أو غیره، فهی مردده بین ریبتین:

ریبه الحمل، و ریبه فساد حیضها لعله غیر الحمل، مصداق هذا المعنی مرأه مدخول بها قد بلغت تسع سنین و لم تبلغ خمسین سنه و لا تری حیضا.

الحدیث الثالث و الأربعون و المائه: صحیح.

و ظاهره أنه یکفی لانقضاء العده مضی ثلاثه أشهر بیض، سواء اتصل بالطلاق أم لا کما فهمه جمیل رحمه الله. و ظاهر الأصحاب أنه إذا مر بعد الطلاق ثلاثه أشهر بیض تنقضی العده، و إن نقص عنها و لو یوما ثم حاضت فهی تعتد بالحیض، و إن مرت بعد الحیضه الأولی ثلاثه أشهر بیض و أکثر، و سیأتی تمام الکلام فی ذلک فی عده المسترابه.

الحدیث الرابع و الأربعون و

المائه: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۹

قَالَ تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُّ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْحَبَلِ وَقْتاً فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

وَ مَنْ أَرَادَ طَلَاقَ الْمُسْتَرَابَهِ صَبَرَ عَلَيْهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ الَّتِي يُسْتَرَابُ بِهَا الَّتِي مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ يُمْسِكُ عَنْهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

وَ طَلَاقُ مَنْ لَا يَصِلُ الرَّجُلُ إِلَيْهَا مِثْلُ طَلَاقِ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا

قوله التی لا تحیض مثلها الظاهر أن کلمه "لا" زیدت من النساخ، و فی الکافی عن محمد بن حکیم بسند آخر: التی تحیض مثلها.

و اعلم أنه إذا طلقها فادعت الحمل، فذهب جماعه إلی أنه تربص بها تسعه أشهر لهذه الروایه، و ذهب جماعه إلی أنه تربص بها سنه، لصحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج.

الحدیث الخامس و الأربعون و المائه: مرسل.

قوله علیه السلام: یمسک عنها ثلاثه أشهر هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، بل الظاهر أنه موضع وفاق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۰

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمْثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمُ طُهْرَهَا إِذَا طَهُرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانَ وَ الْأَحْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّهِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ

الَّذِی یُطَلِّقُهَا فِیهِ وَ یُشْهِدُ عَلَی طَلَاقِهَا رَجُلَیْنِ فَإِذَا مَضَی ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَیْهِ نَفَقَتُهَا فِی تِلْکَ الثَّلَاثَهِ الْأَشْهُرِ الَّتِی تَعْتَدُّ فِیهَا

الحدیث السادس و الأربعون و المائه: صحیح.

قوله علیه السلام: یطلقها بالأهله قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: الظاهر أن المراد إن کانت إراده الطلاق أو غیبته عنها أول الهلال صبر ثلاثه من الأهله، و إلا فمن الشهور العددیه ثم جوز الشهر الواحد، فالثلاثه علی الاستحباب، أو المراد جنسهما لیشمل الواحد ثم یبنه.

قوله علیه السلام: یطلقها إذا نظر هذا هو المشهور، و خالف ابن إدریس فأنکر إلحاق غیر الغائب به.

قوله علیه السلام: فقد بانت قال الوالد العلامه قدس سره: لأجل تزویج أختها أو الخامسه، أو لأخبارها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۱

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَامِلُ الْمُسْتَبِینُ حَمْلُهَا تُطَلَّقُ أَیْضاً وَاحِدَهً أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ الْمُطَلِّقُ

[الحدیث ۱۴۷]

۱۴۷ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسٌ یُطَلِّقُهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مَتَی شَاءُوا الْحَامِلُ الْمُسْتَبِینُ حَمْلُهَا وَ الْجَارِیَهُ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الْمَرْأَهُ الَّتِی قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا.

[الحدیث ۱۴۸]

۱۴۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ خَمْسٌ یُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَی کُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِی قَدْ جَلَسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ.

وَ مَتَی طَلَّقَهَا الرَّجُلُ کَانَتْ تَطْلِیقَهً وَاحِدَهً وَ عِدَّتُهَا وَضْعُ مَا فِی بَطْنِهَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۴۹]

۱۴۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَهٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَیْنِ

بانقضاء عدتها أو للإنفاق عليها.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: مجهول.

و المشهور أن عده الحامل تنقضى بالوضع لا غير، و ذهب الصدوق و ابن حمزه إلى أنها تعتد بأقرب الأجلين إن مضت ثلاثه أشهر قبل أن تضع فقد انقضت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۲

.....

عدتها، و لكن لا تتزوج حتى تضع، و إذا وضعت ما فى بطنها قبل انقضاء ثلاثه أشهر فقد انقضى أجلها، و استدلا بهذا الخبر و الخبر مجهول، و يمكن حمله على أنها قد تنقضى بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب، بخلاف عده الوفاه فإنها لا تنقضى إلا بأبعد الأجلين.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الحبلى واحده و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين، و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام مثله. و سيأتى فى الكتاب أيضا مثله.

و قال فى المسالك: اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مره بشرائطها، لوجود المقتضى

و انتفاء المانع، و اختلف فی جواز طلاقها ثانیا بسبب اختلاف الروایات فی ذلک، فذهب الصدوقان إلی المنع منه إلا بعد مضی ثلاثه أشهر، سواء فی ذلک طلاق العده و غیره، و ذهب ابن الجنید إلی المنع من طلاق العده إلا بعد شهر و لم یتعرض لغیره، و الشیخ أطلق جواز الطلاق للعده و منع من طلاقها ثانیا للسنه، و ابن إدریس و سائر المتأخرین جوزوه بها مطلقا کغیرها.

ثم إن بعض الأصحاب حمل السنی فی کلامهم فی هذا المقام علی السنی بالمعنی الأخص. و أورد علیه أن هذا لا یتحقق فی الحامل، لأنه لا یصیر کذلک إلا بعد الوضع و العقد علیها ثانیا، و حینئذ فلا تکون حاملا، و الکلام فی الطلاق الواقع بالحامل ثانیا، إلا أن یقال: إن تجدید نکاحها بعد الوضع یکون کاشفا عن جعل الطلاق السابق سنیا فیلحقه حینئذ النهی، و هذا أیضا فی غایه البعد، و بعضهم حمل علی السنی بالمعنی الأعم.

و أورد علیه أن فی بعض الروایات تصریح بجواز المتعدد الذی لیس بعدی،

[الحدیث ۱۵۰]

۱۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُبْلَی تُطَلَّقُ تَطْلِیقَهً وَاحِدَهً.

[الحدیث ۱۵۱]

۱۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَهٌ وَ- أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

[الحدیث ۱۵۲]

۱۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَی فَقَالَ وَاحِدَهٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

و هو سنی بالمعنی الأعم، فکیف تحمل أخبار النهی عن الزائد علی السنی، و أیضا فإن الطلاق العدی سنی بهذا المعنی، فإطلاق المنع منه یتناول العدی، إلا أن یقال المراد ما عداه.

ثم قال رحمه الله بعد إیراد تلک الوجوه: و الحق الإعراض عن هذه التکلفات و الرجوع إلی حکم الأصل من جواز طلاق الحامل کغیرها، و حمل أخبار النهی عن الزائد علی الکراهه، و جعله قبل شهر آکد.

ثم قال: و قد ظهر أن القول بجواز طلاقها ثانیا للعده وفاقی فی الجمله، و إنما اختلف فی بعض الشرائط.

الحدیث الخمسون و المائه: موثق کالصحیح.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۴

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحُبْلَی وَاحِدَهٌ وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ یُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الْحَامِلُ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ یُرَاجِعُهَا ثُمَّ یُطَلِّقُهَا الثَّالِثَهَ فَقَالَ تَبِینُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ.

فَلَا یُنَافِی مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ طَلَاقَ الْحُبْلَی وَاحِدَهٌ لِأَنَّا إِنَّمَا ذَکَرْنَا ذَلِکَ فِی طَلَاقِ السُّنَّهِ فَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّهِ فَإِنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یُطَلِّقَهَا فِی مُدَّهِ حَمْلِهَا إِذَا رَاجَعَهَا وَ وَطِئَهَا فَإِنْ قِیلَ کَیْفَ یُمْکِنُکُمْ ذَلِکَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا رَاجَعَهَا لَیْسَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا ثَانِیاً حَتَّی تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ رَوَی ذَلِکَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی قَالَ یُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَیُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ یُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ یَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ یُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّی تَضَعَ.

قِیلَ لَهُ لَیْسَ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا أَیَّ طَلَاقٍ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ فِیهِ حَمَلْنَاهُ عَلَی أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّهِ حَتَّی تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: موثق.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: مجهول.

و الأولى حمله على الكراهه.

یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۵۶]

۱۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَی تُطَلَّقُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ لَسْتَ قُلْتَ لِی إِذَا جَامَعَ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا یَکُونُ إِلَّا فِی طُهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمْلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

[الحدیث ۱۵۷]

۱۵۷ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ یَزِیدَ الْکُنَاسِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَی فَقَالَ یُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّهِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهَا أَنْ یُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَهَا تَطْلِیقَهً أُخْرَی قَالَ لَا یُطَلِّقُهَا حَتَّی یَمْضِیَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِیَهً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَی رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِیقَهَ الثَّالِثَهَ وَ أَشْهَدَ عَلَی طَلَاقِهَا لِکُلِّ عِدَّهٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِینُ مِنْهُ کَمَا تَبِینُ الْمُطَلَّقَهُ عَلَی الْعِدَّهِ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ

الحدیث السادس و الخمسون و المائه: موثق.

قوله علیه السلام: لم یکن له أن یطلق أی: إلا مع الانتقال عن طهر المواقعه إلی طهر آخر، و هاهنا لا یتصور إلا بالوضع، و الجواب باستثناء هذه الصوره عن القاعده الکلیه، و لا یخفی عدم تأییده لحمل الشیخ.

الحدیث السابع و الخمسون و المائه: صحیح علی الظاهر.

عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

[الحدیث ۱۵۸]

۱۵۸ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ فِی الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یُطَلِّقَهَا قَالَ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بِعَیْنِهِ یُطَلِّقُهَا بِشَهَادَهِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَا لَهُ فِی یَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِکَ أَنْ یُرَاجِعَهَا یُرِیدُ الرَّجْعَهَ بِعَیْنِهَا فَلْیُرَاجِعْ وَ یُوَاقِعْ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیُطَلِّقُ أَیْضاً ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیُرَاجِعُ کَمَا یُرَاجِعُ أَوَّلًا ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیُطَلِّقُ فَهِیَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ إِذَا کَانَ إِذَا رَاجَعَ یُرِیدُ الْمُوَاقَعَهَ وَ الْإِمْسَاکَ وَ یُوَاقِعُ.

[الحدیث ۱۵۹]

۱۵۹ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

قوله علیه السلام: للعده بالشهور ظاهره موافق للصدوق رحمه الله من لزوم التربص ثلاثه أشهر.

الحدیث الثامن و الخمسون و المائه: مجهول.

قوله علیه السلام: إذا أراد الطلاق بعینه أی: لم یکن محض اللفظ، بل کان مریدا لإیقاع الطلاق، و کذا قوله "یرید الرجعه بعینها" أو المعنی: أنه یرید الطلاق للمفارقه و البینونه و لیس فی باله حینئذ الرجوع و لا الإضرار، ثم بدا له و أراد الرجعه و عدم الطلاق بعد ذلک، فیکون القید للاستحباب، أو یکون وجه جمع بین الأخبار و إن لم یقل بهذا التفصیل أحد.

الحدیث التاسع و الخمسون و المائه: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۷

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ تَبِینُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۱۶۰]

۱۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِمْرَانَ السَّقَّاءِ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی وَ کَانَ فِی بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَ بَقِیَ وَاحِدٌ فَقَالَ تَبِینُ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّی تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا.

وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ سَکْرَانُ أَوْ مَعْتُوهٌ أَوْ مَغْلُوبٌ عَلَی عَقْلِهِ لَمْ یَقَعْ طَلَاقُهُ

الحديث الستون و المائه: مجهول.

و ذكر النجاشى على بن عمران الخزاز الكوفى المعروف ب" شفا" ثقه قليل الحديث، فلا يبعد أن يكون" السقاء" تصحيف" شفا"، فيكون

الخبر موثقا، و فی بعض النسخ أیضا کذلک.

و عمل بمضمون هذا الخبر الشیخ فی النهایه و جماعه، و ذهب الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ابن إدریس و المحقق فی بعض کتبه و العلامه فی أکثرها إلی أنها لا تنقضی عدتها إلا بوضع الثانی، تمسکا بقوله تعالی" وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ" الآیه، و وضع الحمل لا یصدق ما دام فی الرحم منه شی ء، و ردا للخبر بجهاله السند.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۸

[الحدیث ۱۶۱]

۱۶۱ رَوَی ذَلِکَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّکْرَانِ یُطَلِّقُ أَوْ یُعْتِقُ أَوْ یَتَزَوَّجُ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ لَهُ وَ هُوَ عَلَی حَالِهِ قَالَ لَا یَجُوزُ لَهُ.

[الحدیث ۱۶۲]

۱۶۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّکْرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَا یَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ قَالَ لَا یَجُوزُ قُلْتُ فَالْمَرْأَهُ کَذَلِکَ یَجُوزُ بَیْعُهَا وَ شِرَاؤُهَا قَالَ لَا.

[الحدیث ۱۶۳]

۱۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ

الحدیث الحادی و الستون و المائه: موثق.

الحدیث الثانی و الستون و المائه: صحیح.

الحدیث الثالث و الستون و المائه: حسن أو مجهول.

و فی النهایه: فیه" رفع القلم عن الصبی و النائم و المعتوه" هو المجنون المصاب بعقله، و قد عنه فهو معتوه. انتهی.

فالفرق بینه و بین المغلوب علی عقله بکون الأول أشد، أو الثانی مع اشتراکهما فی عدم التکلیف. أو المراد بأحدهما ذو الأدوار.

و فی القاموس: عته کعنی فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش.

قوله: و من لم یتزوج بعد أی: الطلاق قبل النکاح، کان یقول: إن تزوجت فلانه فهی طالق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۹

الرِّضَا ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَصْمُتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَيُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَةٌ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ أَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لَهَا أَوْ بُغْضِهِ لَهَا

الحديث الرابع و الستون و المائه: مجهول.

و قال فی المسالک: و لو تعذر النطق بالطلاق کفت الإشاره به کالأخرس، و یعتبر فیها أن تکون مفهمه لمن یخاطبه و یعرف إشارته، و یعتبر فهم الشاهدین لها و لو

عرف الكتابه كانت من جمله الإشاره بل أقوى، و لا يعتبر ضميمه الإشاره إليها، و قدمها ابن إدريس على الإشاره، و يؤيده روايه ابن أبى نصر.

و اعتبر جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان فيه إلقاء القناع على المرأه يرى أنها قد حرمت عليه، لروايه السكونى عن الصادق عليه السلام، و كذا روى أبو بصير عنه عليه السلام، و منهم من خير بين الإشاره و بين إلقاء القناع، و منهم من جمع بينهما. و الحق الاكتفاء بالإشاره المفهمه، و إلقاء القناع مع إفهامه ذلك من جملتها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۰

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَهِ رَحِمٍ وَ لَا فِي شَيْ ءٍ مِنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِّفَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ هَذَا أَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّهِ أَوِ السُّنَّهِ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَ لَا يَمِينُهُ بِشَيْ ءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا

الحديث الخامس و الستون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: أو فعله فى بعض النسخ بالواو و هو أظهر، و على ما فى النسخ" أو" بمعنى الواو.

أو المعنى لا كفاره على الحلف و لا على مخالفته.

قوله عليه السلام: و لا إضرار قال بعض الفضلاء: أى لم يكن قصده مجرد الإيذاء باللسان.

قوله عليه السلام: أو السنه الواو أظهر، كما فى بعض النسخ.

الحديث السادس و الستون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۱

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ.

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا.

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السابع و الستون و المائه: مجهول.

قوله: و يريد الطلاق أى: فهم عنه أنه يريد بذلك إيقاع الطلاق، أو بينه و بين الله تعالى.

قوله: على السنه أى: إذا كان موافقا لها برعايه سائر الشرائط، أو طلاقه صحيح بسنه النبى صلى الله عليه و آله و حكمه.

الحديث الثامن و الستون و المائه: حسن.

و فى الكافى هكذا: عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن الحلبى- إلى آخره.

الحديث التاسع و الستون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۲

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ بَيْنَ هَذَا لِأَنَّا نَحْمِلُ قَوْلَهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَ لَا يَكُونُ يَتَوَلَّى هُوَ بِنَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلِّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ هُوَ طَلَّقَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنَ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَهِ السُّلْطَانِ

قوله عليه السلام: نعم قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن حمله على السفيه الناقص العقل، و حمل الأول على الزائل العقل.

الحديث السبعون و المائه: صحيح.

قوله: لا يؤمن لعله عليه السلام حمل كلام السائل أو لا على ذى الأدوار، فقال: لم لا يطلق فى حال استقامته؟ فقال السائل: ليس كاملا

فی ذلک الحین أیضا، أو حمل علیه السلام کلامه علی السفیه الخفیف العقل.

و اعلم أن المشهور بین المتقدمین و أکثر المتأخرین جواز طلاق الولی عن المجنون المطبق مع الغبطه، مستندا بهذه الصحیحه، و ذهب ابن إدریس و قبله الشیخ فی الخلاف إلی عدم الجواز محتجا بإجماع الفرقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۳

وَ طَلَاقُ الصَّبِیِّ جَائِزٌ إِذَا عَقَلَ الطَّلَاقَ وَ حَدُّ ذَلِکَ عَشْرُ سِنِینَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۷۱]

۱۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِیِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِینَ.

[الحدیث ۱۷۲]

۱۷۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ یَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَ لِلسُّنَّهِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَهَ فِی مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

[الحدیث ۱۷۳]

۱۷۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ طَلَاقُ الصَّبِیِّ بِشَیْ ءٍ.

فَلَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَی مَنْ لَا یَعْقِلُ وَ لَا یُحْسِنُ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِکَ مُعْتَبَرٌ فِی وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحدیث الحادی و السبعون و المائه: موثق کالصحیح.

الحدیث الثانی و السبعون و المائه: موثق.

و عمل بمضمونه الشیخ و ابن الجنید و جماعه، و اعتبر الشیخان و جماعه من القدماء بلوغ الصبی عشرا فی الطلاق، و المشهور بین المتأخرین عدم صحه طلاق الصبی مطلقا.

الحدیث الثالث و السبعون و المائه: مجهول.

[الحدیث ۱۷۴]

۱۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

وَ طَلَاقُ الْمَرِيضِ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ طَلَّقَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِی الْعِدَّهِ فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا هُوَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهٍ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَ إِنْ زَادَ عَلَى السَّنَهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَ لَا فَرْقَ فِی جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ التَّطْلِيقَهُ هِیَ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَهَ أَوِ الثَّالِثَهَ أَوْ كَانَ طَلَاقَ السُّنَّهِ أَوْ طَلَاقَ الْعِدَّهِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ سَوَاءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۷۵]

۱۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ

الحدیث الرابع و السبعون و المائه: ضعیف.

الحدیث الخامس و السبعون و المائه: موثق.

قوله علیه السلام: لا یجوز طلاق المریض لعله محمول علی الکراهه، أو علی أن المراد به عدم جریان جمیع أحکامه.

و قال فی المسالک: طلاق المریض کطلاق الصحیح فی الوقوع، و لکنه یزید عنه بکراهته مطلقا، و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز، و حمل علی الکراهه جمعا. ثم إن کان الطلاق رجعیا توارثا ما دامت فی العده إجماعا، و إن کان بائنا لم یرثها الزوج مطلقا کالصحیح، و ترثه هی فی العده و بعدها، و کذا الرجعیه بعدها إلی سنه من حین الطلاق ما لم تتزوج

بغيره، أو يبرأ من مرضه الذى طلق فيه، هذا هو المشهور

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۵

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا

خصوصا بين المتأخرين، و ذهب جماعه منهم الشيخ فى النهايه إلى ثبوت التوارث بينهما فى العده مطلقا، و اختصاص الإرث بعدها بالمرأه منه دون العكس إلى المده المذكوره.

الحديث السادس و السبعون و المائه: موثق كالصحيح.

و فى بعض النسخ "عن بكير" فيكون حسنا.

الحديث السابع و السبعون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و السبعون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۶

مِيرَاثَ.

[الحديث ۱۷۹]

۱۷۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

[الحديث ۱۸۰]

۱۸۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا

قوله عليه السلام: فإن تزوج هذا هو المشهور فى نكاح المريض، بل لا يعلم فيه خلاف، و نسب المحقق إلى الروايه مؤذنا بتوقفه فيه.

الحديث التاسع و السبعون و المائه: حسن.

و قوله" و مالك" معطوف على" ربيع".

الحديث الثمانون و المائه: مرسل.

قوله: فقد رضيت يومى إلى أنه إذا كان برضاها سقط الإرث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۷

[الحديث ۱۸۱]

۱۸۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۸۲]

۱۸۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ.

[الحديث ۱۸۳]

١٨٣ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

[الحديث ١٨۴]

١٨۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ

الحديث الحادى و الثمانون و المائه: مجهول.

الحديث الثانى و الثمانون و المائه: موثق.

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: مجهول.

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: موثق.

و اختلف الأصحاب فى أن ثبوت الإرث للمطلقه فى المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلل بتهمته، فذهب الشيخ فى كتابى الفروع و الأكثر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٥٨

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا- فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرِثْهُ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

[الحديث ١٨۵]

١٨۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

إلى الأول لإطلاق النصوص، و ذهب فى الاستبصار إلى الثانى لهذه الروايه و روايه محمد بن القاسم. و رجحه العلامه فى المختلف و الإرشاد.

و يتفرع على القولين ما لو سألته الطلاق، لانتفاء التهمه بسؤالها و ما لو خالعها إن قلنا إن الخلع طلاق، و لا يتعدى الحكم إلى غير الطلاق من أسباب البينونه، كاللعان المسبب عن القذف فى حال المرض، و أولى بعدم الإرث لو كان الفسخ لعيب فى المرض، وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين، و تردد فيه العلامه فى القواعد.

و هـل يلحق بـالمرض مـا أشـبهه من الأـحوال المخوفه؟ الأصـح العـدم. و ألحق ابن الجنيـد الأسـير غير الأـمن على نفسه غالبـا و المستوجب للقود، أو لحد يخاف عليه بالمرض.

قوله عليه السلام: و تعتد لعل العده فيما إذا مات فى العده لا فى بقيه السنه،

و لا يبعد لزوم العده تمام السنه أيضا لثبوت الإرث، لكن لم أر به قائلا.

الحديث الخامس و الثمانون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۹

الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

قَوْلُهُ ع وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا يَعْنِي إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸۶]

۱۸۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

[الحديث ۱۸۷]

۱۸۷ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَهِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

الحديث السادس و الثمانون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و لم تحرم عليه أى: كانت العده رجعيه.

و اعلم أنه ليس فى هذا الخبر ذكر المرض، فلا ينافى الخبر السابق، إذ لعل عدم إرث الزوجه فى العده لطلاقه فى المرض.

الحديث السابع و الثمانون و المائه: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۰

[الحديث ۱۸۸]

۱۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَهِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمْضِي سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

قَوْلُهُ ع ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ لَا تَرِثُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِإِبَاحَهِ التَّزْوِيجِ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ حُكْماً يَخُصُّهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۱۸۹]

۱۸۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ

الحديث الثامن و الثمانون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم تتزوج يمكن أن يكون المراد موت زوجها و أخذها الميراث قبل تزويجها، ثم تزويجها و إن كان فى السنه، فإنه بعد الموت و الحكم بالميراث لا يضر تزويجها فى السنه بعد ذلك.

الحديث التاسع و الثمانون و المائه: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن يحيى الأزرق هو ابن عبد الرحمن الثقه، و إن احتمل ابن حسان المجهول. و كذا عبد الرحمن الظاهر أنه ابن أبى عبد الله الثقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۱

نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّهِ.

[الحديث ۱۹۰]

۱۹۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَالِثَهً وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ.

[الحديث ۱۹۱]

۱۹۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَهَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ.

[الحديث ۱۹۲]

۱۹۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى فِي الْمَرْأَهِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّهٍ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَهِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ

مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْحَدِيثُ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ مِنْ أَنَّهَا تَرِثُهُ وَ إِنْ كَانَتِ التَّطْلِيقَهُ ثَالِثَهً لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَ هُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ تُوُفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْمُوَارَثَهُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا وَ الْمَرِيضُ مَخْصُوصٌ

الحديث التسعون و المائه: موثق.

الحديث الحادى و التسعون و المائه: موثق.

الحديث الثانى و التسعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۲

مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الْمُوَارَثَهِ بَيْنَهُمَا وَ إِنِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَهُ وَ انْتَفَتِ الْمُرَاجَعَهُ كَمَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِأَنْ تَرِثَهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَهٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۹۳]

۱۹۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ مِنْهُ وَرِثَهَا وَ وَرِثَتْهُ.

[الحديث ۱۹۴]

۱۹۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ.

[الحديث ۱۹۵]

۱۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

و يدل على اعتبار الحيض دون الأطهار.

الحديث الثالث و التسعون و المائه: مجهول.

و لعل قوله "ورثته" زيد من النساخ أو الرواه، و يحتمل الحاليه. و يمكن أن يقرأ على بناء التفعيل بصيغه المتكلم، أى: أحكم بإرثه. أو يقرأ "ورثته" على صيغه الجمع، عطفا على المستتر المرفوع فى "ورثها" أى يرثها، فإن مات بعدها يرث تلك الحصه ورثته.

الحديث الرابع و التسعون و المائه: موثق.

و ليس فيه أيضا ذكر المرض.

الحديث الخامس و التسعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۳

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً عَلَى طُهْرٍ قَالَ هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ وَ لَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَذَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ امْرَأَهً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أُفْتِيكِ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَ أَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهُرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَهً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُنِي وَ يَرَى شَعْرِي وَ نَحْرِي وَ جَسَدِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهُرْتُ الثَّالِثَهَ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ قَالَ

قوله عليه السلام: هذه إذا حاضت قال بعض

الأفاضل: هذا واضح، لأن قوله" ثم أمسكها فى منزله" لم يرد به المراجعه، فالطلاق بعده لم يصح، فليس عليها إلا العده من الطلقه الأولى. و أما ما فى كتاب على عليه السلام فلعله لأن المرأه اعترفت بالرجعه، و ما يخص الزواج حله على وجه ظاهره حصول الخلوه، مع وقوع الطلاق من الزوج الذى ظاهره المواقعه، غايه الأمر أن المرأه ادعت عدم المواقعه، و ظاهر الشرع عدم قبول هذه الدعوى منها فلا منافاه.

و أما قوله" كيف أصنع" فإن كان كلام ابن مسلم فلا إشكال، و إن كان كلام أبى جعفر عليه السلام فلعله أراد به تحريض ابن مسلم فى التفكر فيه و تحصيل وجه الجمع بينهما. انتهى.

و أقول: لعل المراد أنى لا أقول هذا كليه، بل هذا مع عدم المراجعه، و يكون هذا النوع من الكلام للتقيه، و الحاصل أنى كيف أقول هذا القول؟ مع أن العامه يروون هذا الكلام من كلام على صلوات الله عليه و لا يفهمون معناه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۴

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ لَا تَزَوَّجِی حَتَّی تَحِيضِی ثَلَاثَ حِيَضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حِيَضٍ الَّتِی حِضْتِيهَا وَ أَنْتِ فِی مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِضْتِيهَا وَ أَنْتِ فِی جِبَالِهِ.

[الحديث ۱۹۶]

۱۹۶ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَهً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَی أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَی أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَی لِذَلِكَ سَنَهٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

[الحديث ۱۹۷]

۱۹۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ

و يحتمل أن يكون النقل أيضا تقيه لاشتهاره بينهم.

قوله: لا تزوجى حتى تحيضى قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: العده الأخرى إما على الاستحباب، أو لأنه كان راجعها، لأنها قالت يرى شعرى و نحرى و جسدى.

الحديث السادس و التسعون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: على أنه يريد مراجعتها يمكن حمله على الرجعه بغير وطئ، أو على أنه يستحب للزوجه أن لا تعدل عنه إلى غيره، و كذا المحلل. أو يحمل قوله" فلم تحل له" على أن المعنى لا تحل له بدون رضاها.

الحدیث السابع و التسعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۵

صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَتَیْنِ لِلْعِدَّهِ ثُمَّ تَرَکَهَا حَتَّی مَضَی قُرْؤُهَا قَالَ إِذَا کَانَ تَرَکَهَا عَلَی أَنْ لَا یُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ إِنْ کَانَ رَأْیُهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَکَهَا سِتَّهَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ یُرَاجِعَهَا وَ عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَهَ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً فَهَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْرَی مَکَانَ الَّتِی طَلَّقَ قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْرَی حَتَّی

يَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا أَمَهً- اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّهِ لِأَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ نِصْفُ الْعِدَّهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا اعْتَدَّتْ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ فِي الْعِدَّهِ قَالَ لَهَا أَنْ تَدَّهِنَ وَ تَكْتَحِلَ وَ تَمْتَشِطَ وَ تَصْبَغَ وَ تَلْبَسَ الصِّبْغَ وَ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ وَ تَصْنَعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زِينَهٍ مِنْ زَوْجٍ وَ عَنِ الْمَرْأَهِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَخْتَضِبَ وَ تَدَّهِنَ وَ تَكْتَحِلَ وَ تَمْتَشِطَ وَ تَصْبَغَ وَ تَلْبَسَ الصِّبْغَ وَ تَصْنَعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زِينَهٍ مِنْ زَوْجٍ.

وَ الْحُرَّهُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مَمْلُوكٍ فَطَلَاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ إِذَا كَانَ الْحُرُّ تَحْتَهُ

و قال في الاستبصار: هذان الخبران متروكان بالإجماع، و أنه لا خلاف بين الأمه أنها إذا خرجت من العده لا سبيل للزوج عليها.

قوله عليه السلام: لغير زينه في الكافي "لغير ريبه" في الموضعين.

قوله عليه السلام: نعم و تختضب حمل على الضروره و التداوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۶

مَمْلُوكَهٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ

[الحديث ۱۹۸]

۱۹۸ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ الْمَرْأَهِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثَهُ تَطْلِيقَاتٍ وَ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَهً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ.

[الحديث ۱۹۹]

۱۹۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحُرَّهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

[الحديث ۲۰۰]

۲۰۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحُرَّهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

وَ مَتَى طَلَّقَ الْحُرُّ أَمَهً تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنِ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً آخَرَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله: و الحره إذا كانت تحت مملوك هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم، و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن بعض العامه، فإنهم قالوا: الاعتبار بحال الزوج.

الحديث الثامن و التسعون و المائه: صحيح.

الحديث التاسع و التسعون و المائه: صحيح.

الحديث المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۷

[الحديث ۲۰۱]

۲۰۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّهِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي هَذِهِ أَحَلَّتْهَا آيَهٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

[الحديث ۲۰۲]

۲۰۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرِّبْعِيِّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَهِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[الحديث ۲۰۳]

۲۰۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطِئَهَا أَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

الحديث الحادى و المائتان: صحيح.

و الآيه المحلله قوله تعالى "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" و المحرمه قوله تعالى "فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ" بانضمام ما ظهر من السنه أن الاثنتين فى الأمه فى حكم الثلاث فى الحره.

الحديث الثانى و المائتان: صحيح.

الحديث الثالث و المائتان: حسن كالصحيح.

[الحديث ۲۰۴]

۲۰۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی عَلِيٌّ ع فِی أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

[الحديث ۲۰۵]

۲۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۲۰۶]

۲۰۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[الحديث ۲۰۷]

۲۰۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّی تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ حَتَّی تَدْخُلَ فِی مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ

قوله عليه السلام: لا حتی تنكح محمول علی ما إذا طلقها تطليقتين.

الحديث الرابع و المائتان: صحيح.

الحديث الخامس و المائتان: حسن.

الحديث السادس و المائتان: حسن موثق.

الحديث السابع و المائتان: ضعيف.

[الحديث ۲۰۸]

٢٠٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ تَكُونَ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَصَارَتْ بَائِنَةً مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُبَارَاةِ فَتَصِيرَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ إِذَا جَازَ ذَلِكَ وَ احْتَمَلَ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجاً آخَرَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ع يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا يُفِيدُ أَنَّ الَّذِي يُبِيحُ الْفَرْجَ هُوَ الشِّرَاءُ لَا غَيْرُ وَ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُبِيحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ وَ إِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا وَ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا

فَيَحِلَّ لِمَوْلَاهَا وَطْؤُهَا بِالشِّرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع الْحُرُّ

الحديث الثامن و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: يحل له فرجها قال فى المسالك: يظهر من ابن الجنيد حلها بالشراء. انتهى.

و يمكن حمل أخبار المنع على الكراهه، كما يومى إليه الخبر الأول، لكن العدول عن تلك الأخبار الكثيره مشكل.

قوله عليه السلام: و الحر و العبد لعل المراد إذا كان فى وقت الطلاق عبدا لا وقت الشراء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۰

وَ الْعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوكِ حُكْمُ الْحُرِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۰۹]

۲۰۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

[الحديث ۲۱۰]

۲۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمِغْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

[الحديث ۲۱۱]

۲۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ

الحديث التاسع و المائتان: صحيح.

نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۱۷۰

قوله علیه السلام: کانت عنده علی واحده هذا هو المشهور فی الحکم، خلافا لا بن الجنید فإنه ذهب إلی أن الأمه إذا أعتقت قبل وقوع الطلاق الثانی انتقل حکم طلاقها إلی حال الحرائر و لم تحرم إلا بالثالثه.

الحدیث العاشر و المائتان: صحیح.

الحدیث الحادی عشر و المائتان: موثق کالصحیح، أو مجهول لاحتمال منصور الصیقل و إن کان بعیدا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۱

تَحْتَهُ الْأَمَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِیقَهً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِیعاً کَانَتْ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَهٍ وَاحِدَهٍ.

[الحدیث ۲۱۲]

۲۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ یَبْدُو لِلرَّجُلِ فِی أَمَتِهِ فَیَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ یَسْتَبْرِئُهَا وَ یُوَاقِعُهَا ثُمَّ یَرُدُّهَا عَلَی عَبْدِهِ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَیَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَ یَکُونُ عَزْلُ السَّیِّدِ الْجَارِیَهَ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَیْنِ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ أَمْ لَا فَکَتَبَ ع لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِکَاحٍ.

قَوْلُهُ ع لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِکَاحٍ یَعْنِی مِنْ زَوْجٍ آخَرَ یَنْکِحُهَا ثُمَّ یُطَلِّقُهَا أَوْ یَمُوتُ عَنْهَا فَتَحِلُّ لَهُ عِنْدَ ذَلِکَ

الحدیث الثانی عشر و المائتان:

ضعيف.

قوله عليه السلام: إلا بنكاح لعل المراد أنها لا تحل للعبد بمجرد التحليل، بل لا بد من النكاح و لم يجب عليه السلام عن الحاجه إلى المحلل تقيه.

و قال سيد المحققين: يظهر من الروايات أنه يكفى فى فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الأمر بالافتراق و الاعتزال و فسخ العقد، و لا يشترط لفظ الطلاق و لو أتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح، لدلالته على إراده التفريق بينهما، لكنه لا يعد طلاقا شرعيا و لا يلحقه أحكام الطلاق، و قيل: إن الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقا، فيعتبر فيه شروط الطلاق و يعد من الطلقات. و قيل: إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا، فإن اختل أحد شرائطه كان باطلا و إلا كان فسخا، و هما ضعيفان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۲

[الحديث ۲۱۳]

۲۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱۴]

۲۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً هَلْ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ.

[الحديث ۲۱۵]

۲۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أَ يُرَاجِعُهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا

الحديث الثالث عشر و المائتان: صحيح.

الحديث الرابع عشر و المائتان: صحيح.

و القاسم هو ابن يزيد بقرينه فضاله.

الحديث الخامس عشر و المائتان: ضعيف على المشهور معتبر عندى.

قوله عليه السلام: لا حتى تتزوج عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۳

قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا أَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحاً مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجَعَهَا.

وَ مَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَيْهَا فَاخْتَارَتِ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ قِيَامِهَا مِنْ مَكَانِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱۶]

۲۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْ ءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطُلِّقْنَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ فِي الْخِيَارِ

الحديث السادس عشر و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: لطلقهن كذا فى أكثر نسخ الكتاب و الكافى، فيدل على أنه فى تخيير الرسول صلى الله عليه و آله أيضا لم يكن يقع الطلاق إلا بأن يطلقهن فكيف غيره، و على المشهور

يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللغوى. و فى بعض نسخ الكتابين "لطلقن" فهو موافق للمشهور.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يمكن أن يكون التخيير منهيا عنه و ترتب

[الحديث ۲۱۷]

۲۱۷ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِی عَنْ عَائِشَهَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارَ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ- رَسُولَهُ ص

عليه الأحكام. انتهى.

و قال فى المسالك: اتفق علماء الإسلام ممن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأه و تخييرها فى نفسها ناويا به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها. و أما الأصحاب فاختلفوا، فذهب جماعه منهم ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و السيد المرتضى و ظاهر ابن بابويه إلى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق، و ذهب الأكثر و منهم الشيخ و المتأخرون إلى عدم وقوعه بذلك، و وجه الخلاف اختلاف الروايات، و أجاب المانعون عن الأخبار الداله على الوقوع بحملها على التقيه، و حملها العلامه فى المختلف على ما إذا طلقت بعد التخيير، و هو غير سديد.

الحديث السابع عشر و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: فلم يمسكهن أى: أمسكهن من غير أن يجعل التخيير فى حكم طلقه، ردا على مالك حيث زعم أنها إن اختارت نفسها فهى ثلاث تطليقات،

و إن اختارت زوجها فهی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۵

[الحدیث ۲۱۸]

۲۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِیَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلَّی الْأَمْرَ مَنْ لَیْسَ أَهْلَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّهَ وَ لَمْ یُجِزِ النِّکَاحَ.

[الحدیث ۲۱۹]

۲۱۹ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع

واحده، یرویه عن عائشه.

الحدیث الثامن عشر و المائتان: مرسل.

و الشیخ رحمه الله حمل هذا الخبر علی التخییر کالکلینی، فالمراد بالنکاح النکاح الذی یقع بعد اختیار الفرقه. أو المراد أن الزوج لم یجز النکاح و لم یعمل بمقتضاه، و هو کون الخیار بید الزوج لا الزوجه.

و یحتمل أن یکون المراد توکیلها فی إیقاع النکاح، فعدم إجازه النکاح:

إما مبنی علی لزوم تعدد طرفی العقد، أو محمول علی التقیه، لأن الشافعیه و کثیرا من العامه یقولون: لا عبره بلفظ المرأه فی النکاح مطلقا لا لنفسها و لا وکاله عن غیرها.

و یحتمل أن یکون المراد أنه شرط فی عقد النکاح أن یکون الطلاق بید الزوجه، و لا یکون للزوج خیار فی ذلک، فحکم علیه السلام ببطلان الشرط لکونه مخالفا للسنه، و بطلان النکاح لاشتماله علی الشرط الفاسد، و هو أظهر الاحتمالات و مؤید بالروایات.

الحدیث التاسع عشر و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۶

رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُکِ بِیَدِکِ قَالَ أَنَّی یَکُونُ هَذَا وَ اللَّهُ یَقُولُ- الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ لَیْسَ هَذَا بِشَیْءٍ.

فَأَمَّا مَا رُوِىَ مِنْ جَوَازِ الْخِيَارِ إِلَى النِّسَاءِ وَ اخْتِلَافِ

أَحْكَامِهِ- لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ مَعَهَا الرَّجْعَةَ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً إِذَا أَتْبَعَ بِطَلَاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُتْبِعْ بِطَلَاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَالْوَجْهُ فِيهَا كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْخِيَارَ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ لِمَا قَدْ ثَبَتَ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيقَةٍ مَعْلُومَةٍ وَ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مُتَضَادَّةُ الْأَحْكَامِ وَ لَيْسَ بِأَنْ نَعْمَلَ عَلَى بَعْضِهَا أَوْلَى مِنْ أَنْ نَعْمَلَ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ لِتَسَاوِيهَا فِي الطُّرُقِ عَلَى أَنَّا إِنْ عَمِلْنَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهَا احْتَجْنَا أَنْ نَطْرَحَ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدْ قَدَّمْنَاهَا

قوله: لأن منهم من جعله قال فى المسالك: اعلم أن القائلين بوقوع التخيير اختلفوا فى أنه هل يقع طلاقا رجعيا أو بائنا؟ فقال ابن أبى عقيل: يقع رجعيا. و فصل ابن الجنيد فقال:

إن كان التخيير بعوض كان بائنا و إلا كان رجعيا. و يمكن الجمع بحمل البائن على ما لا عده لها و الرجعى على ما لها عده كالطلاق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۷

فِي أَنَّ الْخِيَارَ غَيْرُ وَاقِعٍ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْ ءٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَإِذَا عَمِلْنَا عَلَى مَا قُلْنَاهُ كَانَ لِهَذِهِ وَجْهٌ وَ هُوَ خُرُوجُهَا مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ وَ ذَلِكَ وَجْهٌ يَجُوزُ أَنْ تَرِدَ الْأَخْبَارُ لِأَجْلِهِ وَ نَحْنُ نُورِدُ طَرَفاً مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَهَا يَكْثُرُ فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا

[الحديث ۲۲۰]

۲۲۰ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ

ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِی مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

[الحديث ۲۲۱]

۲۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ

الحديث العشرون و المائتان: مجهول.

و قال فی المسالک: مقتضی الروايه اشتراط وقوع الاختيار من المرأه فی المجلس، و بمضمونها أفتی ابن أبی عقيل، و ذهب ابن الجنيد إلی اشتراط عدم الفاصله العرفيه بين التخيير و الاختيار. ثم اعلم أنه يجوز له الرجوع فی التخيير ما لم تختر، و هو الظاهر من روايه زراره.

ثم إن موضع الخلاف ما لو جعل التخيير علی الوجه المدلول عليه بلفظه بأن يريد منها بأن تتخير بلفظه و ما أدی معناه، أما لو كان مراده توكيلها فی الطلاق كان ذلک جائزا بغير خلاف.

الحديث الحادی و العشرون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۸

[الحديث ۲۲۲]

۲۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِیَ تَطْلِيقَهٌ بَائِنَهٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَیْ ءَ.

[الحديث ۲۲۳]

۲۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَرِثُ الْمُخَيَّرَهُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً فِی عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَهَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَهَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۲۲۴]

۲۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُخَيَّرَهُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَهَ قَدْ بَانَتْ مِنْهَا سَاعَهَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ.

[الحديث ۲۲۵]

۲۲۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقاً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ قَالَ فَقَالَ لِي

الحديث الثانی و العشرون و المائتان: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون و المائتان: موثق على الظاهر.

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: حسن.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۹

مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَ كَانَ يُمْسِكُهُنَّ.

[الحديث ۲۲۶]

۲۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ

قوله عليه السلام: فكان ذلك طلاقا أی: اختيار هن لو اخترن الفراق لا محض التفريق، كما يوهمه ظاهر العباره.

الحديث السادس و العشرون و المائتان: موثق.

و يدل على أنه يجوز لكل

سامع قتل المرتد، و يمكن حمله على ما إذا سمع سب النبى صلى الله عليه و آله، و قد مر الكلام فيه.

و قال سيد المحققين: إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد فى الحال عند عامه أهل العلم، سواء كان عن مله أو فطره. ثم أن كان المرتد هو الزوجه فلا شى ء لها. و إن كان هو الرجل قيل: وجب عليه نصف المهر إن كانت التسميه صحيحه. و قيل: يلزمه جميع المهر، و هو أقوى.

و إذا كان الارتداد بعد الدخول من الزوجه مطلقا أو من الزوج و كان عن مله، فإن رجع المرتد قبل انقضاء العده ثبت النكاح، و إلا تبين انفساخه من حين الارتداد بغير خلاف و لا يسقط من المهر شى ء. و لو كان عن فطره بانت الزوجه فى الحال و يقتل و يخرج عنه أمواله بنفس الارتداد و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۸۰

وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

[الحديث ۲۲۷]

۲۲۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وُلْدِهِ.

[الحديث ۲۲۸]

۲۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

[الحديث ۲۲۹]

۲۲۹ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ عِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا

الحديث السابع و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائتان: صحيح.

و المشهور أن عده الذميه عده الحره فى الطلاق و الوفاه، و ذهب بعض الأصحاب إلى أن عدتها عده الأمه، و يظهر من كلام بعض المتأخرين أن الإشكال و الخلاف إنما هو فى عده الطلاق فقط.

و الفرق بين عده الطلاق و الوفاه- بأن تكون فى الطلاق كالأمه و فى الوفاه كالحره، كما هو ظاهر الكلينى، و يدل عليه حسنه زراره- لا يخلو من قوه.

الحديث التاسع و العشرون و المائتان: حسن.

و يدل على أن أم ولد الذمى إذا أسلمت عدتها عده الحره، بل ظاهر الخبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۸۱

أَسْلَمَتْ عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۲۳۰]

۲۳۰ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ لِى أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا فُلَانُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا.

[الحديث ۲۳۱]

۲۳۱ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْمَأْخُوسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتِهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا

أنها تعتق بمجرد الإسلام، و عد بعض الأصحاب من الصور المجوزه لبيع أم الولد هذه الصوره.

الحديث الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: فلان لا يحسن أى: سمى عليه السلام رجلا و قال: هو لا يحسن أن يجيب فى مقام التقيه بجواب يكون موافقا للواقع و يوهم السائل موافقته له. و فى بعض النسخ" يا فلان" و باقى الأفعال بصيغه الخطاب.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائتان: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۸۲

[الحديث ۲۳۲]

۲۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى

مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَ أَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى عَلِيٌّ ع لَهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزّاً.

[الحديث ۲۳۳]

۲۳۳ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ مَا حَالُهُمَا قَالَ يَنْكِحُهَا نِكَاحاً جَدِيداً قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ هَلْ تَعْتَدُّ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا قَالَ لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ

الحديث الثانی و الثلاثون و المائتان: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا أسلمت زوجه الكتابيه قبل الدخول انفسخ العقد فی الحال، و لا مهر لها لأن الفسخ من قبلها، و هذا الخبر يدل على لزوم نصف المهر، لكن فی السند ضعف، و لعله محمول على التقيه بقرينه الراوی، و ربما يحمل على الاستحباب، و لا يخفى ما فيه.

و قوله عليه السلام" لم يزدها الإسلام إلا عزا" لعل المعنى أن الفراق قبل الدخول إذا كان بالطلاق و نحوه يوجب نصف المهر، فإذا كان بالإسلام كان أولى بلزوم النصف، لأن الإسلام سبب لمزيد عزها، أو المعنى أن نصف المهر يثبت بالعقد و الإسلام لا يصير سببا لسقوطه.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تعتد بذلك قال الوالد العلامه نور الله مرقده: فيه إشكال، و يمكن حمله على ما لو كان

[الحديث ۲۳۴]

۲۳۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ

هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ لِلسُّنَّهِ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ بِالثَّلَاثِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِأَنَّهُ كُلَّمَا رَاجَعَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهً أُخْرَى لِلسُّنَّهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْحَامِلِ لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَاجَعَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهً أُخْرَى لِلسُّنَّهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْعِدَّهِ إِذَا وَاقَعَهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ فَصَّلْنَاهُ

الطلاق السابق فاسدا على معتقدهم.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله: فراجعها بشهود تبين منه لعله هذه المراجعه الأخيره زيدت من الرواه أو النساخ، إذ لا رجعه بعد الثالثه.

و يمكن حمله على أن المعنى أراد مراجعتها، فيكون فى قوه الاستفهام.

قوله: تطليقه أخرى للسنه يظهر منه أن مراد الشيخ من السنى فى طلاق الحامل غير العدى لا السنى بالمعنى الأخص. فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۸۴

[الحديث ۲۳۵]

۲۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَهً قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا.

هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَهً مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَهٍ لِأَنَّ مَعَ الْمُرَاجَعَهِ يَقَعُ الطَّلَاقُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۲۳۶]

۲۳۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَهٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَهَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّهِ الَّتِي طَلَّقَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَهِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعُ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعَهِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ قَالَ وَ تَقْتَسِمُ الثَّلَاثُ نِسْوَهٍ ثَلَاثَهَ

أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّهُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِی طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسِمْنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَهٍ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَکَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّهُ جَمِيعاً

الحديث الخامس و الثلاثون و المائتان: مرسل.

الحديث السادس و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله: اقتسمن الأربعه هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس

إلى إخراج المطلقه بالقرعه و توريث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۸۵

[الحديث ۲۳۷]

۲۳۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ ثَلَاثاً تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّتِي طُلِّقَتْ ثَلَاثاً كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي جُمْلَهِ ذَلِكَ تَطْلِيقَهٌ وَاحِدَهٌ وَ يَمْلِكُ مَعَهَا الرَّجْعَهَ حِينَئِذٍ تَثْبُتُ الْمُوَارَثَهُ بَيْنَهُمَا وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِمَنْ كَانَ مَرِيضاً لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَإِنَّ الْمُوَارَثَهَ ثَابِتَهٌ بَيْنَهُمَا وَ إِنِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۲۳۸]

۲۳۸ زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّهِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَهَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ

البواقى.

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۸۶

۴ بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْخُلْعُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ عِوَضٍ مِنَ الْمَرْأَهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَمَّا الْمُبَارَاهُ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

باب الخلع و المبارأه الحديث الأول: حسن.

قوله: لا أبر لك قسما أى: لا أطيعك فى ما تأمر، و إن كان مؤكدا باليمين.

قال فى النهايه: بر الله قسمه و إبره أى صدقه. انتهى.

و فى القاموس: أبر اليمين أمضاها على الصدق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۸۷

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَهٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَ لَأُوذِنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ

قوله: و لا اغتسل لعله كنايه عن عدم إطاعته فى الوطء.

قوله: و لأوطئن قال فى النهايه: فى حديث النساء" و لكم عليهن أن لا توطئن فراشكم أحدا تكرهونه" أى: لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، و كان ذلك من عاده العرب لا يعدونه ريبه و لا يرون به بأسا، فلما نزلت آيه الحجاب نهوا عن ذلك.

قوله: و لأوذنن فى بعض النسخ و الكافى: و لأذنن.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: كنايه عن الزنا، أو مقدماته، أو القتل و فتح الباب للسارق.

قوله: و قد كان الناس قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: أى كان عمل فقهاء الصحابه و التابعين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۸۸

هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا

وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقَهَا إِلَّا لِلْعِدَّهِ

الرخصه فی الخلع، أو فی الأخذ منها زائدا علی ما أعطیت بأقل من هذه النشوز و الأقوال. انتهی.

و قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: یعنی لا بد من هذا القدر فی النشوز لیصح الخلع و یحل أخذ الرجل من المرأه شیئا عوضا عن الطلاق، و قد کانت العامه یکتفون بأقل من هذا القدر.

قوله: من عندها أی: ناشئا من کراهتها لا بأن تعلم.

قوله: لم یجز طلاقها أی: فی طهر غیر المواقعه. و فی الکافی و بعض نسخ الکتاب" طلاقا" و هو أصوب.

ثم اعلم أن الأصحاب قطعوا بأن الخلع مشروط بکراهه المرأه للزوج، فلو خالعها من دون کراهتها له وقع باطلا، و یستفاد من الروایات أنه لا یکفی مجرد تحقق الکراهه، بل لا بد من انتهائها إلی الحد المذکور فیها، و بمضمونها أفتی الشیخ و غیره.

قال ابن إدریس فی سرائره: إن إجماع أصحابنا منعقد علی أنه لا یجوز الخلع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۸۹

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ لَا یَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ یَخْلَعَهَا حَتَّی تَقُولَ لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُقِیمُ حُدُودَ اللَّهِ فِیکَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَهٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَیْتَکَ مَنْ تَکْرَهُهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَ لَا یَتَکَلَّمُونَ هُمْ فَتَکُونُ هِیَ الَّتِی تَقُولُ ذَلِکَ فَإِذَا هِیَ اخْتَلَعَتْ فَهِیَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَیْهِ

وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِئَهِ كُلَّ الَّذِی أَعْطَاهَا

إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها" لا اغتسل لك من جنابه" أو يعلم ذلك منها فعلا.

الحديث الثانی: موثق.

قوله: من غير أن تعلم هذا يعنی: يكون غيظ قلبها باعثا لها على هذا الكلام لا تعليم الغير إياها.

قوله: و لا يتكلمون هم أی: أقاربها. و فی بعض النسخ: و لا يتكلمون بنم.

قال فی القاموس: النم التوريش و الإغراء و رفع الحديث إشاعه له و إفسادا.

قوله: و ليس له أن يأخذ يدل على ما ذهب إليه الصدوق و جماعه من المنع من أخذ تمام المهر فی المبارأه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۰

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُخْتَلِعَهُ هِیَ الَّتِی تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْتَلِعْنِی وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ وَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّی تَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَأُوذِنَنَّ فِی بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَهً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا وَ كَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الثالث: حسن.

قوله قال: المختلعه الظاهر أن الضمير المستتر فی" قال" راجع إلى الإمام عليه السلام، و يحتمل إرجاعه إلى السائل، لكنه بعيد.

قوله عليه السلام: من غير أن يعلمها أی: الزوج، أو أحد، أو على بناء المجهول بالتاء كما فی بعض النسخ.

قوله عليه السلام: و كان خاطبا قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أی ليس له الرجوع، إلا أن ترجع فی البذل، و إذا لم ترجع كان بمنزله الطلاق البائن، و يكون الزوج كغيره ممن يريد التزويج.

الحدیث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۱

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ

وَ لَأَدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَ لَأَوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَهً وَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ

الحديث الخامس: ضعيف.

قوله: ثم ذكر أى: أبو بصير، أو عبد الكريم.

قوله عليه السلام: حل خلعها هذا و ما سبق مؤيد لما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ بل جوازه.

و قال الشيخ فى النهايه بوجوبه، و تبعه القاضى و جماعه، استنادا إلى أن ذلك منها منكر و النهى عن المنكر واجب، و إنما يتم بالخلع و الجواب منع انحصار المنع فى الخلع، و المشهور استحبابه، و قيل: الأقوى حينئذ استحباب فراقها، و أما كونه بالخلع فغير واضح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۲

إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّهِ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَهِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا جُمْلَهَ لَا أُطِيعُ

قوله عليه السلام: لو كان الأمر قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى كنا لم نجوز الخلع بدون الاتباع بالطلاق، و أما اليوم فيجوز

لكم أن تجعلوا الخلع طلاقا تقيه. أو المراد لو كان الأمر إلينا نأمرهم استحبابا، بأن لا يوقعوا التفريق إلا بالطلاق العدى، أو لم نجوز الطلاق و الخلع و غيرهما إلا للعده، كما قال تعالى" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ".

الحديث السادس: موثق.

و يدل على الاكتفاء بما يدل على كراهتها و عدم إطاعتها إجمالا، و لا يفتقر إلى التفاصيل المتقدمه، و إنما ذكرها على المثال، كما يومى إليه قولهم عليهم السلام فيها، فقد كان الناس يرخصون فيما دون ذلك.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۳

لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِی أَعْتَمِدُهُ فِی هَذَا الْبَابِ وَ أُفْتِی بِهِ أَنَّ الْمُخْتَلِعَهَ لَا بُدَّ فِیهَا مِنْ أَنْ تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ ابْنِ حُذَیْفَهَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِینَ وَ مَذْهَبُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِینَ فَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِینَ

فَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُمْ فُتْيا فِي الْعَمَلِ بِهِ وَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ أَمْثَالِهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَوَوْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَذْكُرُ فِيمَا بَعْدُ وَ إِنْ كَانَ فُتْيَاهُمْ وَ عَمَلُهُمْ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨]

٨ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

وَ اسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ اسْتَدَلَّ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ غَيْرُهُ بِأَنْ قَالُوا قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ

الحديث الثامن: مجهول كالموثق.

اختلف الأصحاب فى الخلع إذا وقع بغير لفظ الطلاق هل يقع بمجرده أم يشترط اتباعه بالطلاق؟ الأشهر الأول، و ذهب الشيخ و جماعه إلى الثانى.

و روى الكلينى عن حميد عن الحسن بن سماعه عن جعفر بن سماعه أن جميلا شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرجل رضيت بهذا الذى أخذت و تركتها؟ قال: نعم. فقال لهم جميل: قوموا، فقال:

يا أبا على ليس تريد تتبعها الطلاق؟ قال: لا. قال: و كان جعفر بن سماعه يقول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٩۴

وَ الْخُلْعُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ رَجَعْتِ فِيمَا بَذَلْتِ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ وَ هَذَا شَرْطٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ بِهِ فُرْقَةٌ وَ اسْتَدَلَّ أَيْضاً ابْنُ سَمَاعَةَ بِمَا رَوَاهُ

[الحديث ٩]

٩ الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْوَجْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ

يتبعها الطلاق فى العده، و يحتج بروايه موسى

بن بكر عن البعد الصالح عليه السلام قال: قال عليه السلام: المختلعه يتبعها الطلاق ما دامت فى العده. انتهى.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: لعل المراد أن الخلع و إن كان بائنا يمكن أن يصير رجعيا، بأن ترجع المرأه فى البذل فيرجع إليها ثم يطلقها للعده. انتهى.

و قال سيد المحققين: هذه الروايه متروكه الظاهر، لتضمنها أن المختلعه يتبعها بالطلاق ما دامت فى العده، و الشيخ لا يقول بذلك، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغه بغير فصل.

قوله: و الخلع من شرطه لا يخفى ما فيه، إذ هذا الشرط على تقدير لزوم ذكره هو بيان حكم من أحكامه، و مثل هذا لا يضر.

الحديث التاسع: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۵

تَطْلِيقَهٌ بَائِنَهٌ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُتْبَعَ بِطَلَاقٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَهٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّهِ وَ قَدْ ذَكَرُوا ع ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلَّا الطَّلَاقَ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي رِوَايَهِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ هَذَا وَجْهٌ فِي حَمْلِ الْأَخْبَارِ وَ تَأْوِيلُهَا عَلَيْهِ صَحِيحٌ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ لَكَ حَدّاً فَخُذْ مِنِّي وَ طَلِّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا

تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ طَلَاقاً

و قال سيد المحققين: الحمل على التقيه إنما يتم مع تعارض الروايات و تكافئها من حيث السند، و الأمر هنا ليس كذلك.

الحديث العاشر: مجهول كالموثق.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: لعل منشأ استدلال الشيخ بهذا الخبر و جعله مؤيدا لما ذهب إليه هو قوله" فخذ منى و طلقنى" و لا يخفى وهنه مع التصريح فى آخر الخبر بعدم الحاجه إلى الطلاق، و يمكن أن يكون التأييد فى حملها على التقيه لاشتراط السلطان، لأنه لم يقل به أحد من الأصحاب على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۶

[الحديث ۱۱]

۱۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ فَقَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا- مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ فَقُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِطَلَاقٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلْعٌ فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلْعٌ عِنْدَهُمْ وَ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُلْعٍ عِنْدَنَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضاً عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ خُرُوجِ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس ذلك إذن خلع قال السيد رحمه الله: كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافى و التهذيب، و الصواب" خلعا" بإثبات الألف ليكون خبر" ليس"، و ذكر الشهيد فى شرح الإرشاد أنه وجده مضبوطا فى خط بعض الأفاضل" إذا خلع" بفتح الخاء و اللام، و فى بعض نسخ التهذيب" خلعا" على القانون اللغوى، قال: و هو الأصح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله: لم نجز طلاقا قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى لا نقول أنه طلاق أى الخلع، كما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۷

قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ وَ لِمَ يُطَلِّقُهَا وَ قَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ وَ لَوْ كَانَ

الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً.

وَ جَمِيعُ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ مُعْتَبَرَةٌ فِي بَابِ الْخُلْعِ مِنْ كَوْنِهَا طَاهِراً وَ حُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ رَأَى وُقُوعَ الْبَيْنُونَهِ بِهِ فَأَمَّا عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَاقِ

[الحديث ١٣]

١٣ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَهِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرَيَانِ الْمَرْأَهَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِقْرَارَ الْمَرْأَهِ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنْ يَوْمَ خَيَّرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَهِ هَاهُنَا فَقَالَ تُشْهِدُ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حَذَراً أَنْ تَأْتِيَ بَعْدُ فَتَدَّعِيَ أَنَّهُ خَيَّرَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ فَيُشْهِدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا وَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ وَ أَمَّا الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالرِّضَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا- بِمَا يَفْتَرِقَانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَ إِذَا افْتَرَقَا عَلَى شَيْ ءٍ وَ رَضِيَا بِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عَلَيْهِمَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَهً بَائِنَهً لَا رَجْعَهَ لَهُ عَلَيْهَا سَمَّى طَلَاقاً

فهمه الشيخ، و الذى ذكرناه أظهر، بأن يكون المراد لا نجيز طلاقا من الطلقات التى جوزها العامه سيما الخلع، فإن أكثرهم لا يشترطون فيه شرائط الطلاق، و أخبارنا مستفيضه فى الاشتراط.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله: يكون من قبل المرأه لعل المراد أن سببهما المرأه، أو أن إنشاءهما قد يكون منها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٩٨

أَوْ لَمْ يُسَمِّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

فِی الْعِدَّهِ قَالَ وَ الطَّلَاقُ وَ التَّخْیِیرُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَ الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاهُ یَکُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَهِ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَهُ وَ الْمُبَارِئَهُ وَ الْمُسْتَأْمَرَهُ فِی طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَیْئاً إِذَا کَانَ ذَلِکَ مِنْهُنَّ فِی مَرَضٍ لِزَوْجٍ وَ إِنْ مَاتَ فِی مَرَضِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَهَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ

الحدیث الرابع عشر: مجهول.

قوله علیه السلام: إذا کان ذلک منهن یدل علی أن المختلعه لا ترث و إن کان الخلع فی مرض الموت، بناء علی أن الخلع لیس بطلاق. و إیراثها إلی سنه إنما ورد فی الطلاق، أو بناء علی أن إرث المطلقه فی المرض معلل بالتهمه، کما هو مذهب الشیخ فی الاستبصار، و هنا لا تهمه لأن الزوجه ألجأته إلی ذلک، و قد عرفت أن هذه إحدی الصور التی تظهر فیها ثمره هذا الخلاف. و قد مر فی بعض الأخبار إشعار بأن الطلاق إذا کان برضا الزوجه لا ترث.

الحدیث الخامس عشر: موثق.

الحدیث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۹

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُخْتَلِعَهُ إِنْ رَجَعَتْ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الصُّلْحِ یَقُولُ لَأَرْجِعَنَّ فِی بُضْعِکِ.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُلْعُ تَطْلِیقَهٌ بَائِنَهٌ وَ لَیْسَ لَهَا رَجْعَهٌ قَالَ زُرَارَهُ لَا یَکُونُ إِلَّا عَلَی مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا

طَاهِراً وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَمَّا الْمُبَارَاهُ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخُلْعِ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۱۸]

۱۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و المبارأه بالهمز و قد تقلب ألفا، و أصلها المفارقه.

قال الجوهرى: تقول بارأت شريكى إذا فارقته، و بارأ الرجل امرأته.

و المراد بها فى الرجل طلاق بعوض مترتب على كراهه كل من الزوجين، و هى كالخلع لكنها تترتب على كراهه كل منهما لصاحبه، و ترتب الخلع على كراهه الزوجه، و يأخذ فى المبارأه بقدر ما وصل منه إليها و لا تحل له الزياده و فى الخلع جائز، و تقف الفرقه فى المبارأه على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا، و فى الخلع على الخلاف.

و يظهر من جماعه من الأصحاب كالصدوقين و ابن أبى عقيل المنع من أخذ المثل فى المبارأه، بل يقتصر على الأقل منه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۰

وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاهُ تَقُولُ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قِبَلِهَا

شَيْئاً فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْ ءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ فَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَتْ أَوْ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ تَتَعَدَّى فِي الْكَلَامِ وَ تَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَأَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

الحديث التاسع عشر: حسن.

و يدل على مذهب الصدوق، و يمكن حمله على الاستحباب.

قوله: ما شاءت أو ما تراضيا عليه الترديد من الراوى، أو الأول محمول على ما إذا أرضاها غصبا و تعديا، و الثانى على ما إذا رضيت أولا.

الحديث العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٠١

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا شَيْ ءٌ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ وَ يَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أُبَارِئُكَ فَيَقُولُ لَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْ ءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاهُ تَطْلِيقَهٌ بَائِنَهٌ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ رَجْعَهٌ وَ قَالَ زُرَارَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِراً وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَتَحَدَّثُ قَالَ الْمُبَارِئَهُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَهَ مِنْهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَهَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

الحديث الرابع و العشرون: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۲

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاهُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْبَعَهَا الطَّلَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْمُبَارَاهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي الْمُخْتَلِعَهِ وَ هُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا فُرْقَهٌ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا الْمُحَصِّلِينَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ وَ مَنْ تَأَخَّرَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُنَافٍ لِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع الْمُبَارَاهُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْبَعَهَا الطَّلَاقُ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ الْفُرْقَهُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مُبَارَاهً إِذَا طَلَبَتْ وَ قَالَتْ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِالْقَوْلِ دُونَ الْحُكْمِ وَ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ بَعْدُ ثَابِتاً وَ لَوْ كَانَ صَرِيحاً بِالْفُرْقَهِ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ الْخُلْعِ

الحديث الخامس و العشرون: مجهول أو ضعيف.

و قال المحقق رحمه الله فى النافع: فى المبارأه و يشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر.

و قال السيد فی شرحه: مقتضی العباره تحقق الخلاف هنا أيضا كما فی الخلع، و إن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر. و فی الشرائع ادعی اتفاق الأصحاب علی اعتبار التلفظ بالطلاق، و لم

أقف على روايه تدل على الاشتراط صريحا و لا ظاهرا انتهى. و قال الشهيد الثانى رحمه الله: فى كلام الشيخ أيضا إيذان بالخلاف، لأنه نسب القول إلى المحصلين من الأصحاب لا إليهم مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۳

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا مُبَارَاهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَهُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُشْمَتَ بِي وَ لَكِنِ انْظُرْ لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى- فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ

الحديث السادس و العشرون: موثق.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

قوله تعالى وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى آيات الأحكام: أى علمت. و قيل: و ظنت "مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً" أى: استعلاء و ارتفاعا بنفسه عنها إلى غيرها، إما لبغضه لها أو لكراهته منها شيئا كعلو سنها و غيره "أَوْ إِعْراضاً" يعنى: انصرافا بوجهه، أو ببعض منافعه التى كانت لها منه "فَلا جُناحَ عَلَيْهِما" أى: لا حرج و لا إثم على كل من الزوج و الزوجه "أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً" بأن تترك المرأه له يومها، أو تقنع عنه ببعض ما يجب لها من نفقه أو كسوه أو غير ذلك، لتستعطفه بذلك فتستديم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۴

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً قَالَ هَذَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ لَا

تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أَعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أُحِلَّكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَ إِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا

المقام فی حباله، کذا فسر. و فیه تأمل لأنه یلزم إباحه أخذ الشی ء للإتیان بما یجب علیه و ترک ما یحرم علیه. انتهی.

و قال فی الکشاف: قرئ یصالحا و یصلحا بمعنی یتصالحا و یصطلحا.

الحدیث الثامن و العشرون: موثق علی الظاهر.

الحدیث التاسع و العشرون: حسن.

و قال فی المسالک: هل البعث واجب أو مندوب؟ قولان.

و قال أیضا: یظهر من ابن الجنید جواز إطلاقهما من دون الإذن.

قوله علیه السلام: حتی یستأمرا استئمارهما لإسقاط بعض حقوقهما و إعطاء شی ء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۵

فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا أَ رَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالا لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدُوا بِذَلِكَ شُهُوداً عَلَيْهِمَا أَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا

يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا جَمِيعاً عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا

الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۶

۵ بَابُ الْحُكْمِ فِى أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ حُكْمِهِمْ بَعْدَهُ وَ هُمْ أَطْفَالٌ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ يَرْتَضِعُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا إِلَى قَوْلِهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَبِ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْوَالِدَاتُ

باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع و حكمهم بعده و هم أطفال الحديث الأول: موثق.

قوله عليه السلام: بالسويه أى: فى أن الرضاع على الأم و الأجره على الأب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۷

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِى الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّهِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَهِ- وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ رَأَى ذَلِكَ خَيْراً لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ يَتْرُكُهُ مَعَ أُمِّهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِى الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَهُ فَقَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ وَ إِنْ قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا الَّذِى طَلَّقَهَا

قوله عليه السلام: فالأب أحق به حمله الأكثر على الولد الذكر.

الحديث الثانى: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا بل الرجل قيل: يعنى أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق و النزاع، إلا فى الصوره المفروضه و فى مده الرضاع، كما يدل عليه سياق الكلام. و إن لم يكن هناك تنازع و تشاجر، فالأم أحق به إلى سبع سنين، كما يدل عليه حديث أيوب، لأن هذه المده مده التربيه و زمان اللعب و الدعه، و الأمهات أحق بهم فى ذلك، و يدل عليه أيضا الأخبار الآتيه فى باب التأديب، حيث قيل

فيها: دع ابنك سبع سنين و ألزمه نفسك سبعا.

و فى خبر آخر: يربى سبعا و يورث سبعا، فإن التربيه إنما تكون للأم و التأديب للأب، و بهذا يجمع بين الأخبار المختلفه فى هذا الباب ظاهرا. انتهى.

و قال المحقق فى الشرائع: الأم أحق بالولد مده الرضاع و هى حولان، ذكرا كان أو أنثى إن كانت حره مسلمه، و لا حضانه للأمه و لا للكافره مع المسلم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۸

أَنَا أُرْضِعُ ابْنِى بِمِثْلِ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِىَ أَحَقُّ بِهِ.

[الحديث ۳]

۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

فإذا فصل فالولد أحق بالذكر و الأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين، و قيل:

تسعا. و قيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج، و الأول أظهر. انتهى.

و قال السيد فى شرح النافع: قال جدى فى المسالك: لا خلاف فيه إذا كانت متبرعه، أو رضيت بما يأخذ غيرها. و قال ابن فهد فى المهذب: إن الإجماع واقع على اشتراك الحضانه بين الأبوين مده الحولين، و ربما دل عليه روايه داود بن الحصين. و هو ضعيف، لأن الإجماع ممنوع و الروايه ضعيفه.

و كيف كان فيجب القطع بأن الأم أحق إذا أرضعت، و إنما الإشكال إذا سقط حقها و استرضع الأب غيرها، فقال ابن إدريس: لا يسقط حقها لأنهما حقان متغايران.

و قال المحقق: يسقط حقها من الحضانه أيضا، و يدل عليه روايه داود بن الحصين و غيرها.

فإذا فصل الولد عن الرضاع ذهب الشيخ فى النهايه و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس إلى أن الأم أحق بالبنت إلى سبع سنين و الأب أحق بالابن، و مستندهم روايه أيوب بن نوح،

و مقتضاها عدم الفرق بين الذكر و الأنثى، و العمل بها متجه. و ذهب الصدوق فى المقنع إلى أن الأم أحق ما لم تتزوج، و يدل عليه روايه المنقرى، و اختار ابن الجنيد أن الأم أحق بالبنت ما لم تتزوج و الصبى إلى سبع سنين، و ذهب المفيد إلى أن الأم أحق بالذكر فى الحولين و بالأنثى إلى تسع.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۹

الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَبَ أَوْلَى بِالْوَلَدِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكْفُلُ وَلَدَهَا بِمِثْلِ مَا يُعْطِي الْأَبُ لِغَيْرِهَا فَإِنَّهَا وَ الْحَالُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ كَانَتْ أَحَقَّ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ هَاهُنَا إِذَا كَانَ أُنْثَى فَإِنَّ الْأُمَّ أَوْلَى بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ قَبْلَ السَّنَتَيْنِ وَ الْفِطَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَ نَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ مَا لَمْ يُفْطَمْ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ قَبْلَ الْفِطَامِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَبِ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ سَنَتَيْنِ أَجْرُ رَضَاعٍ

[الحديث ۴]

۴ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ وَ

الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

قوله عليه السلام: المرأه أحق قيل: يعنى أنها أحق به فى مده الرضاع مع النزاع، و إلى سبع بدونه ما لم تتزوج فى تلك المده، أو وجد من هى أرخص أجرا فى الرضاعه من الأم.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۰

أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَهً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّضَاعُ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْضُ فِي الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ عَنْ

و يدل على ما هو المشهور من أن الأم أحق بالحضانه من وصى الأب.

الحديث السادس: ضعيف مختلف فيه.

قوله عليه السلام: أحد و عشرون شهرا ظاهر هم الاتفاق على ذلك، و هو موافق لظاهر القرآن، حيث قال الله تعالى" وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً" فإذا حملت به تسعه أشهر كما هو الغالب، بقى فصاله و هو مده رضاعه إحدى و عشرين شهرا، و هذا إنما

يتم على القول بأن أكثر الحمل تسعه أشهر لا أزيد.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۱

أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ شَهْراً فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضَعُ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ فَ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ إِنَّهُ حَظُّهُ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله عليه السلام: فهو نقص المرضع بضم الميم و فتح الضاد، أى: يصير سببا لنقص المرتضع. أو بفتح الميم مصدرا ميميا، و هو أظهر.

الحديث الثامن: مرسل.

و قوله" حظه" ليس فى الكافى، و هو الصواب. و فى بعض النسخ" و أنه حظه" و له وجه.

و قال فى النافع: و للحره الأجره على الأب إن اختارت الرضاعه، و كذا لو أرضعته خادمها. و لو كان الأب ميتا، فمن مال الرضيع.

الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۲

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ مِنْهَا أَجْراً فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ

نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهُ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِذْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا

قوله عليه السلام: حتى تفطمه حمله الأكثر على الولد الذكر، و لا خلاف فى عدم ثبوت النفقه فى العده الرجعيه، و فى عدمه فى العده البائنه إذا لم تكن حاملا و لا فى ثبوتها فى المطلقه البائن إذا كانت حاملا، لقوله تعالى" وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ

حَتّٰى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".

و اختلف فی أن النفقه للحمل أو للحامل، فذهب الأکثر إلی الأول، و قیل:

أنها للحامل. و تظهر الفائده فی مواضع، منها إذا تزوج الحر أمه و شرط مولاها رق الولد و جوزناه و غیر ذلک.

الحدیث العاشر: صحیح علی الظاهر.

قوله علیه السلام: لیس للعبد هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۳

وُلْدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّی یُعْتَقَ هِیَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوکاً فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّهُ عَلَی رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِیِّ هَلْ یُرْضَعُ أَکْثَرَ مِنْ سَنَتَیْنِ فَقَالَ عَامَیْنِ فَقُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَی سَنَتَیْنِ هَلْ عَلَی أَبَوَیْهِ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ قَالَ لَا

الحدیث الحادی عشر: ضعیف.

قوله علیه السلام: لا تجبر الحره علیه الفتوی.

الحدیث الثانی عشر: صحیح.

قوله: عامین أی: ترضعه عامین، و التعبیر عن السنتین بالعامین للتفنن فی العباره، أو لکونه أصرح فی الهلالیه.

و قال فی المسالک: أما الزیاده من الحولین، فمقتضی الآیه أنه لیس من الرضاعه لتمامه بالحولین، لکن لیس فیها دلاله علی المنع من الزائد، و قال أیضا:

المحقق و الجماعه قیدوه بشهر و شهرین، و ذکروا أنه مروی، و علی تقدیر فعله لا

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ فَقَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ- إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أُرْضِعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدَعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ

يستحق الإمام على أبيه أجره للزائد، و لا يخلو على إطلاقه من إشكال، و إنما يتم على تقدير عدم حاجه الولد إليه، إلا أن عمل الأصحاب على ذلك.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله تعالى لا تُضَارَّ قال الفاضل الأردبيلى طاب ثراه: يحتمل البناء

للفاعل فأصله تضارر بكسر الأول، و المفعول فأصله بفتح الأول، و المقصود على التقديرين النهى، أى: لا تضار والده زوجها بسبب ولدها، و هو أن تعنفه به و تطلب منه ما ليس بمعروف و عدل من الرزق و الكسوه و ترك الرضاع بعد ألف الولد و ما أشبه ذلك.

و لا يضار المولود له أيضا امرأته بسببه، بأن يمنعها شيئا من النفقه و الكسوه، أو يأخذه منها و هى تريد الإرضاع.

و قال فى مجمع البيان: روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام لا تضار والده، بأن ترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع" وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ" أى: لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل، لعل المراد بذلك فى الأولى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۵

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيَّ مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً.

وَ يُكْرَهُ لَبَنُ وَلَدِ الزِّنَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى أَتَّخِذُهَا ظِئْراً قَالَ لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَ لَا ابْنَتَهَا

بعد مضى أربعه أشهر، فإنه حينئذ لا يجوز له الترك، و أما قبله فلا يكون منهيا، إلا أن يحمل على الكراهه. و قيل: مطلق الجماع حال الرضاع يضر المرتضع، كذا فى القانون.

الحديث الرابع عشر: ضعيف كالموثق.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۶

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ زِنًى هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَى.

وَ مَتَى جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّتِي فُجِرَ بِهَا فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ طَابَ لَبَنُهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِي وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ احْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَإِنِّي أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ اللَّبَنُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

قوله عليه السلام: لا تسترضعها حملها الأصحاب على الكراهه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

و قال فى المسالك: نسب المحقق مضمونها إلى الشذوذ من حيث إعراض الأصحاب عن العمل بها، لأن إحلال ما مضى من الزنا لا يرفع إثمه و لا يدفع حكمه، و هذا فى الحقيقه استبعاد محض، مع ورود النصوص الكثيره التى لا معارض لها.

الحديث التاسع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۷

وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ تَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزِّنَى وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِوَلَدِ الزِّنَى إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ.

وَ تُكْرَهُ مُظَائَرَةُ الْمَجُوسِيَّةِ وَ لَا بَأْسَ بِمُظَائَرَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ إِذَا مُنِعَتَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُحَرَّمَاتِ

[الحديث ۲۱]

۲۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُظَائَرَةِ الْمَجُوسِيَّةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

الحديث العشرون: حسن.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

الحديث الثانى و العشرون: مرسل كالموثق.

و قال فى الشرائع: و يستحب أن يختار للرضاع العاقله المسلمه العفيفه الوضيئه و لا تسترضع الكافره. و قال الشارح: هو على الكراهه.

و قال المحقق أيضا: و مع الاضطرار تسترضع الذميه و يمنعها من شرب الخمر.

و يكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها، و تتأكد الكراهه فى ارتضاع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۸

عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْمُشْرِكَةُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُسْتَرْضَعُ

لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّهُ وَ تُسْتَرْضَعُ لَهُ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ وَ لَا يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ يُكْرَهُ لَبَنُ الْحَمْقَاءِ وَ قَبِيحَهِ الْوَجْهِ وَ يُسْتَحَبُّ لَبَنُ الْوُضَّاءِ مِنَ النِّسَاءِ

[الحديث ۲۴]

۲۴ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِي الظِّئْرَ فِي الرُّعُونَهِ وَ الْحُمْقِ

المجوسيه.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: حسن.

و قال فى الصحاح: نزع إلى أبيه فى الشبه ذهب.

و فيه أيضا: الرعونه هى الحمق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۹

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ يُعْدِي.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ مِنَ الظُّؤْرَهِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

و قال فی النهایه: أعداه الداء یعدیه أعداء هو أن یصیبه مثل ما بصاحب الداء.

الحدیث السادس و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: بالوضاء من الظؤوره هی جمع ظئر. و فی الصحاح: الوضاء بالمد و الضم الوضی ء.

و فی القاموس: الوضاءه الحسن و النظافه فهو وضی ء من أوضیاء و وضاء کرمان من وضائین.

الحدیث السابع و العشرون: مرفوع مجهول.

و قال فی النهایه: الإثغار سقوط سن الصبی و نباتها، فإذا نبتت بعد السقوط قیل اثغر و اثغر بالثاء و التاء، و تقدیره اثتغره، و هو افتعل من الثغر، و هو ما تقدم

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۰

عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِیبٍ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ زَیْدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَثْغِرُ الْغُلَامُ لِسَبْعِ سِنِینَ وَ یُؤْمَرُ بِالصَّلَاهِ لِسَبْعِ سِنِینَ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ یَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ یَنْتَهِی طُولُهُ لِاثْنَتَیْنِ وَ عِشْرِینَ سَنَهً وَ مُنْتَهَی عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِینَ سَنَهً إِلَّا التَّجَارِبَ.

[الحدیث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمْهِلْ صَبِیَّکَ حَتَّی یَأْتِیَ لَهُ سِتُّ سِنِینَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَیْکَ سَبْعَ سِنِینَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِکَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ

من الأسنان، فمنهم من یقلب الثاء الأصلیه و یدغمها فی تاء الافتعال. انتهی.

و فی القاموس: اثغر الغلام ألقی ثغره و نبت ثغره ضد کأثغر.

قوله علیه السلام: و یحتلم أی: یمکن احتلامه من غیر ندره.

قوله: إلا التجارب أی:

لا يزيد بحسب السن بعد ذلك فى عقله، و إنما يكمل عقله بما يحصله من التجارب و تحصيل العلوم.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۱

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ فِي الْكُتَّابِ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوا

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

قوله: فى الطلب فى الكافى" و يتعلم الكتاب" أى: القرآن، أو الخط و الكتابه.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

و يطلق المرجئه على جميع المخالفين، لأنهم يؤخرون أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلى الدرجه الرابعه.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۲

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدِّبِ الْيَتِيمَ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْهُ بِمَا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحْسِنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعْهُ مَوْضِعاً حَسَناً.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الثاني و الثلاثون: موثق.

و يدل على جواز ضرب اليتيم للتأديب.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: وضعه لعل المراد المكاسب، أى: علمه مكسبا شريفا، أو فى التزويج، أو المراد احترامه و إكرامه.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۳

رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مَا غَمَّكَ فَقُلْتُ لَهُ وُلِدَتْ لِي بِنْتٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثِقْلُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجَلِكَ وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسَرَّى وَ اللَّهِ عَنِّي فَقَالَ مَا سَمَّيْتَهَا فَقُلْتُ فَاطِمَةَ فَقَالَ آهِ آهِ ثُمَّ وَضَعَ

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: تعيش فى غير أجلك أى: لا ينقص من عمرك و رزقك شى ء لأجلها.

قوله: فسرى أى: انكشف غمى و قال فى النهايه: فيه" الحساء يسرو عن فؤاد السقيم" أى: يكشف عن فؤاده و يزيله، و منه الحديث" فإذا مطرت السحابه سرى عنه" أى: كشف عنه الخوف، و قد تكرر فى الحديث، و كلها بمعنى الكشف و الإزاله و التشديد فيه للمبالغه. انتهى.

و قال فى القاموس: انسرى الهم عنى و سرى انكشف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۴

يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَراً أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهُ وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُطَهِّرَهُ وَ يُعَلِّمَهُ السِّبَاحَهَ وَ إِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهَا وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَ وَ يُعَلِّمَهَا سُورَهَ

قوله عليه

السلام: آه آه إنما قال عليه السلام ذلك لتذكره عليه السلام جدته المظلومه، و يحتمل التعظيم.

قوله صلى الله عليه و آله: أن يستفره أمه أى: يكرمها، أو يتخذها أو لا كريمه الأصل، و لعل الأول أظهر.

قال فى القاموس: هو يستفره الأفراس يستكرمها.

و فيه أيضا: استكرم الشى ء طلبه كريما.

قوله صلى الله عليه و آله: و يطهره أى: يختنه، فإن الختنه طهور.

قوله صلى الله عليه و آله: و يعلمها سوره النور لما فيها من الترغيب إلى سترهن و عفتهن.

قوله صلى الله عليه و آله: و لا يعلمها سوره يوسف عليه السلام لما فيها من تعشقهن و محبتهن للرجال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۵

النُّورِ وَ لَا يُعَلِّمَهَا سُورَهَ يُوسُفَ ع وَ لَا يُنْزِلَهَا الْغُرَفَ وَ يُعَجِّلَ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَهَ فَلَا تَسُبَّهَا وَ لَا تَلْعَنْهَا وَ لَا تَضْرِبْهَا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَبَرُّ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَيَا قَالَ بَرَّ وَلَدَكَ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتِنُوا الصِّبْيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئاً فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ

قوله صلى الله عليه و آله: و لا ينزلها الغرف لئلا تتراءى الرجال و لا تطلع عليهم. و يدل على الاستحباب رعايه المسمى بالأسماء الشريفه لها.

الحديث السابع و الثلاثون: مرفوع.

و قال فی القاموس: البر ضد العقوق، بررته أبره کعلمته و ضربته.

الحدیث الثامن و الثلاثون: مجهول.

الحدیث التاسع و الثلاثون: صحیح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۲۲۶

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۶

أَعْیَانَ وَلَدَهُ عَلَی بِرِّهِ قَالَ قُلْتُ کَیْفَ یُعِینُهُ عَلَی بِرِّهِ قَالَ یَقْبَلُ مَیْسُورَهُ وَ یَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَا یُرْهِقُهُ وَ لَا یَخْرَقُ بِهِ فَلَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یَصِیرَ فِی حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْکُفْرِ إِلَّا أَنْ یَدْخُلَ فِی عُقُوقٍ أَوْ قَطِیعَهِ رَحِمٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَنَّهُ طَیِّبَهٌ طَیَّبَهَا اللَّهُ وَ طَیَّبَ رِیحَهَا یُوجَدُ رِیحُهَا مِنْ مَسِیرَهِ أَلْفَیْ عَامٍ وَ لَا یَجِدُ رِیحَ الْجَنَّهِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخٍ إِزَارَهُ خُیَلَاءَ

قوله صلی الله علیه و آله: و لا یرمقه قال فی النهایه: یقال رامقته رماقا، و هو أن تنظر

إليه شزرا نظر العداوه.

انتهى.

و فى بعض النسخ و الكافى" لا يرهقه" أى: لا يسفه عليه و لا يظلمه من الرهق محركه، أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الإرهاق، يقال: لا ترهقنى لا أرهقك الله، أى لا تعسرنى لا أعسرك الله.

و فى القاموس: الرهق محركه السفه و النوك و الخفه و ركوب الشرك و الظلم و غشيان المحارم و اسم من الإرهاق، و هو أن يحمل الإنسان على ما لا يطيقه و الكذب و العجله.

و قال: الخرق بالضم الجهل و الحمق.

و قال: أرخى الستر أسدله. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۷

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ مَا قَبَّلْتُ صَبِيّاً قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا رَجُلٌ عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ فَيُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّداً وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئاً فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزْتُهُ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ

و فى النهايه: من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه. الخيلاء بالضم و الكسر الكبر و العجب.

الحديث الأربعون: مرسل.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فقمت أنا به لعل أحمد كان طفلا، فقال عليه السلام: أنا قمت بحفظ أمواله.

و" حزته له" من الحيازه بمعنى الجمع.

قوله عليه السلام: بقدر ما ينزلهم الله منه أى: المحبه إنما تكون بقدر ما يجعل الله لهم من المنزله فى قلبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۸

بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَ الْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدَرِ مَا يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مِلْثَاثَ الْأُذْرَهِ صَغِيرَ الذَّكَرِ سَاكِنَ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُذْرَهِ كَبِيرَ الذَّكَرِ حَادَّ النَّظَرِ وَ هُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ لَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

قوله صلوات الله عليه: ملثاث الإزره فى أكثر نسخ الكافى بالتاء المثناه الفوقانيه أو لا ثم الثاء المثلثه ثانيا. و

فی أکثر نسخ الکتاب بالثائین المثلثین، و هو أظهر.

و فی القاموس: اللوثه بالضم الاسترخاء و البطوء.

و قال: اللثلثه الضعف و الحبس. انتهی.

و فی بعض نسخ الکافی" الأدره" بالدال و الراء المهملتین. و فی بعضها کما فی الأصل بالزای المعجمه ثم الراء المهمله، فقیل: المراد بالأدره هنا الخصیه و التیاثها استرخاؤها، و لا یساعده اللغه، إذ الأدره نفخه تحدث فی الخصیه.

قال فی النهایه: الأدره بالضم نفخه فی الخصیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۹

[الحدیث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِیُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِی کُلِّ شَهْرٍ فِی النُّقْرَهِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَ تُهْبِطُ الْمَرَارَهَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَیْنِ فِی بَطْنٍ فَهَنَّأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَیُّهُمَا أَکْبَرُ قَالَ الَّذِی خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

و بعض المعاصرین صحح بالزای، و قال: الإزره هیئه الاتزار، و الالتیاث الالتفاف و الاسترخاء، و المراد من لا یجود شد الإزار بحیث یری منه حسن الاتزار فیعجب. و یمکن أن یکون کنایه عن دقه الوسط و عدم ضخامته.

و قال فی الصحاح: الأزر القوه الجمع الإزره، و قوله تعالی" اشْدُدْ بِهِ أَزْرِی" أی: ظهری و موضع الإزار من الحقوین. انتهی.

و فی القاموس: الأزر الإحاطه و القوه و الضعف ضد و التقویه و الظهر، و بالضم معقد الإزار، و بالکسر الأصل و بهاء هیئه الاتزار.

الحدیث الثالث و الأربعون: ضعیف.

الحدیث الرابع و الأربعون: مرسل.

قوله علیه السلام: الذی خرج لم أر به قائلا، و لعل المراد به أنه فی الواقع کذلک، و إن لم یکن مناطا للحکم

الَّذِی خَرَجَ أَخِیراً هُوَ الْأَکْبَرُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَلِکَ أَوَّلًا وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَی ذَلِکَ فَلَمْ یُمْکِنْهُ أَنْ یَخْرُجَ حَتَّی خَرَجَ هَذَا فَالَّذِی یَخْرُجُ أَخِیراً هُوَ أَکْبَرُهُمَا.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَایَهِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ کَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ رُبَّمَا بَقِیَ فِی بَطْنِهَا سَنَتَیْنِ فَقَالَ کَذَبُوا أَقْصَی مُدَّهِ الْحَمْلِ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ لَا یَزِیدُ لَحْظَهً وَ

لَوْ زَادَتْ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ

الشرعی.

الحدیث الخامس و الأربعون ضعیف.

قوله علیه السلام: تسعه أشهر هذا هو المشهور، و قیل: عشره أشهر، و قیل: سنه.

الحدیث السادس و الأربعون: ضعیف.

و لا یتوهم کونه جورا علی الصبی، لأن الله تعالی یعوضه بأجر فی الدنیا أو فی الآخره.

الحدیث السابع و الأربعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۱

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةٍ أَوْ لِتِسْعَةٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِيناً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظِّئْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ إِيَّاهَا فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَقَالَ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و قال فی الشرائع: إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله، صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الديه، أو إحضاره بعينه، أو من يحتمل أنه هو. و لو استأجرت أخرى و دفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الديه.

و قال فی المسالک: وجه تصديقها فی الأول كونها أمينه و صحيحه الحلبی، و لو ثبت كذبها إما لقصور سن من أحضرته عن الولد قطعا أو زياده كذلک، لزمها الديه حتی تحضره أو من يحتمله، لأنها لا تدعی موته، و لو ادعت الموت فلا ضمان، و يدل علی الثانيه صحيحه سليمان بن خالد.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۲

فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَیْ ءٌ الظِّئْرُ مَأْمُونَهٌ يَقْبَلُونَهُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَی ظِئْرٍ يَهُودِيَّهٍ أَوْ نَصْرَانِيَّهٍ أَوْ مَجُوسِيَّهٍ تُرْضِعُهُ فِی بَيْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِی بَيْتِهِ قَالَ تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّهُ أَوِ النَّصْرَانِيَّهُ فِی بَيْتِكَ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَی بُيُوتِهِنَّ وَ الزَّانِيَهُ لَا تُرْضِعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ الْمَجُوسِيَّهُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا

الحديث الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۳

۶ بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّهَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَهِ أَطْهَارٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَی- وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ عَلَی مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَی

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ

باب عدد النساء الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۴

بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّهٌ وَ حَدُّ ذَلِكَ بِخَمْسِينَ سَنَهً وَ أَقْصَاهُ سِتُّونَ سَنَهً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَأَوْجَبَ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِنْ كَانَتْ مُرْتَابَهً الْعِدَّهَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ ص الْجَارِيَهُ الشَّابَّهُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: إلا أن تكون تحيض لعله استثناء من الأخير لرفع توهم التخيير مطلقا، أو لبيان أن الثلاثه إنما تعتبر مع عدم

استقرار عادتها أكثر من ثلاثه أشهر.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۵

تَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الَّتِی تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الْمَرْأَهِ الَّتِی لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الَّتِی تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِ ارْتَبْتُمْ مَا الرِّيبَهُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَهٌفَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ لْتَتْرُكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِی الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِی الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: حسن.

و ظاهر هذا الخبر أنه إذا زاد حيضها على شهر- بأن تحيض فی أزيد من شهر مره- تعتد بالأشهر، و هو مخالف لما ذهب إليه الأصحاب من أن الاعتداد بالأشهر مشروط بما إذا لم تر الدم قبل انقضاء الثلاثه.

قال الشيخ فی الاستبصار: الوجه فی هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عادتها أقل من شهر، فذاك ليس لريبه الحمل، بل ربما كان لعله، فلتعتد بالأقراء بالغا ما بلغ، فإن تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فإنه يجوز أن يكون للحمل و لغيره، فتحصل هناك ريبه، فلتعتد بثلاثه أشهر ما لم تر فيها دما، فإن رأت قبل انقضاء ثلاثه أشهر

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۶

وَ مَتَى ارْتَابَتِ الْمَرْأَهُ بِحَيْضِهَا وَ مَضَى لَهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ

مِنْهُ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَهِ أَشْهُرٍ بِيَوْمٍ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ بِالْأَقْرَاءِ بَالِغاً مَا بَلَغَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

الدم كان حكمها ما ذكر فى الأخبار الأخر. انتهى.

ثم اعلم أن فى نسخ الكافى هكذا" لم تزد فى الحيض عليه ثلاث حيض" و فى نسخ الكتاب" على ثلاث حيض".

فعلى ما فى الكافى لعل المعنى ما كان حيضها فى الشهر لم تزد، أى المرأه فى رؤيه الحيض عليه، أى: على الشهر ثلاث حيض، يعنى إلى ثلاث حيض متواليه فعدتها ثلاث حيض، لاستقامه حيضها حينئذ.

و على ما فى نسخ الكتاب لعله محمول على ما إذا تحيضت فى شهر ثلاث حيض.

الحديث السابع: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۷

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتِ الْمُطَلَّقَهُ الْمُسْتَرَابَهُ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ:" قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ

و ظاهره

أنه متى مرت بها ثلاثه أشهر بيض قبل انقضاء الثلاثه الأقراء تنقضى عدتها، و ظاهر كلام الأكثر أنها إنما تعتد بالأشهر إذا مضت من حين الطلاق ثلاثه أشهر بيض، و إلا فلا تعتد بالأشهر، و إن مضت بعد الحيض الأول الواقع قبل مضى الثلاثه ثلاثه أشهر بيض.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: و يشكل على هذا ما لو كانت عادتها أن تحيض فى كل أربعه أشهر مره، فإنه على تقدير طلاقها فى أول الطهر أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثه أشهر تنقضى عدتها بالأشهر، و لو فرض طلاقها فى وقت لا تبقى ثلاثه أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالأقراء فربما صارت عدتها سنه و أكثر.

و يقوى الإشكال لو كانت لا ترى الدم إلا فى كل سنه و أزيد مره، فإن عدتها بالأشهر على المعروف فى النص و الفتوى، و مع هذا يلزم مما ذكروه هنا من القاعده أنه لو طلقها فى وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثه أشهر أن تعتد بالأقراء و إن طال زمانها، و هذا بعيد، فلو قيل بالاكتفاء بثلاثه أشهر مطلقا كان حسنا. انتهى.

و لا يخفى حسن ما حسنه، نظرا إلى الأخبار المعتبره، لكن الأحوط اتباع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۸

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ شَابَّهٌ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ حَيْضَهً وَاحِدَهً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرُ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّهِ تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى

حَاضَتْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ فَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَهَ عَشَرَ شَهْراً.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السُّنَّهِ وَ هِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَهً وَاحِدَهً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَهَا قَالَ

المشهور إذ أمر الفرج ضيق.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: حسن على الظاهر، لمدح ما فى ابن كليب.

و عمل أكثر الأصحاب فى هذا الباب بهذه الروايه، و قالوا: و لو رأت فى الثالث حيضا و تأخرت الثانيه أو الثالثه صبرت تسعه أشهر لاحتمال الحمل، فإن ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه، و إن لم يظهر علم براءه الرحم و اعتدت بثلاثه أشهر بعدها.

و اعترض عليه بعض المتأخرين بضعف سند الروايه، و بأن اعتدادها بثلاثه أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق للأصول، و أيضا قد مضى ثلاثه أشهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۹

إِنْ كَانَتْ شَابَّهً مُسْتَقِيمَهَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِى ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَهً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِى مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بيض، فالظاهر الاكتفاء بها بعد العلم بخلوها من الحمل، إذ لا يعتبر القصد فى عده الطلاق، و عمل بعض الأصحاب بخبر عمار.

و جمع الشيخ فى الاستبصار بينهما بحمل خبر عمار على الاستحباب و الفضل، و يظهر منه فى النهايه تنزيلهما على معنى آخر، بحمل خبر ابن كليب على احتباس الحيضه الثانيه و

خبر عمار على احتباس الثالثه.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: اعلم أن طريق الروايتين قاصره عن إفاده مثل هذا الحكم، و لو قيل بالاكتفاء بالتربص مده يظهر فيها انتفاء الحمل، كالتسعه من غير اعتبار عده أخرى كان وجها قويا.

و قال سبطه الجليل السيد محمد رحمه الله فى شرحه على النافع: المستفاد من الأخبار الصحيحه الاكتفاء بمضى ثلاثه أشهر خاليه من الحيض، فلو قيل بالاكتفاء بها مطلقا كان متجها. انتهى.

و لا يخفى متانه قولهما. و يمكن حمل خبرى ابن كليب و ابن عمار على الاستحباب، و الاحتياط ظاهر.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۰

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً أَوْ فِي سِتَّهِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَهِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّهً وَ يَرْتَفِعُ مَرَّهً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَهَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّهَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ حَيْضَهً فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا كُلُّ شَهْرٍ حَيْضَهً.

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ حَيْضَهً

قوله: فى كل ثلاثه أشهر مره حمل على ما إذا رأت الحيض بعد الثلاثه الأشهر، أى: تحيض بعد كل ثلاثه أشهر، لئلا ينافى خبر زراره و كذا الخبر الآتى.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فإذا انقضت أى: بغير حيض، كما مر فى خبر زراره، فلا حاجه إلى ما تكلفه الشيخ

وَاحِدَهً قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً فِی غُرَّهِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَی مَجْرَاهَا مِمَّا يَتَضَمَّنُ تَحْدِيدَ الْعِدَّهِ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَی امْرَأَهٍ كَانَتْ لَهَا عَادَهٌ بِأَنْ تَحِيضَ كُلَّ شَهْرٍ حَيْضَهً فَيَنْبَغِی أَنْ تَعْمَلَ عَلَی عَادَتِهَا فَتَكُونَ فِی مُدَّهِ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَهُ حِيَضٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ قَدْ نَبَّهَ ع بِقَوْلِهِ يُحْسَبُ لَهَا كُلُّ شَهْرٍ حَيْضَهً عَلَی ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَهٌ بِذَلِكَ فَلَيْسَ عِدَّتُهَا إِلَّا بِالْأَقْرَاءِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنِ انْتَهَی الزَّمَانُ إِلَی خَمْسَهَ عَشَرَ شَهْراً عَلَی مَا مَضَی الْقَوْلُ فِيهِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِی تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً كَيْفَ تَعْتَدُّ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّذِی كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِی الِاسْتِقَامَهِ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَتَزَوَّجْ إِنْ

شَاءَتْ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

رحمه الله.

الحدیث الرابع عشر: مجهول.

و یمکن حمله أیضا علی ما إذا کانت تحیض بعد کل ثلاثه أشهر. و قوله علیه السلام" تنتظر مثل قرئها" یکون لبیان الاعتداد بثلاثه أشهر، فإن الغالب فی ذات العاده المستقیمه أنها تحیض فی کل شهر مره.

الحدیث الخامس عشر: صحیح علی الظاهر أو حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۲

الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ طُلِّقَتْ وَ قَدْ طَعَنَتْ فِی السِّنِّ فَحَاضَتْ حَیْضَهً وَاحِدَهً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِالْحَیْضِهِ وَ شَهْرَیْنِ مُسْتَقْبَلَیْنِ فَإِنَّهَا قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ نَحْمِلُهُ عَلَی مَنْ تَیَأَّسُ مِنَ الْمَحِیضِ بَعْدَ الْحَیْضَهِ الْأُولَی لِأَنَّ مَنْ هَذَا حُکْمُهَا عَلَیْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِتِلْکَ الْحَیْضَهِ وَ تَعْتَدَّ بَعْدَهَا بِشَهْرَیْنِ وَ إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَهُ مِمَّنْ لَا تَحِیضُ إِلَّا فِی ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِینَ کَانَتْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ

[الحديث ۱۶]

۱۶ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِی لَا تَحِیضُ إِلَّا فِی ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِینَ فَقَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عِدَّهِ الْمُسْتَحَاضَهِ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ

و علیه فتوی الأصحاب بعد الحمل علی ما ذکره الشیخ رحمه الله.

الحدیث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: أو تنقص يوما قال بعض الفضلاء: أى من ابتداء الحيض من باب الاحتياط. انتهى.

و فى الفقيه هكذا: فتزيد يوما أو تنقص يوما. و لعله سقط من قلم النساخ.

و قيل: إن هذه الزياده و النقصان لإتمام ثلاثه أشهر، إذ الغالب فى العادات اختلافها مع ثلاثه أشهر بشى ء قليل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۳

تَنْقُصُ يَوْماً فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ بِأَقْرَائِهَا.

[الحديث ۱۸]

۱۸ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ

أقول: و يمكن أن يكون المراد أن زياده يوم و نقصانه سابقا لا يضر فى حصول الأقراء و اعتيادها.

و قال فى المسالك: اعلم أن عبارات الأصحاب قد اضطربت فى حكم المضطربه فى هذا الباب، فقال الشيخ فى النهايه ما يقارب عباره المحقق من الرجوع إلى عاده الحيض، فإن لم تعرفها فإلى صفه الدم، و مع الاشتباه إلى عاده نسائها.

قال ابن إدريس: الأولى تقديم العاده على اعتبار صفه الدم، لأن العاده أقوى.

فإن لم تكن لها نساء لهن عاده، رجعت إلى اعتبار صفه الدم، فقدم الرجوع إلى النساء على التمييز، و كل منهما لا يفرق بين المبتدئه و المضطربه.

و عباره العلامه فى القواعد و التحرير مثل عباره المصنف و الشيخ من غير فرق أيضا بين المبتدئه و المضطربه. و قال فى الإرشاد: و المضطربه ترجع إلى أهلها أو

التمییز، فإن فقدت اعتدت بالأشهر، فجعل الرجوع إلی الأهل حکم المضطربه و لم یذکر المبتدئه، و کان حقه العکس.

قوله: فإن لم تحض أی لم تحصل لها حیض أصلا.

الحدیث الثامن عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۴

قُرُوئِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِی اسْتِقَامَتِهَا وَ لْتَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِی لَا تَحِیضُ کُلَّ ثَلَاثَهِ سِنِینَ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً کَیْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِی اسْتِقَامَتِهَا وَ لْتَعْتَدَّ بِثَلَاثَهِ قُرُوءٍ ثُمَّ

الحدیث التاسع عشر: مجهول.

و جمع الشیخ فی الاستبصار بین الأخبار بحمل أخبار الثلاثه علی امرأه لیست لها عاده فی الحیض، أو نسیت عادتها، و أخبار الرجوع إلی الأقراء السابقه علی من کانت لها عاده مستقیمه تغیرت عن ذلک.

و قال فی النهایه: و متی کانت المرأه لها عاده بالحیض فی حال الاستقامه ثم اضطربت علیها، فصارت مثلا بعد أن کانت تحیض کل شهر لا تحیض إلا فی شهرین أو فی ثلاثه، أو ما زاد علیه، فلتعتد بالأقراء علی ما جرت به عادتها فی حال الاستقامه و قد بانت منه.

و قال العلامه رحمه الله فی المختلف: و المعتمد أنه إذا صارت عادتها الحیض فی کل شهرین أو ثلاثه، فإنها تعتد بالعاده المتجدده لا السابقه. و إن اضطربت عادتها تحیضت بثلاثه أقراء کیف کان ما لم یمض ثلاثه أشهر بیض، فإنها تخرج حینئذ من العده. انتهی.

أقول: یمکن حمل أخبار الثلاثه الأشهر علی العاده، بناء علی الغالب فی عاداتهن تحیضهن فی کل شهر حیضه واحده، و یمکن العکس أیضا کما لا یخفی.

ملاذ

الأخبار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۵

لْتَتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدَّ ثُمَّ تَتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

وَ الْمَرْأَةُ تَبِينُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ الثَّالِثِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادی و العشرون: حسن كالصحيح.

و قال فی المسالک: القرء بالفتح و الضم يجمع على أقراء و قروء و أقرؤ. و قال بعض أهل اللغه: إنه بالفتح الطهر و يجمع على فعول كحرب و حروب، و القرء بالضم الحيض و يجمع على أقراء كقفل و أقفال، و الأشهر عدم الفرق. و اختلف فی أنه حقيقه فی الطهر فقط، أو فی الحيض فقط، أو فيهما معا على الاشتراک، و الأخير أشهر.

فإذا تقرر ذلک فنقول: اتفق العلماء على أن أقراء العده أحد الأمرين، و اختلفوا فی أنه أيهما المراد من الآيه، فذهب جماعه من العامه و أكثر أصحابنا إلى أنه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۶

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً مِنْ أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي

الطهر، و قيل: إنه الحيض، و الأولون حملوا الأخبار الداله على الحيض على التقيه.

الحديث الثانى و العشرون: حسن.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و ينبغى القول بالتفصيل فى اللغه.

الحديث الرابع و العشرون: حسن.

و إن كان المراد بأهل العراق المخالفين، فيؤيد حمل أخبار الحيض على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۷

الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَالَ كَذَبُوا.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَهَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: و ليس لها أن تتزوج لعله محمول على الكراهه، أو التزويج مع الدخول، و الشيخ حمله على الأول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۸

مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجِلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ الْعَشَرَهِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ حَلَّتْ

كما سيأتى.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: قبل العشره أيام أى: قبل مضى عشره أقل الطهر من الحيضه الأولى.

و قوله عليه السلام" و هو من الحيضه التى طهرت منها" أى: من توابعها، و الغرض أنه ليس بحيضه أخرى.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۹

لِلْأَزْوَاجِ وَ جَازَ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا وَ الْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ التَّزْوِيجَ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ عَقَدَتْ فَلَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ

هُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ هُوَ الْأَوْلَى وَ بِهِ كَانَ يُفْتِي شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِنْ قَوْلِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا وَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا قَدْ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ أَيْضاً وَ ذَكَرَ أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّالِثَةِ.

[الحديث ٣١]

٣١ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا قَالَ اذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيّاً ع فَقَالَتْ لِعَلِيٍّ ع إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتِ فَرْجَكِ فَرَجَعَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ

الحديث الثلاثون: مجهول.

الحديث الحادى و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٥٠

أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَرْجِعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ع غَسَلْتِ فَرْجَكِ قَالَتْ لَا قَالَ فَزَوْجُكِ أَحَقُّ بِبُضْعِكِ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكِ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُمَا لَا يُدْفَعُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِضَافَةِ الْمَذْهَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ كَذَلِكَ لَا أَنَّهُ يَكُونُ مُخْبِراً فِي الْحَقِيقَةِ عَنْ مَذْهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ صَرَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَ قَالَ إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٢]

٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا

ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ وَ هِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدَّهُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ وَ هِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَيْضاً التَّقِيَّهُ لِأَنَّهُمَا يَتَضَمَّنَانِ تَفْسِيرَ الْأَقْرَاءِ بِأَنَّهَا الْحِيَضُ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثُ حِيَضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ مَضَى لَهَا حَيْضَتَانِ وَ تَرَى الدَّمَ

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۱

مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَتَصِيرُ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهَا تَسْتَوْفِي الْحَيْضَهَ الثَّالِثَهَ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۴]

۳۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَهٌ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهُرَ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهً حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَهَ فِي حَالِ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ أَوَّلَهً أَوْ ثَانِيَهً

[الحديث ۳۵]

۳۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدَعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْئِهَا الثَّالِثِ وَ يَحْضُرَ غُسْلُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاهُ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَهُ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ أَیْضاً مِنَ التَّقِیَّهِ وَ کَانَ شَیْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ یَجْمَعُ بَیْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ یَقُولَ إِذَا طَلَّقَهَا فِی آخِرِ طُهْرِهَا اعْتَدَّتْ بِالْحَیْضِ وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِی أَوَّلِهِ اعْتَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِی هِیَ الْأَطْهَارُ وَ هَذَا وَجْهٌ غَیْرَ أَنَّ الْأَوْلَی مَا قَدَّمْنَاهُ

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

الحدیث السادس و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۲

[الحدیث ۳۷]

۳۷ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَهُ بِالدَّمِ إِذَا کَانَ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَیْهَا فَإِنِ اشْتَبَهَ فَلَمْ تَعْرِفْ أَیَّامَ حَیْضِهَا مِنْ غَیْرِهَا فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَخْفَی لِأَنَّ دَمَ الْحَیْضِ دَمٌ عَبِیطٌ حَارٌّ وَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَهِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ کَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ لَوْ کَانَ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِسَاعَهٍ وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی- وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ- فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی عِدَّتَهُنَّ وَضْعَ الْحَمْلِ وَ ذَلِکَ صَرِیحٌ فِیمَا قُلْنَاهُ وَ أَیْضاً فَقَدْ رَوَی

[الحدیث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی

الحدیث السابع و الثلاثون: مرسل.

و لعله علیه السلام بین فیه حکم ذات العاده و المبتدئه و المضطربه.

فأشار إلی الأول بقوله" إذا کان فی أیام حیضها" أی: إذا کانت ذات عاده و رأت الدم فی أیام عادتها مع تذکر العاده.

و إلی الثانیه بقوله" أو بالشهور إن سبقت إلیها" أی: سبقت الأشهر الثلاثه إلیها قبل استقرار عادتها، بأن کانت مبتدأه و لم یستقر عادتها علی شی ء حتی مضی ثلاثه أشهر، و هو قریب من الرجوع إلی عاده نسائها، فإنهن غالبا یرین فی کل شهر مره.

و إلى الثالثه بقوله عليه السلام" فإن اشتبه" أى: كانت لها عاده فنسيت عادتها فترجع إلى التمييز، كذا خطر بالبال. و الله يعلم.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۳

نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و المشهور و المعروف من مذهب الأصحاب فى الحامل أن عدتها فى الطلاق تنقضى بالوضع، و فى المسأله قول نادر بأنها تنقضى عدتها بأقرب الأجلين، ذهب إليه الصدوق فى الفقيه، حيث قال: و الحبلى المطلقه تعتد بأقرب الأجلين إن مضت لها ثلاثه أشهر قبل أن تضع، فقد انقضت عدتها منه، و لكن لا تتزوج حتى تضع، و إذا وضعت ما فى بطنها قبل انقضاء ثلاثه أشهر فقد انقضى أجلها. و به قال ابن حمزه أيضا، و احتج لهما بتلك الروايه.

و لا يخفى أن الظاهر من الخبر أن مدار العده على وضع الحمل، و لكن قد يكون أقرب الأجلين.

الحديث الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۴

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ

حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

وَ مَتَى طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَمْلًا انْتَظَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا انْتَظَرَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ

[الحديث ۴۲]

۴۲ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَمْلًا انْتَظَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

قوله: و متى طلق الرجل امرأته ذهب إليه الشيخ فى النهايه، و دافعه العلامه فى القواعد و المختلف، و ذهب المحقق و جماعه إلى أنها تتربص تسعه أشهر فقط، و قيل: عشره، لاختلافهم فى أقصى الحمل، و الأول أظهر بالنظر إلى الأخبار.

الحديث الثانى و الأربعون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۵

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ حَيْضُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَبَلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رِيبَةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمْكُثُ سَنَةً قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَ لَوْ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ

الحديث الثالث و الأربعون: موثق حسن.

و ظاهره أن تربص الثلاثه بعد التسعه محمول على الاستحباب.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

قوله: أو ابنه الصواب" أبيه" كما فى الكافى، و يؤيده أنه رواه بسند آخر عن محمد ابن حكيم عن أبى عبد الله أو أبى الحسن عليهما السلام، و يؤيده أيضا أن محمد ابن حكيم من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۶

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِی تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبِينُ لَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَيْهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفْعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِی ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ وَقْتاً يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رِيبَةٌ

الحديث الخامس و الأربعون: حسن.

و قال فی الشرائع: لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العده و النكاح لم يبطل، و كذا لو حدثت الريبه بعد العده و قبل النكاح، أما لو ارتابت به قبل انقضاء العده لم تنكح و لو انقضت العده، و لو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا، و على التقديرين لو ظهر حمل بطل النكاح الثانی لتحقق وقوعه فی العده.

قوله عليه السلام: عدتها تسعه أشهر لعله محمول على ما إذا كان الارتياب قبل مضی ثلاثه أشهر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۷

[الحديث ۴۶]

۴۶ سَعْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَهٍ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا قَالَ ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ أَوِ ارْتِفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِیَ بِفَاحِشَهٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ إِلّٰا أَنْ

الحديث السادس و الأربعون: حسن.

قوله تعالى مِنْ بُيُوتِهِنَّ أی: التی كن ساكنات فيها وقت الطلاق و هی بيوت الأزواج، أضيف إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنی، كما ذكره الخاصه و العامه" وَ لٰا يَخْرُجْنَ" قيل:

أی و كذا يحرم عليهن الخروج مطلقا، و إن أذن لها الزوج كما هو المشهور.

و قيل: التحريم مقيد بعدم إذن الزوج، كما اختاره الشيخ و تبعه العلامه فی التحرير، و اختاره السيد فی شرح النافع، لحسنه الحلبی هذه، و لا يخلو من إشكال.

و العجب أنه يظهر من كلام الفضل بن شاذان أن

كون النهى مقيدا بعدم إذن الزوج إجماعى بين الإماميه، حيث قال فى كلام طويل ناظر فيه مع المخالفين:

و بعد فليعلم أن معنى الخروج و الإخراج ليس هو أن تخرج المرأه إلى أبيها، أو تخرج فى حاجه لها أو فى حق بإذن زوجها، مثل مأتم أو ما أشبه ذلك، و إنما الخروج و الإخراج أن تخرج مراغمه، أو يخرجها زوجها مراغمه، فهذا الذى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۸

يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ وَ هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا قُلْنَاهُ

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ

نهى الله عنه، فلو أن امرأه استأذنت أن تخرج إلى أبويها، أو تخرج إلى حق لم نقل إنها خرجت من بيت زوجها، و لا يقال إن فلانا أخرج زوجته من بيتها، إنما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرغم و السخط و على أنها لا تريد العود إلى بيتها. و بسط الكلام فى ذلك إلى أن قال: إن أصحاب الأثر و أصحاب الرأى و أصحاب التشيع قد رخصوا لها فى الخروج الذى ليس على السخط و الرغم، و أجمعوا على ذلك. انتهى.

ثم اعلم أنه اختلف فى تفسير الفاحشه، فيقل: إنها الزنا، و المعنى إلا أن يزنين فيخرجن لإقامه الحد عليهن. و قيل: أنها مطلق الذنب و أدناه أن تؤذى أهله.

و قيل: إن المعنى أن خروج المرأه قبل انقضاء العده فاحشه فى نفسه، أى:

لا يطلق لهن فى الخروج إلا فى الخروج الذى هو فاحشه، و قد علمنا أنه لا يطلق لهن فى الفاحشه، فيكون ذلك منعا لها عن الخروج على أبلغ وجه.

و قيل: أى إلا أن يطلقن على النشوز و النشوز يسقط حقها من السكنى، و هو بعيد.

الحديث السابع و الأربعون: حسن.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق حسن.

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ تَعْتَدُّ فِی بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَهً

خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ

و ظاهر الأخبار أنها إنما تخرج بعد نصف الليل لتحقق البيتوته بذلك، و يجوز لها أن ترجع فى الليله الآتيه قبل نصف الليل، لأن المحرم عليها البيتوته فى غير بيتها، و سيأتى ما يدل على ما قلنا فى عده الوفاه.

و قال فى النافع: فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل و عادت قبل الفجر.

و قال السيد فى شرحه: هذا الحكم ذكره الشيخ و من تأخر عنه، و استدلوا بروايه سماعه و فى الطريق ضعيف، و إنما يعتبر ذلك حيث يتأدى به الضروره، و إلا جاز الخروج بمقدار ما تتأدى به الضروره من غير تقييد.

قوله: و ليس لها أن تحج حمل على المندوب، و كذا عدم الخروج فى المتوفى عنها زوجها محمول على الاستحباب.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

قوله: لعل الله تلميح إلى قوله سبحانه "لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۰

بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا

بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً".

و المعنى: "لا تَدْرِي" يا أيها النبى، أو يا أيها المطلق، أو أيها المكلف، أو نفس عواقب الأمور "لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ"

الطلاق، أو بعد شأن

هو، أو أنت عليه" أَمْراً" آخر خلاف ذلك، كالرغبه فى الرجعه برفع كل ما يكره من الطرفين.

الحديث الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: إن طابت نفس زوجها ظاهره أن المنع مقيد بعدم إذن الزوج.

و قال فى الشرائع: لا تخرج فى حجه مندوبه إلا بإذنه، و تخرج فى الواجبه و إن لم يأذن، و كذا فيما تضطر إليه و لا وصله لها إلا بالخروج.

و قال فى المسالك: يستفاد من قوله" إلا بإذنه" أن المنع مقيد بكونه بغير إذنه، كما هو أحد القولين، أو يختص الحكم بالحج لروايه معاويه بن عمار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۱

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تُطَيِّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا.

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: و تشهد الحقوق إما محمول على ما إذا وجبت، أو على البائنه، أو على إذن الزوج إن جعلنا المنع مقيدا بعدمه.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: لأن الله يقول استدل عليه السلام بالتعليل المذكور فى الآيه على جواز الاكتحال و التطييب و الزينه، إذ الإسكان

فی بیت الزوج لما کان معللا برجاء الرجوع، فکل ما کان مظنه للرجوع. و سببا له یکون مجوزا، و یدل علی جواز الاستدلال بالعله المنصوصه.

الحدیث الثالث و الخمسون: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۲

الرِّضَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لٰا یَخْرُجْنَ إِلّٰا أَنْ یَأْتِینَ بِفٰاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا.

[الحدیث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لٰا یَخْرُجْنَ إِلّٰا أَنْ یَأْتِینَ بِفٰاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ قَالَ یَعْنِی بِالْفَاحِشَهِ الْمُبَیِّنَهِ أَنْ تُؤْذِیَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

وَ إِذَا کَانَتِ التَّطْلِیقَهُ بَائِنَهً لَا یَمْلِکُ فِیهَا الرَّجْعَهَ جَازَ لَهُ إِخْرَاجُهَا عَلَی جَمِیعِ الْأَحْوَالِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْمُطَلَّقَهِ أَیْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِی بَیْتِهَا إِذَا کَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ

الحدیث الرابع و الخمسون: مجهول مرسل.

قوله: و إن کانت التطلیقه قال سید المحققین: هذا مذهب الأصحاب، و یدل علیه أصاله البراءه و ظاهر الآیه لاختصاصها بالعده الرجعیه، کما یدل علیه قوله عز و جل فی آخر الآیه "لَعَلَّ اللّٰهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِکَ أَمْراً" یعنی الرجعه.

الحدیث الخامس و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۳

حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

[الحدیث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ

شَيْ ءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ أَمَّا النَّفَقَةُ فَتَلْزَمُ الزَّوْجَ مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِذَا بَانَتْ وَ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: التى تطلق تطليقه أى: الرجعيه فإنها صالحه لأن ترجع إليها ثم تطلق، و استدرك عليه السلام ما توهمه العباره من التخصيص بمن يرجع إليها ثم يطلق فى آخر الخبر، كما لا يخفى على من تدبر.

الحديث السابع و الخمسون: مجهول ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۴

لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۵۹]

۵۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ نَعَمْ.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلَةً

[الحديث ۶۰]

۶۰ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى قَالَ أَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: صحيح.

و لا خلاف في وجوب نفقه الحامل و إن كان الطلاق بائنا، لعموم قوله تعالى" وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" و إنما الخلاف في أنها هل هي للحمل أم للحامل؟.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۵

فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ

[الحديث ۶۱]

۶۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ رَضِعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ

الحديث الحادي و الستون: حسن.

الحديث الثانی و الستون: صحیح.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

و فی الأصل: عن أحمد بن إسماعيل.

قوله: فعدتها خمسه و أربعون يوما هذا موضع وفاق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۶

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَهُ أَمَهً فَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا لِعَارِضٍ فَعِدَّتُهَا خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً

[الحديث ۶۴]

۶۴ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَهٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّهٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّهُ فِی النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّهً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ طَلَاقُ الْأَمَهِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ

و قال سيد المحققين: أما أن عده الأمه فی الطلاق قرءان، فهو موضع نص و وفاق. و أما أن القرء هو الطهر فللأخبار الصحيحه، لكن ورد فی الأمه أخبار معتبره داله على أنه الحيض هنا و ليس لها معارض صريحا فيتجه العمل بها.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

الحديث السادس و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: حيضه الأظهر حمله على ما إذا كانا لمالك و فرق المولى بينهما، فإنه قد سبقت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۷

تَعْتَدُّ الْأَمَهُ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضَهً.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْقُرْءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ فَبِحَيْضَهٍ وَاحِدَهٍ يَحْصُلُ قُرْءَانِ الْقُرْءُ الَّذِى طَلَّقَهَا فِيهِ وَ الْقُرْءُ الَّذِى بَعْدَ الْحَيْضَهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع فِى الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ دَخَلَتْ فِى الْحَيْضَهِ الثَّانِيَهِ فَتَكُونُ قَدْ بَانَتْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِى عِدَّهِ الْحُرَّهِ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَ كَانَتْ أَمَهً فَأُعْتِقَتْ فَإِنْ كَانَ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ وَجَبَ عَلَيْهَا عِدَّهُ الْحُرَّهِ وَ إِنْ كَانَ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ عِدَّهَ الْمَمَالِيكِ

[الحديث ۶۷]

۶۷ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

الأخبار الكثيره فى أن عدتها للمولى حيضه، أو خمسه و أربعون يوما كالاستبراء.

و ظاهر الشيخ أيضا القول به، لأنه لم يأول الأخبار الماضيه و لم يرو ما يخالفها.

و به قال الشيخ يحيى بن سعيد فى جامعه حيث قال: و الطلاق بيد

السيد دون العبد يقول له: اعتزلها. أو يقول لها: اعتزليه فرقت بينكما، فإذا حاضت أو مضى لها خمسه و أربعون يوما فللسيد وطؤها.

و لم يصرح به أكثر المتأخرين و إن لم يبعد من أصولهم، لا سيما إذا كان فسخا لا طلاقا. و على أى حال القول به قوى.

قوله: وجب عليها عده الحره عليه فتوى الأصحاب.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۸

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَمَهِ کَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْحُرَّهِ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوکَهَ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمَمْلُوکَهِ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی التَّفْصِیلِ الَّذِی ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَمَهٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَی طُهْرٍ بِغَیْرِ جِمَاعٍ تَطْلِیقَهً ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِینَ یَوْماً وَ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّهَ الْحُرَّهِ مِنَ الْیَوْمِ الَّذِی طَلَّقَهَا فِیهِ وَ لَهُ عَلَیْهَا الرَّجْعَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِیقَتَیْنِ وَاحِدَهً بَعْدَ وَاحِدَهٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَهَ لَهُ عَلَیْهَا وَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْأَمَهِ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

و لا يدل على حكم مطلق البائن.

الحديث السبعون: ضعيف.

و الظاهر أن المراد ببيتها بيت زوجها، كما قال تعالى "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ" لما سيأتى فى صحيحه أبى بصير، و إن أمكن أن يراد هنا بيوتهن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۹

بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّهِ الْمُخْتَلِعَهِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ لْتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُبَارِئَهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُخْتَلِعَهِ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُبَارِئَهِ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمُخْتَلِعَهُ أَمَهً وَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً إِذَا خَلَعَهَا زَوْجُهَا وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِامْرَأَهٍ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ فِي هَذِهِ الْمُدَّهِ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَ هِيَ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

حقيقه لكون عدتهما بائنه.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: بمنزله المبارأه كأنه على القلب، أو يقال: كان الراوى عالما بحكم المبارأه، فشبه بها المختلعه، و لعل القلب من بعض الرواه.

الحديث الثانى و السبعون: موثق كالصحيح.

و هذه الأخبار تدل على أن الحكم بعدم جواز خروجهن من بيوت أزواجهن شامل للمختلعه و المبارأه. و ظاهر الأصحاب أنهما فى حكم البائنه فى تلك الأحكام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۰

[الحديث ۷۳]

۷۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُبَارِئَهِ وَ الْمُخْتَلِعَهِ وَ الْمُخَيَّرَهِ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّقَهٍ مُتْعَهٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَهَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

[الحديث ۷۵]

۷۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ

حتى إنهم اختلفوا فى لزوم النفقه و السكنى بعد رجوع المرأه فى البذل، و يمكن حمل تلك الأخبار على الاستحباب، و إن كان القول بظاهرها لا يخلو من قوه.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

و قال فى المسالك: إذا رجعت المرأه فى العوض تصير العده رجعيه، و هل يترتب عليها أحكام الرجعه مطلقا، كوجوب النفقه و الإسكان و تجديد عده الوفاه لو مات فيها و نحو ذلك وجهان، و أما قبل رجوعها فلا شبهه فى انتفاء أحكام الرجعيه عنها.

و مما يتفرع على ذلك جواز تزويجه أختها أو رابعه، فأما بعد رجوعها فهو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۱

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ طَلَّقَ صَبِيَّهً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ وَ هِيَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَ إِنْ صَغُرَتْ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ مِنْ طَلَاقٍ

[الحديث ۷۶]

۷۶ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ

منتف، لأنها صارت حينئذ فى حكم الزوجه، كما صرح به فى الخبر الصحيح.

و أما قبله ففى جوازه وجهان، من تحقق البينونه و من أنه بتزلزله فى حكم الرجعى.

فإن جوزنا له و فعل ذلك، فهل له الرجوع بعده؟ وجهان.

و القول بجواز

تزویجه فی الموضعین قبل رجوعها لا یخلو من قوه، و یدل علیه صحیحه أبی بصیر، و هی و إن لم تکن صریحه فی تزویجها بالفعل- لأن الخطبه لا تلزم العقد- إلا أنها ظاهره فیه، و تعلیلها مرشد إلیه.

و قال السید فی شرح النافع: هل یجوز للمختلع أن یتزوج أخت المختلعه قبل أن تنقضی عدتها؟ الأقرب ذلک للأصل و لصحیحه أبی بصیر. و متی تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعه فی البذل، لما عرفت أن رجوعه مشروط بإمکان رجوعه، بل بتوافقهما و تراضیهما علی التراجع من الطرفین.

قوله: لم یکن علیها عده فی طلاق هذا هو المشهور، و ذهب السید المرتضی و ابن حمزه إلی وجوب العده فی الصغیره و الیائسه، کما مر.

الحدیث السادس و السبعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۲

ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ یَتَزَوَّجْنَ عَلَی کُلِّ حَالٍ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِیضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَی لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِینَ وَ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِیضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا کَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

[الحدیث ۷۷]

۷۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِیَّهِ الَّتِی لَا تَحِیضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا عِدَّهٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا

قوله علیه السلام: إذا کان لها خمسون سنه عمل به جماعه من الأصحاب مطلقا، و منهم من قال بالستین مطلقا، و

منهم من ذهب إلى الأول فى غير القرشيه و إلى الثانى فيها، و منهم من ألحق النبطيه بالقرشيه، و لم يظهر له مستند.

الحديث السابع و السبعون: حسن.

و لا يخفى زياده" محمد بن يحيى" فى هذا السند، بل لا يكون واسطه بين الكلينى و على بن إبراهيم.

و فى الكافى: على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام، فالخبر مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۳

[الحديث ۷۸]

۷۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ جَمِیعاً وَ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الَّتِی لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا.

[الحديث ۷۹]

۷۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ عِدَّهُ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِی قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِیضِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ تَکُونُ مِثْلُهَا تَحِیضُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ ذَلِکَ وَ قَیَّدَهُ بِمَنْ یُرْتَابُ بِحَالِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ اللَّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسَائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِی لَمْ یَحِضْنَ فَشَرَطَ فِی إِیجَابِ الْعِدَّهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ أَنْ تَکُونَ مُرْتَابَهً وَ کَذَلِکَ کَانَ التَّقْدِیرُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ اللَّائِی لَمْ یَحِضْنَ أَیْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ هَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ ابْنُ سَمَاعَهَ لِأَنَّهُ قَالَ تَجِبُ الْعِدَّهُ عَلَى هَؤُلَاءِ کُلِّهِنَّ وَ إِنَّمَا

الحديث الثامن و السبعون: حسن.

و فى سنده سقط. و فى الكافى هكذا: أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار و الرزاز، عن أيوب بن نوح و حميد بن زياد، عن ابن سماعه جميعا عن صفوان. و هو الصواب.

قوله: التى لا تحبل مثلها شامل للصغيره و اليائسه.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۴

تَسْقُطُ عَنِ الْإِمَاءِ الْعِدَّةُ لِأَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ مِنْهُ فِي الْإِمَاءِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذْهَبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا وَ جَمِيعِ فُقَهَائِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ قَدِ اسْتَوْفَيْنَا تَأْوِيلَ مَا يُخَالِفُ مَا أَفْتَيْنَا

بِهِ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا

[الحديث ۸۰]

۸۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْجَارِيَهِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ قَالَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ قِيلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّهَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّالِثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّهِ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ شَعِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَمْزَهَ الْغَنَوِيُّ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَارِيَهٍ حَدَثَهٍ طُلِّقَتْ وَ لَمْ تَحِضْ بَعْدُ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ أَ تَعْتَدُّ بِالشَّهْرَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا شَهْراً فَقُلْتُ أَ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا

الحديث الثمانون: صحيح.

و لم أر قائلا بظاهر هذا الخبر و الذى بعده، و يمكن حمل هذا الخبر على إتمام الشهر الثالث، لكنه بعيد. و يمكن الجمع بينهما و بين سائر الأخبار بحمل هذين على ابتداء الحيض، و حمل سائر الأخبار على غيره، كما هو الظاهر منها.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۵

بِحَيْضَهٍ قَالَ لَا بَلْ بِشَهْرٍ مَضَى آخِرُ عِدَّتِهَا عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ أَوَّلُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ يَدُلُّ

أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۲]

۸۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ فَکَیْفَ یُمَتِّعُهَا وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَ یَرْجُوهَا وَ یُحْدِثُ اللَّهُ بَیْنَهُمَا مَا یَشَاءُ وَ قَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَیْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ الْمُقْتِرُ یُمَتِّعُ بِالْحِنْطَهِ وَ الزَّبِیبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَهً لَهُ بِأَمَهٍ وَ لَمْ یُطَلِّقِ امْرَأَهً لَهُ إِلَّا مَتَّعَهَا.

[الحديث ۸۳]

۸۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ

الحدیث الثانی و الثمانون: موثق.

و المشهور أن المعتبر حال الزوج بالنظر إلی یساره و إعساره. و قیل: إن الاعتبار بهما معا، و هو ضعیف. و قد قسم الأصحاب حال الزوج إلی ثلاثه أقسام:

الیسار، و الإعسار، و التوسط. و المستفاد من الآیه الیسار و الإعسار. و قال جماعه من المتأخرین: الغنی یمتع بالثوب المرتفع أو الدابه أو عشره دنانیر، و الفقیر بالخاتم و الدینار، و المتوسط بالثوب المتوسط و خمسه دنانیر.

الحدیث الثالث و الثمانون: موثق بالسند الأول و حسن موثق بالسند الثانی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۶

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ قَالَ کَیْفَ

يُمَتِّعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمَتِّعُ الْمَرْأَةَ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ يُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْخِنْطَةِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

[الحديث ۸۴]

۸۴ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً لَا يَجِدُ قَالَ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَنَّ الْمُتْعَةَ تَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُمَتِّعَ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ مَهْراً اسْتِحْبَاباً فَأَمَّا الْمُتْعَةُ الْوَاجِبَةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ يُطَلِّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ تَكُونُ الْمُتْعَةُ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُتْعَةَ الْمَدْخُولِ بِهَا مُسْتَحَبَّةٌ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۵]

۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَ يُمَتِّعُهَا-

---

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

الحديث الخامس و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۷

قَالَ نَعَمْ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَرٰاحاً جَمِيلًا قَالَ مَتِّعُوهُنَّ جَمِّلُوهُنَّ مِمَّا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبَةٍ وَ خَشْيَةٍ وَ هَمٍّ عَظِيمٍ وَ شَمَاتَةِ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ

و قال فى المسالك: المشهور أنه لا تجب المتعه إلا للمطلقه التى لم يفرض لها مهر و لم يدخل بها، و لا تجب لغيرها، فلو حصلت البينونه بينهما بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قبله أو قبلها أو منهما فلا مهر و لا متعه للأصل. و قوى الشيخ فى

المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق و فسخ، أو من قبلها، دون ما كان من قبلها خاصه، و قوى فى المختلف وجوبها فى الجميع.

و الأقوى اختصاصها بالطلاق، عملا بمقتضى الآيه و رجوعا فى غيره إلى الأصل، و مجرد المشابهه قياس، و هذا الذى اختاره المحقق و الأكثر و منهم الشيخ فى الخلاف. نعم يستحب المتعه لكل مطلقه و إن لم تكن مفوضه.

و لو قيل بوجوبه أمكن عملا بعموم الآيه، فإن قوله تعالى "وَ مَتِّعُوهُنَّ" يعود إلى النساء المطلقات، و تقييدهن بأحد

الأمرين لا يمنع عود الضمير إلى المجموع، و لقوله بعد ذلك" مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" مع قوله" وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" و المذهب الاستحباب، و يؤيده روايه حفص بن البختری، و هی تشعر بالاستحباب، و كذلك الإحسان يشعر به، مع أنه لا تنافی الوجوب.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۸

فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَحِی وَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَاماً لِحَلَائِلِهِمْ.

وَ أَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُتْعَهَ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَاجِبَهٌ قَوْلُهُ تَعَالَى- لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَهً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ فَأَمَرَ بِالْمُتْعَهِ لِمَنْ يُطَلِّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْمَرْأَهِ وَ أَمْرُهُ تَعَالَى عَلَى الْوُجُوبِ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۸۷]

۸۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ- وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۲۷۸

[الحديث ۸۸]

۸۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مُتْعَهَ الْمُطَلَّقَهِ فَرِيضَهٌ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْمُطَلَّقَهِ الَّتِی تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتْعَهُ أَيُّهُنَّ هِیَ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتْعَهُ لِلْمُطَلَّقَهِ الَّتِی قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَهٌ فَأَمَّا الَّتِی

و فی القاموس: جمله تجميلا زينه.

الحديث السابع و الثمانون: مرسل.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح على الظاهر.

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

و يدل على مطلق البائن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۹

عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتْعَةَ لَهَا فَكَتَبَ ع الْبَائِنَةُ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبِيعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

الحديث التسعون: صحيح.

الحديث الحادى و التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: هو الأب و الأخ هذا مؤيد لقول أكثر الأصحاب من أن المراد بالذى بيده عقده النكاح ليس الزوج، بل الذى من جانب المرأه، و أيضا يدل على عدم تخصيصه بالأب و الجد بل تعدى الحكم إلى كل من تولى عقدها، كما هو قول الشيخ فى النهايه و تلميذه القاضى، و حمل الأكثر الأخ على كون الأخ وكيلا أو وصيا، و الذى يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل وكالته لمثل هذا.

الحديث الثانی و التسعون: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۰

عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا شَیْئاً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا شَیْئاً فَلْیُمَتِّعْهَا عَلَی نَحْوِ مَا یُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا تُوُفِّیَ الرَّجُلُ عَنْ

زَوْجِهِ حُرَّهٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ لِوَفَاتِهِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّام سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ أَوْ كَانَتْ صَبِيَّهً أَوْ بَالِغاً يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُنَّ سَوَاءً وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۹۳]

۹۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ صَارَ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجُرْ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ

الحديث الثالث و التسعون: مجهول.

و فى بعض النسخ "الحسن بن سيف" و فى الكافى: الحسين بن سيف.

قوله عليه السلام: فلم يحابهن فى الكافى بالحاء المهمله من المحاباه بمعنى العطيه و الصله، و هو الظاهر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۱

أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ- لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَلَمْ يُجِزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَهُ صَبْرِ الْمَرْأَهِ عَنِ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَعِدَّتُهُنَّ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَمْ يَذْكُرِ الْعَشَرَهَ الْأَيَّامِ فِي

الْعِدَّهِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَهَ صَبْرِ الْمَرْأَهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فِی تَرْکِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَیْهَا وَ لَهَا.

[الحدیث ۹۴]

۹۴ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أی: قرر هذا الحکم موافقا لقدر طاقتهن و وسعهن فیما فرض لصلاحهن و فیما فرض علیهن، فلم یحاب و لم یتفضل علیهن فیما شرط لهن فی الإیلاء، بأن یفرض أقل من أربعه أشهر، و لم یجر علیهن من الجور و الظلم فیما فرض علیهن فی عده الوفاه بأن یفرض أکثر من أربعه أشهر، و أما العشره فلعلها لم تحسب، لاشتغالها فیها بالتعزیه و انکسار شهوتها فکأنها غیر محسوبه.

و من المعاصرین من قرأ" فلم یجابهن" بالمعجمه من جأی کسعی، أی حبس أی: لم یحبسهن و لم یمسکهن. و لا یخفی بعده.

قوله علیه السلام: و لم یذکر العشره أیام قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: یعنی المقصود الأصلی فی العده أربعه أشهر و زیاده عشره أیام من باب رعایه الوفاء من جانب المرأه بتحملها فوق طاقتها و لذلک اختار الله تعالی التعبیر عن العده بأربعه أشهر و عشرا علی مائه و ثلاثین یوما.

الحدیث الرابع و التسعون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۲

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْکِحُ حَتَّی تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا.

[الحدیث ۹۵]

۹۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا هُمَا سَوَاءٌ.

[الحدیث ۹۶]

۹۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ قَالَ أَمْسِکْ عَنْ هَذَا

الحديث الخامس و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا عده عليها هما سواء لعله محمول على التقيه، كما يدل عليه الخبر الذى بعده، بأن تكون التقيه من قوم لم يشتهر مذهبهم، و يحتمل أن تكون الأخبار المشهوره محموله على التقيه.

و قال فى المسالك: و أما ما روى فى شواذ أخبارنا من عدم وجوب العده على غير المدخول بها، فهو مع ضعف سنده معارض بما هو أجود سندا و أوفق لظاهر القرآن و إجماع المسلمين.

الحديث السادس و التسعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۳

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَالَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا بَلْ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ ع ذَلِكَ لِبَعْضِ مَا يَرَاهُ فِی الْحَالِ مِنَ الْمَصْلَحَهِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنْ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا مِثْلُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَمَا جَازَ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ مَعَ مُوَافَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَى الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ الشَّاذَّيْنِ

لِأَنَّ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ أَیْضاً عَلَی أَنَّ عَلَیْهَا الْعِدَّهَ زَائِداً عَلَی مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۹۷]

۹۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ کَامِلًا وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ کَامِلَهً.

[الحدیث ۹۸]

۹۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَکَتْ أَوْ هَلَکَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ کَامِلَهً وَ لَهَا الْمِیرَاثُ.

[الحدیث ۹۹]

۹۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ

الحدیث السابع و التسعون: صحیح.

الحدیث الثامن و التسعون: موثق کالصحیح.

و العده مختصه بصوره هلاک الرجل من بین الصور السابقه، بقرینه المیراث فإنها مختص بها قطعا، فلا تغفل.

الحدیث التاسع و التسعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۴

فَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ کَامِلًا إِذَا مَاتَ عَنْهَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی- وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَهً فَأَمَرَنَا بِإِعْطَائِهِنَّ الْمَهْرَ عَلَی التَّمَامِ وَ لَمْ یَخُصَّ الَّتِی یَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالنِّصْفِ فَیَنْبَغِی أَنْ تَکُونَ دَاخِلَهً تَحْتَ الْعُمُومِ وَ لَا یَلْزَمُنَا ذَلِکَ فِی الْمُطَلَّقَهِ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا لِأَنَّا إِنَّمَا خَصَّصْنَاهَا بِدَلِیلٍ وَ بِآیَهٍ أُخْرَی مِثْلِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِیضَهً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ إِلّٰا أَنْ یَعْفُونَ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکٰاحِ فَنَحْنُ بِصَرِیحِ هَذِهِ الْآیَهِ وَ بِأَخْبَارٍ کَثِیرَهٍ قَدْ قَدَّمْنَاهَا انْصَرَفْنَا عَنْ ذَلِکَ الظَّاهِرِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مَوْجُوداً فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا وَ أَیْضاً فَقَدْ رَوَی

[الحدیث ۱۰۰]

۱۰۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیٍّ أَخِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

و فی الخبر و إن لم یذکر الموت، لکن ذکر المیراث و العده یدل علیه.

قوله: فإنه یجب کاملا- إذا مات عنها هذا هو المشهور، و ذهب الصدوق و بعض المتأخرین إلی التنصیف، لورود الأخبار المستفیضه بذلک، و لا یبعد حمل ما تضمن لزوم کل المهر علی التقیه، فإن ذلک مذهب أکثر العامه.

و

اختلف أيضا فی ما إذا ماتت الزوجه قبل الدخول بها، فذهب الأكثر إلی استقرار المهر بذلك، و قال الشيخ فی النهايه: و إن ماتت المرأه قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر، و كذا فی هذا الكتاب، و تبعه ابن البراج.

الحديث المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۵

عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تُوُفِّیَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمَّی لَهَا مَهْراً وَ سَهْمُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّی لَهَا مَهْراً لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِی فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَعِدَّهِ الَّتِی دُخِلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

و ظاهره عدم وجوب المتعه بالموت.

الحديث الحادی و المائه: مجهول.

الحديث الثانی و المائه: موثق.

الحديث الثالث و المائه: صحيح بالسند الأول، و مجهول بالسند الثانی، و ضعيف بالسند الثالث.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ نَحْوَهُ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَعِدَّهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَأَمَّا مَا رُوِیَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَهَ وَ الْحَلَبِیُّ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ وَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَهِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ مَهَرَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَهِیَ تَرِثُهُ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

الحديث الرابع و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و المائه: صحيح.

الحديث السادس و المائه: موثق كالصحيح.

و الظاهر أنه سقط من الخبر شی ء، و إن أمكن أن يكون قوله" و إن لم يكن فرض" استئناف حكم آخر غير متفرع على الفرض السابق.

[الحديث ۱۰۷]

١٠٧ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ وَ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ إِنْ مَاتَ فَهِیَ كَذَلِكَ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا یَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَیْهَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ لِأَنَّهَا مُطَابِقَهٌ لِظَاهِرِ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَ هَذِهِ مُخَصِّصَهٌ لَهُ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَكُونَ الْمُخَصِّصُ لِلْعُمُومِ إِلَّا مَعْلُوماً مِثْلَهُ وَ لَیْسَ كَذَلِكَ حَالُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهَا لَیْسَتْ مَعْلُومَهً مِثْلَ الْقُرْآنِ عَلَی أَنَّ زُرَارَهَ

و یؤید السقوط أنه رواه فی الکافی عن الحسین بن محمد عن المعلی بن محمد عن الوشاء عن أبان عن ابن أبی یعفور مثله إلی قوله: و إن لم یکن فرض لها صداقا فلا صداق لها، و قال فی رجل توفی قبل أن

يدخل بامرأته؟ قال: إن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و هى ترثه، و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها.

الحديث السابع و المائه: حسن موثق كالصحيح بالسند الأول، و ضعيف بالسند الثانى.

قوله رحمه الله: و لا يجوز هذا ممنوع، لأنهم كثيرا ما يخصصون القرآن بأخبار الآحاد، إلا أن يخص ذلك بما إذا كانت تعارضها أخبار أخرى موافقه للقرآن.

قوله: على أن زراره أقول: هذا كما يضعف هذا الجانب يضعف الجانب الآخر أيضا. مع أنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۸

وَ الْحَلَبِيَّ رَاوِيَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ مِنْ جُمْلَهِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمَا ضِدَّ ذَلِكَ وَ مُوَافِقاً لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ع إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَهِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَوَهِمَ الرَّاوِي فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ع حَيْثُ سَأَلَهُ سَائِلٌ وَ حَكَى لَهُ مِثْلَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ غَلِطَ عَلَيَّ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَهِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَهِ.

مَعَ أَنَّهَا لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَهِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ لِأَوْلِيَائِهَا إِذَا تُوُفِّيَتْ هِيَ أَنْ يَتْرُكُوا نِصْفَ الْمَهْرِ اسْتِحْبَاباً

دُونَ الْوُجُوبِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا قُلْتُمْ أَنْتُمْ ذَلِكَ بِأَنْ تَقُولُوا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطُوهَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُعْطُوهَا النِّصْفَ الْآخَرَ لِأَنَّ أَخْبَارَنَا قَدْ عَضَدَهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مُجَرَّدَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ جَازَ

لا يصير ذلك سببا لضعف الخبر، و لا يزيد على أصل التعارض.

الحديث الثامن و المائه: موثق.

و لعل فيه شائبه التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۹

لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ فِيهَا عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْتَارُهُ وَ أُفْتِي بِهِ هُوَ أَنْ أَقُولَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا فَصَّلْتُ هَذَا التَّفْصِيلَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي وُجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا الْمَهْرُ كَامِلًا فَأَنَا لَا أَتَعَدَّى الْأَخْبَارَ وَ أَمَّا مَا عَارَضَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وُجُوبِ نِصْفِ الْمَهْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا وَ لَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهَا وَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَسْلَمُ لِتَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَ مَتَى طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَإِنْ كَانَ طَلَاقاً يَمْلِكُ مَعَهُ رَجْعَتَهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

قوله: كان عليها أن تعتد أبعد الأجلين قال فى المسالك: لا إشكال فى ذلك على تقدير زياده عده

الوفاه على عده الطلاق كما هو الغالب، أما لو انعكس كعده المسترابه، ففى الاجتزاء فيها بعده الوفاه و هى أبعد الأجلين- من أربعه أشهر و عشره و من مده يعلم فيها انتفاء الحمل- أو وجوب إكمال عده المطلقه بثلاثه أشهر بعد التسعه أو السنه، أو وجوب أربعه أشهر و عشره بعدها أوجه، الأظهر الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹۰

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَهِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

وَ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَهَ وَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ

الحديث التاسع و المائه: مرسل كالحسن.

و يحتمل أن يكون أربعه أشهر و عشرا بيانا للمراد بأبعد الأجلين، فالمراد بالأبعد الأبعد غالبا. و يحتمل أن يكون البيان مبنيا على الغالب و يكون الأبعد على عمومه، و إطلاق الخبر الآتى و شبهه يؤيد الأول.

الحديث العاشر و المائه: موثق.

قوله: و زاد فيه الظاهر أنه كلام ابن سماعه، و يحتمل أن يكون كلام حميد بن زياد، كما أن قوله" قال الحسن" كلامه. و ابن زياد هو محمد بن زياد، و الظاهر أنه كان يظن أنه سمع هذه الزياده التى رواها محمد بن أبى حمزه من محمد بن زياد، لكن لم يكن فى كتابه.

أو المعنى: أنه لما رواه محمد بن أبى حمزه، فالظاهر أن ابن سماعه أيضا

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

وَ إِذَا كَانَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ إِنِ انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراًرَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً

كان سمع هذه من ابن سنان، لكن نسى أن يثبتها فى كتابه.

الحديث الحادى عشر و المائه: مجهول.

الحديث الثانى عشر و المائه: حسن.

و قوله" و لم تحرم عليه" يدل على اختصاص الحكم بالرجعيه.

الحديث الثالث عشر و المائه: موثق.

وَ لَمْ تَضَعْ فَعِدَّتُهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَ إِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ.

وَ لَا نَفَقَهَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الرابع عشر و المائه: حسن.

الحديث الخامس عشر و المائه: مجهول كالموثق.

قوله عليه السلام: لأن عليها أن تحد أى: إنما اكتفى فى الطلاق بالوضع، لأن الغرض فى عده المطلقه براءه الرحم و هى تحصل بالوضع، و الغرض فى عده الوفاه تلك مع إظهار الحزن على زوجها، و الحداد عليه فى أربعه أشهر و عشره أيام، فلذا يعتبر فيها أبعد الأجلين.

و قال فى الصحاح: أحدت المرأه، أى امتنعت من الزينه و الخضاب بعد وفاه زوجها، و كذلك حدت تحد و تحد حدادا و هى حاد، و لم يعرف الأصمعى إلا أحدت فهى محاد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹۳

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَهِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَهٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَهَ لَهَا.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَهِ

الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى

الحديث السادس عشر و المائه: مجهول.

و المشهور بين الأصحاب أن نفقه المعتده مختصه بالرجعيه و بالبائن الحامل، و أما المتوفى عنها زوجها، فإن كانت حائلا فلا نفقه لها إجماعا، و إن كانت حاملا فلا نفقه لها فى مال المتوفى أيضا كذلك.

و هل تجب فى نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب فى ذلك بسبب اختلاف الروايات، فذهب الشيخ فى النهايه و جماعه من المتقدمين إلى القول بالوجوب و للشيخ قول آخر بعدمه، و هو مذهب المتأخرين.

الحديث السابع عشر و المائه: حسن.

و يمكن الجمع بين الأخبار بما إذا كانت الزوجه محتاجه لزم الإنفاق عليها من نصيب ولدها، لأنه تجب نفقتها عليه، و إلا فلا.

الحديث الثامن عشر و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹۴

عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَهٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِى أُسَامَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَهٌ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

فَلَا يُنَافِى مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَ الْوَلَدُ وَ إِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نُقَدِّرَهُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ كَمَا يُقَدَّرُ فِى مَوَاضِعَ كَثِيرَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِهِ فِى الْكِنَايَاتِ الَّتِى لَمْ يَجْرِ لِمَنْ يَعُودُ إِلَيْهِ ذِكْرٌ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲۱]

١٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث التاسع عشر و المائه: ضعيف.

الحديث العشرون و المائه: صحيح.

قوله: على أنه ينفق عليها من مال الولد أقول: و مع إرجاع الضمير إلى الميت أيضا يحتمل أن يكون المراد حصه الولد مجازا.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٩٥

قَالَ الْمَرْأَهُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِى فِى بَطْنِهَا.

عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّاوِىَ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقاً لِمَا قَدَّمْنَاهُ رَوَى

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِى نَفَقَهِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرَثَهُ بِذَلِكَ وَ الثَّانِى أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَ إِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ فَيُعْلَمُ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَحِينَئِذٍ يُعْزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أُخِذَ مِنْهُ مَا أُنْفِقَ عَلَيْهَا وَ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَهِ وَ يَكُونُ فَائِدَهُ الْخَبَرِ أَنْ لَا تَلْزَمَ النَّفَقَهُ عَلَيْهَا وَاحِداً دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ كُلُّهُمْ فِى ذَلِكَ سَوَاءً

الحديث الثانى و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: صحيح.

و قال فى المسالک: اختلف الأصحاب فى مقدار عده الأمه إذا كانت مزوجه فمات زوجها، مع اتفاقهم على أنها على نصف عده الحره فى الطلاق، فذهب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹۶

وَ الْأَمَهُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَهً وَ هِیَ أُمُّ وَلَدٍ لِمَوْلَاهَا وَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّهَ الْحُرَّهِ وَ إِذَا كَانَتْ أَمَهً لَیْسَتْ بِأُمِّ وَلَدٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَیْنِ وَ خَمْسَهَ أَیَّامٍ یَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ظَاهِرُ الْآیَهِ وَ هِیَ عَامَّهٌ فِی جَمِیعِ الزَّوْجَاتِ وَ لَیْسَ فِیهَا تَمْیِیزُ حُرَّهٍ مِنْ أَمَهٍ

وَ لَيْسَ يَلْزَمُنَا مِثْلُ ذَلِكَ لِأَنَّا إِنَّمَا نَخُصُّهَا بِمَا نَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْأَمَهَ وَ الْحُرَّهَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجَاهُمَا فِي الْعِدَّهِ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّهَ تُحِدُّ وَ الْأَمَهُ لَا تُحِدُّ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَهِ

أكثر القدماء إلى أنها في الوفاه على نصف من عده الحره أيضا. و قال الصدوق و ابن إدريس: عدتها أربعه أشهر و عشره أيام، لعموم الآيه و خصوص بعض الأخبار.

و ذهب الشيخ و أكثر المتأخرين إلى التفصيل، بأنها إن كان أم ولد للمولى و زوجها و مات زوجها فعدتها عده الحره و إلا عده الأمه جمعا. هذا إذا لم تكن حاملا، و إلا فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل و ما قيل به من المده إجماعا، و إنما الخلاف في خصوصيه المده.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹۷

إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجْنَ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ هُنَّ إِمَاءٌ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ

قوله عليه السلام: أو شهران لعله على الاستحباب. و في الكافي" أو شهران حتى تحيض" و لعل المعنى إلا أن تحيض قبل ذلك، أو يتربص الحيض و إن كان إلى شهرين.

قوله عليه السلام: و هن إماء أى: حكم عليه السلام فى أمهات الأولاد إن يعتددن أربعه أشهر و

عشرا فی فی حال کونهن إماء، أی فی حیاه مواليهن إذ هن بعدهم أحرار. أو أنه علیه السلام حکم فی موت مواليهن بذلک فهاهنا أیضا کذلک.

و علی التقدیرین لا ظهور فیه، لاختصاص الحکم بأمهات الأولاد، بل یمکن أن یکون استدلالا بحکم أم الولد علی مطلق حکم الأمه، أو تشبیها للثانی بالأول.

الحدیث السادس و العشرون و المائه: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹۸

[الحدیث ۱۲۷]

۱۲۷ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الْمَمْلُوکَهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

فَأَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَکُنْ أُمَّ وَلَدٍ کَانَ عِدَّتُهَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ نِصْفِ عِدَّهِ الْحُرَّهِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۲۸]

۱۲۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْأَمَهِ فَقَالَ تَطْلِیقَتَانِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّهُ الْأَمَهِ الَّتِی یُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَیَّامٍ وَ عِدَّهُ الْأَمَهِ الْمُطَلَّقَهِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

[الحدیث ۱۲۹]

۱۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَهِ یُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَیَّامٍ وَ قَالَ عِدَّهُ الْأَمَهِ الَّتِی لَا تَحِیضُ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً.

[الحدیث ۱۳۰]

۱۳۰ عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الْأَمَهِ إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَیَّامٍ وَ عِدَّهُ الْأَمَهِ الْمُطَلَّقَهِ الَّتِی لَا تَحِیضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ

الحدیث السابع و العشرون و المائه: مجهول.

الحدیث الثامن و العشرون و المائه: ضعیف.

الحدیث التاسع و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الثلاثون و المائه: حسن كالصحيح.

و يمكن حمل أخبار التنصيف على التقيه، لاشتهاره بين العامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹۹

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَمَهُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَهِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجَلُهَا نِصْفُ أَجَلِ الْحُرَّهِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ.

فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِمَاءِ الْمَذْكُورَاتِ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ فَلِمَ خَصَّصْتُمُوهَا بِهِنَّ وَ لَا فِي جَمِيعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْتُمُوهَا ذِكْرُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بَلْ فِيهَا أَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ مِثْلُ عِدَّهِ الْحُرَّهِ سَوَاءً فَلِمَ تُخَصِّصُونَهَا قِيلَ لَهُ إِنَّمَا خَصَّصْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَ الْأَوَّلَهَ أَيْضاً لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْأَخْبَارِ أَمَهً كَالْمُجْمَلِ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ وَ غَيْرِهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ فَإِذَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِأُمِّ الْوَلَدِ كَانَ ذَلِكَ حَاكِماً عَلَى جَمِيعِهَا قَاضِياً بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمَا وَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَمَهٌ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَوْ بِسَاعَهٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّهَ الْحُرَّهِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۰

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَهِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ

حِيَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: مجهول كالموثق.

قوله: فأربعه أشهر أى: فتعتد أربعه أشهر و عشرا. أو المعنى و يضيف إليها عشرا، و يكون الواو بمعنى" مع"، و فيه شى ء.

و قال فى النافع: لو وطئ المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثه أقراء. انتهى.

و قال السيد: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. انتهى.

و قال فى المسالك: إذا كان الميت عن أم الولد المولى، فإذا كانت مزوجه لم تعتد من موت المولى إجماعا، و إن لم تكن مزوجه، ففى اعتدادها من موت المولى عده الحره أم لا- عده عليها، بل يكفى استبراؤها لمن انتقلت إليه إذا أراد وطيها قولان، ذهب إلى الأول منهما جماعه منهم الشيخ و أبو الصلاح و ابن حمزه و العلامه فى موضع من التحرير و الشهيد فى اللمعه، و استدل له فى المختلف بموثقه إسحاق بن عمار. و قال ابن إدريس: لا- عده عليها من موت مولاها، و نفى عنه فى المختلف البأس.

و لو كانت الأمه موطوءه للمولى ثم مات عنها، فظاهر الأكثر منا أنه لا عده عليها، بل تستبرأ بحيضه كغيرها من الإماء المنتقله من مالك إلى آخر. و ذهب الشيخ فى كتابى الأخبار إلى أنها تعتد من موت المولى كالحره، سواء كانت أم ولد أو لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۱

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ عَنْهُ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَهِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً بَعْدَ

انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ هَذَا جَاهِلٌ.

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ الرَّجُلُ تَحْتَهُ السُّرِّيَّهُ فَيُعْتِقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً

لروايه زراره و موثقه إسحاق.

و العجب مع كثره هذه الأخبار و جودتها سندا أنه لم يوافق الشيخ على مضمونها أحد و خصوا أم الولد بالحكم، مع أنه لا دليل عليها بخصوصها، و أعجب منه تخصيص الحكم فى المختلف بأم الولد و الاستدلال عليه بموثقه إسحاق، مع أنها تدل على أن حكم الأمه مطلقا كذلك.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: موثق.

و محمول على عدم الدخول، كما عرفت سابقا.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۲

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِتْقِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرِهِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَهٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله: عند الموت أى: علق عتقها على الموت، كما فهمه الأصحاب و يشعر به آخر الخبر.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: مختلف فيه صحيح على الظاهر.

و قال فى الشرائع: لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعه أشهر و عشره أيام، و لو أعتقها فى حياته اعتدت بثلاثه أقراء.

و قال فى المسالك: مستند الحكم روايه داود الرقى، و نازع ابن إدريس فى الأمرين، أما الأول فلأن جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجه و العده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۳

قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّهِ الْأَمَهِ- الَّتِى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

فَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ وَهَمَ الرَّاوِى فِى نَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ فِى الْمُطَلَّقَهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ الْمُطَلَّقَهِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَرَوَاهُ فِى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِذَا جَازَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا الْمُتَمَتَّعُ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا عِدَّهُ الزَّوْجَهِ الدَّائِمَهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً

مختصه بها، كما تدل عليه الآيه. و أما

الثانی فلان المعتقه غیر مطلقه، فلا یلزمها عده المطلقه.

قوله: أو ثلاثه قروء الظاهر أن الترديد من الراوی.

الحدیث الثامن و الثلاثون و المائه: موثق.

و کان ینبغی إیراده قبل هذا المتن.

قوله: فعدتها عده الزوجه الدائمه هذا هو المشهور، و ذهب المفید و المرتضی إلی أن عدتها شهران و خمسه أیام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۴

[الحدیث ۱۳۹]

۱۳۹ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَهً ثُمَّ یُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ فَقَالَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذَا انْقَضَتْ أَیَّامُهَا وَ هُوَ حَیٌّ فَحَیْضَهٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا یَجِبُ عَلَی الْأَمَهِ قَالَ قُلْتُ فَتُحِدُّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَکَثَتْ عِنْدَهُ أَیَّاماً فَعَلَیْهَا الْعِدَّهُ وَ تُحِدُّ وَ أَمَّا إِذَا کَانَتْ عِنْدَهُ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ سَاعَهً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّهُ کَمَلًا وَ لَا تُحِدُّ.

[الحدیث ۱۴۰]

۱۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا عِدَّهُ الْمُتْعَهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِی تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَهُ کُلُّ النِّکَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَی الْمَرْأَهِ حُرَّهً کَانَتْ أَوْ أَمَهً أَوْ عَلَی أَیِّ وَجْهٍ کَانَ النِّکَاحُ مِنْهُ مُتْعَهً أَوْ تَزْوِیجاً أَوْ مِلْکَ یَمِینٍ فَالْعِدَّهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَهُ الْمُطَلَّقَهُ عَلَیْهَا نِصْفُ مَا عَلَی الْحُرَّهِ وَ کَذَلِکَ الْمُتْعَهُ عَلَیْهَا مِثْلُ مَا عَلَی الْأَمَهِ.

[الحدیث ۱۴۱]

۱۴۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ

الحدیث التاسع و الثلاثون و المائه: حسن کالصحیح.

قوله علیه السلام: إذا مکثت لم أر قائلا بهذا التفصیل، بل المقطوع به فی کلامهم لزوم الحداد علیها مطلقا.

الحدیث الأربعون و المائه: صحیح.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۵

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ فِي مُتْعَةٍ انْقَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَحَمَلَهُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ يَوْماً.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةَ قَوْمٍ تَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ يَوْماً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ عِدَّةُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ النَّصْرَانِيَّةُ

قوله: فهذا الخبر وهم يمكن حمله على ما إذا مات فى العده، و هو أولى من حمله على الوهم.

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: مرسل.

و بمضمونه أفتى المفيد و المرتضى كما عرفت.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: صحيح.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن عده الذميه الحره فى الطلاق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۶

مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمُعْتَدَّهُ مِنَ الطَّلَاقِ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَ الْمُعْتَدَّهُ مِنَ الْوَفَاهِ تُحِدُّ وَ تَمْتَنِعُ مِنَ الطِّيبِ كُلِّهِ وَ مِنَ الزِّينَهِ وَ لَا تَبِيتُ الْمُطَلَّقَهُ عَنْ بَيْتِهَا الَّذِى

و الوفاه كعده المسلمه الحره، لعموم الأدله و صحيحه يعقوب السراج، و لكن ورد فى روايه زراره ما يدل على أنها كالأمه، و نقله العلامه عن بعض الأصحاب، و لم يعلم قائله.

قوله: و المعتده من الوفاه تحد قال فى المسالك: الحداد

فعال من الحد، و هو لغه المنع، يقال: أحدت المرأه تحد إحدادا و حدت تحد حدادا، أى: منعت نفسها من التزين، و الأصل فى وجوبه على المتوفى عنها زوجها إجماع المسلمين و الأخبار.

و المراد ترك ما فيه زينه فى الثوب، و استعماله فى البدل كلبس الثوب الأحمر و الأخضر و نحوهما من الألوان التى يتزين بها عرفا، و مثله المنقوش و الفاخر و التحلى بلؤلؤ و مصوغ من ذهب و فضه و غيرهما مما لا تعتاد التحلى به و التطيب فى الثوب و البدن و الخضاب فيما ظهر من البدن و الاكتحال بما فيه زينه. و يجوز التنظف بالغسل و قلم الظفر و إزاله الوسخ و الامتشاط و الحمام.

و الحكم مختص بالزوجه، فلا يتعدى إلى غيرها من الأقارب إجماعا، و لا فرق فى الزوجه بين الكبيره و الصغيره و المسلمه و الكافره و المدخول بها و غيرها، و هل يفرق فيه بين الحره و الأمه؟ قال الشيخ فى المبسوط لا لعموم الأدله، و الأقوى عدم وجوبه على الأمه، كما اختاره المحقق و هو خيره الشيخ. انتهى.

و قال أيضا فيه: لو تركت الواجب عليها من الحداد عصت، و هل تنقضى عدتها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۷

طُلِّقَتْ فِيهِ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَهٍ صَارِفَهٍ وَ تَبِيتُ الْمُعْتَدَّهُ مِنَ الْوَفَاهِ أَيْنَ شَاءَتْ وَ تَنْتَقِلُ عَنْ مَنْزِلِهَا مَتَى شَاءَتْ

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تُطَيِّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

يَقُولُ لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِی نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا.

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِی بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِیَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

أم يجب عليها الاستئناف بالحداد؟ قولان، أشهر هما الأول. و قال أبو الصلاح:

لا يحتسب من العده.

قوله: و تبيت المعتده لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: مجهول.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: موثق.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۸

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَهِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ تَقْضِی الْحُقُوقَ وَ تَمْتَشِطُ بِغِسْلَهٍ وَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَتْ فِی عِدَّتِهَا.

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِيَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِزِينَهٍ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا

قال فی القاموس: الغسله بالكسر الطيب و ما تجعله المرأه فی شعرها عند الامتشاط و ما يغسل به الرأس من خطمی و نحوه

كالغسل بالكسر.

و فى الصحاح: يقال غسله مطراه و هى آس يطرى بأفاويه الطيب و يمتشط به و لا تقل غسله.

و قال: غسله مطراه أى مرباه بالأفاويه يغسل بها الرأس و اليد.

و قال: ألفوه ما يعالج به الطيب، كما أن التوابل ما يعالج به الأطعمه، قال فوه و أفواه مثل سوق و أسواق ثم أفاويه. انتهى.

أقول: يمكن أن يقرأ ما فى الخبر بالتاء و الهاء، و على الثانى الضمير راجع إلى

الامتشاط، و المراد على التقديرين ما ذكر فى القاموس سوى الطيب، و يمكن أن يقرأ" بغسله" بالفتح، و الأول أظهر كما لا يخفى.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۹

قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً.

[الحديث ۱۴۸]

۱۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا.

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: صحيح.

و يمكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب، بحمل تلك الأخبار على عدم بيتوتتها عن بيت تعتد فيه، و الأخبار الأخر على عدم لزوم اعتدادها فى بيت الزوج، كما هو الظاهر من الأخبار.

لكن لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها فى بيت الزوج و لا فى مكان مخصوص، و الظاهر من الكلينى رحمه الله أنه اختار ما قلنا.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: مرسل.

الحديث الخمسون و المائه: ضعيف.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تُحِدُّ کَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَکْتَحِلُ وَ لَا تَطَیَّبُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَمْتَشِطُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا کَانَتِ الْمُطَلَّقَهُ بَائِنَهً یُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ تَرْکَ الْحِدَادِ إِنَّمَا یُسْتَحَبُّ فِی الطَّلَاقِ الرَّجْعِیِّ لِیَرَاهَا الرَّجُلُ فَرُبَّمَا رَاجَعَهَا

[الحدیث ۱۵۱]

۱۵۱ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُحِدَّ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَهِ عَلَی زَوْجِهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِیمَا تَضَمَّنَ الْأَحَادِیثُ الْمُتَقَدِّمَهُ مِنْ أَنَّ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَبِیتُ عَنْ بَیْتِهَا مَحْمُولٌ عَلَی جِهَهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَفْضَلِ وَ إِنْ کَانَتْ لَوْ بَاتَتْ فِی غَیْرِ بَیْتِهَا لَمْ یَکُنْ فِی ذَلِکَ بَأْسٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتِ الْأَحَادِیثُ الْمُتَأَخِّرَهُ

و لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب

فی عدم وجوب الحداد علی المطلقه، رجعیه کانت أم بائنه.

الحدیث الحادی و الخمسون و المائه: موثق کالصحیح.

و قال فی المسالک: لا یجب الحداد علی غیر الزوج من الأقارب و لا یحرم، سواء زاد علی ثلاثه أیام أم لا للأصل، و حرم بعض العامه الحداد علی غیر الزوج زیاده علی ثلاثه أیام، لقوله صلی الله علیه و آله: لا یحل لامرأه تؤمن بالله و الیوم الآخر أن تحد علی میت فوق ثلاث لیال الأعلی زوج أربعه أشهر و عشرا. و یمکن أن یستدل به علی کراهیه ما زاد علی الثلاثه، للتساهل فی أدله الکراهه کالسنه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۱

وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۵۲]

۱۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِی بَیْتِهَا أَوْ حَیْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَیْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِیّاً ع لَمَّا تُوُفِّیَ عُمَرُ أَتَی أُمَّ کُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَی بَیْتِهِ

الحدیث الثانی و الخمسون و المائه: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: روی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام فی تزویج أم کلثوم، فقال: إن ذلک فرج غصبناه.

و عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لما خطب إلیه قال أمیر المؤمنین علیه السلام: إنها صبیه. قال: فلقی العباس فقال له: ما لی أبی بأس؟ قال: و ما ذاک؟ قال: خطبت إلی ابن أبیک فردنی، أما و الله لأعورن زمزم و لا أدع لکم مکرمه

إلا هدمتها و لا فيمن عليه شاهدين بأنه سرق و لا قطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره و سأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

و ذكر السيد العالم بهاء الدين على بن عبد الحميد الحسينى النجفى فى المجلد الأول من كتابه المسمى بالأنوار المضيئه: و مما جاز لى روايته عن الشيخ السعيد محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله رفعه إلى عمر بن أذينه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن الناس يحتجون علينا أن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلانا ابنته أم كلثوم، و كان عليه السلام متكئا فجلس و قال: أ تقبلون أن عليا أنكح فلانا ابنته، أن قوما يزعمون ذلك ما يهتدون إلى سواء السبيل و لا الرشاد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۲

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُحِدُّ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثاً وَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا

ثم صفق بيده و قال: سبحان الله أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه و بينها، كذبوا لم يكن ما قالوا، إن فلانا خطب إلى على بنته أم كلثوم فأبى، فقال للعباس: و الله لئن لم يزوجنى لأنزعن منك السقايه و زمزم، فأتى العباس عليا فكلمه فأبى عليه، فألح العباس.

فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقه كلام الرجل على العباس و أنه سيفعل معه ما قال، أرسل إلى جنيه من أهل نجران يهوديه يقال لها سحيقه بنت حريريه، فأمرها فتمثلت فى مثال أم كلثوم و حجبت الأبصار عن أم كلثوم بها، و بعث بها إلى الرجل.

فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوما، فقال: ما فى الأرض أهل بيت أسحر من بنى هاشم، ثم أراد أن يظهر للناس، فقتل فحوت الميراث و انصرفت إلى نجران، و أظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم.

أقول: لا منافاه بين هذا الخبر و بين الخبرين الأولين، لأنهم صلوات الله عليهم كانوا يتقون من غلاه الشيعه، و كان هذا من الأسرار، و لم يكن أكثر أصحابهم قابلين لحفظ الأسرار، و الله تعالى

يعلم.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۳

أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ وَرَدَ الْخَبَرُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَ قَدْ حَاضَتْ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ حِيَضٍ احْتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الْعِدَّهِ وَ بَنَتْ عَلَيْهَا تَمَامَهَا

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: حسن.

و قال فى الشرائع: تعتد زوجه الحاضر من حين الطلاق أو الوفاه، و تعتد من الغائب فى الطلاق من وقت الوقوع، و فى الوفاه من حين البلوغ و لو أخبر غير عدل، لكن لا تنكح إلا مع الثبوت، و فائدته الاجتزاء بتلك العده. و لو علمت الطلاق و لم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ.

و قال فى المسالك: ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب، و مال إليه الشيخان و أكثر المتقدمين و جميع المتأخرين، و مستنده الأخبار المستفيضه الصحيحه، و للأصحاب أقوال أخر، منها قول ابن الجنيد بالتسويه بينهما بالاعتداد من حين الموت و الطلاق إن علمت الوقت، و إلا حين يبلغها فيهما، محتجا بعموم الآيه و صحيحه الحلبى و روايه الحسين بن زياد. و قيل: بالفرق بين المده القليله و الكثيره فى

الوفاه، فتعتد من حين الوفاه فى الأول دون الثانى، ذهب إليه الشيخ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۴

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَ لَهَا الْبَيِّنَهُ عَلَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فَإِنْ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَهُ عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَهٌ عَدْلٌ عَلَى أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي

فى التهذيب، و ذهب أبو الصلاح إلى أنهما تعتدان حين بلوغ الخبر مطلقا.

ثم إنها إنما تعتد حين بلوغ خبر الطلاق حيث يجهل وقته بكل وجه، بحيث يحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل. و لو فرض العلم بتقدمه مده- كما لو كان الزوج فى بلاد بعيده يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافه- حكم بتقدمه فى أقل زمان يمكن فيه مجى ء الخبر. و بالجمله كل وقت يعلم تقدم الطلاق عليه يحتسب من العده.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۵

يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُّ قَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَهُ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدَّ وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي غَيْبَتِهِ اعْتَدَّتْ لِوَفَاتِهِ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ سَنَهٍ أَوْ أَكْثَرَ

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يوم يبلغها يمكن حمله على أن المعنى من يوم يبلغها و يتحقق عندها تحقق الطلاق فيه من يوم طلقت إلى يوم وصول الخبر و إن كان بعيدا.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الستون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۶

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَتُمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطِّيبِ وَ الْأَصْبَاغِ.

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا

الحديث الحادى و الستون و المائه: مجهول كالموثق.

قوله عليه السلام: لأن عليها أن تحد قال فى المسالك: الحكم على هذا التعليل فى الأمه، حيث لا توجب عليها الحداد، فإن مقتضاه هنا أنها كالمطلقه. و يمكن القول هنا بمساواتها للحره، نظرا إلى إطلاق كثير من الأخبار، و التعليل فى الأحكام الشرعيه ضبطا للقواعد الكليه لا يعتبر فيه وجوده فى جميع أفرادها الجزئيه كحكمه العده.

و يمكن أن تكون الحكمه وراء الحداد إظهار التفجع و الحزن و يتحقق فى الأمه أيضا، و أيضا فإنا و إن لم نوجب إحداد الأمه لكن نقول باستحبابه.

الحديث الثانى و الستون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۷

الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَهُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَهٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدَّ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَهٍ أَوْ سَنَتَيْنِ.

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ قَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَّانِ وَ إِلَّا تَعْتَدَّانِ

الحديث الثالث و الستون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: إن قامت البينه أى: على يوم الموت بعينه، و يحتمل أن يكون المعنى أنه يكفى بلوغ الخبر للعده و إن لم يثبت بالبينه، لكنه بعيد.

الحديث الرابع و الستون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و الستون و المائه: موثق أو مجهول لاشتراك الحسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۸

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَهٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَهٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَهُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَهٌ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ سَمِعَتْ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ شَاذَّانِ نَادِرَانِ مُخَالِفَانِ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ يُخَالِفُهُ أَيْضاً الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا قَامَ لَهَا الْبَيِّنَهُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ إِلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي وَهَمَ فَسَمِعَ حُكْمَ الْمُطَلَّقَهِ فَظَنَّهُ أَنَّهُ حُكْمُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ

الْخَبَرُ الْأَخِيرُ مِن اعْتِبَارِ قِيَامِ الْبَيِّنَهِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ عِنْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَبَرٌ فِيهَا وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَسَافَهُ قَرِيبَهً مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا جَازَ لَهَا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى يَوْمَ مَاتَ الزَّوْجُ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى يَوْمٍ يَبْلُغُهَا

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَهِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَهَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُّ وَ إِنْ كَانَ مِنْ بُعْدٍ فَمِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحِدَّ لَهُ

الحديث السادس و الستون و المائه: صحيح.

الحديث السابع و الستون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۹

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ عِدَّهُ الْمُتْعَهِ قُرْءَانِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَوْ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ عِدَّهُ الْمُتْعَهِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَهٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّهُ

الحديث الثامن و الستون و المائه: حسن.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى عده المتمتع بها إذا انقضت مدتها أو وهبها إياها إن لم تكن يائسه، فذهب المحقق و جماعه منهم الشيخ و أتباعه إلى أن عدتها حيضتان إن كانت من ذوات الحيض. و قال المفيد و ابن إدريس و جماعه:

إنها طهران و إن كانت بينهما حيضه. و قال ابن بابويه فى المقنع: حيضه و نصف.

و قال ابن أبى عقيل: عدتها حيضه، و لو لم تحض و كان فى سنها اعتدت بخمسه و أربعين يوما اتفاقا، و لا فرق فيهما بين الحره و الأمه. انتهى.

أقول: و هذا الخبر يصلح مستندا لابن أبى عقيل، و لعله على المشهور محمول على أن ما هو داخل فى العده ليس إلا حيضه واحده، و رؤيه الثانيه ليست إلا كاشفه.

الحديث التاسع و الستون و المائه:

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۰

الْمُتْعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ الِاحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَهً.

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعِدَّهُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷۱]

۱۷۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي امْرَأَهٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ قَالَ كَلِّفُوا نِسْوَهً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَهٌ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى امْرَأَهٍ مُتَّهَمَهٍ فِي قَوْلِهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُكْمَ مَنْ تَدَّعِي ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ وَ هَذَا مِمَّا يَنْدُرُ فِي النِّسَاءِ وَ يَقَعُ هُنَاكَ شُبْهَهٌ فَحِينَئِذٍ تُسْأَلُ نِسْوَهٌ مِنْ أَهْلِهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَّهَمَهٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَ تُصَدَّقُ فِيمَا تَقُولُ

قوله: و الاحتياط قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، و أن يكون من كلام البزنطى. و كان المراد أن الاحتياط أن يكون عدد الليالى أيضا خمسه و أربعين كالأيام، و الحاصل أن المعتبر الأيام بلياليها.

ثم اعلم أنه وردت أخبار كثيره فى خمسه و أربعين مطلقا، و خبر زراره خصصها بمن كانت فى سن من تحيض و لا تحيض، و غايه الاحتياط مراعاه أكثر الأمرين من الحيضتين و خمسه و أربعين يوما لتكون عامله بجميع الأخبار.

الحديث السبعون و المائه: حسن.

الحديث الحادى و السبعون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۱

حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

و قطع الأصحاب بأنه إذا ادعت المرأه انقضاء العده بالحيض فى زمان يمكن فيه ذلك كان قولها مقبولا فيه،

و هذا الحكم مقطوع به فی کلام الأصحاب. و إطلاق النص و الفتوی یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین دعوی المعتاد و غیره. و استقرب الشهید فی اللمعه أنها لا تقبل من المرأه دعوی غیر المعتاد إلا بشهاده أربع من النساء المطلعات علی باطن أمرها. و لو ادعت انقضاء العده بالأشهر، فالمشهور أنه لا یقبل قولها.

و قال السید فی شرح النافع: و لا ریب فیه مع إنکار الزوج فأما إذا لم یکن لها منازع أمکن جواز التعویل علی قولها إذا لم یظهر فساده، و هو حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۲

۷ بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ وَ ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ وَ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَکْثَرِهِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ عَلَی فِرَاشِهِ إِلَی قَوْلِهِ وَ نَحْنُ نُبَیِّنُ

[الحدیث ۱]

۱ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

باب لحوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أکثره الحدیث الأول: ضعیف.

و قال فی المسالک: أجمع علماء الإسلام علی أن أقل المده التی یمکن فیها تولد الإنسان حیا کاملا و نشؤه من حین الوطء إلی حین الولاده سته أشهر. و اختلفوا فی أقصی مدته، فأطبق أصحابنا علی أنها لا تزید علی سنه. ثم اختلفوا فالمشهور

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۳

أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَعِیشُ الْوَلَدُ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَهٍ وَ لِتِسْعَهٍ وَ لَا یَعِیشُ لِثَمَانِیَهِ أَشْهُرٍ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَایَهِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ کَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ رُبَّمَا یَبْقَی فِی بَطْنِهَا سَنَتَیْنِ فَقَالَ کَذَبُوا أَقْصَی حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ لَا یَزِیدُ لَحْظَهً لَوْ زَادَ سَاعَهً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ فِی الْمَرْأَهِ یَغِیبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِی ءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا یُلْحَقُ

الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ

أنها تسعه أشهر، ذهب إليه الشيخان فى النهايه و المقنعه و ابن الجنيد و سلار و ابن البراج و المرتضى فى أحد قوليه و جماعه آخرون.

و ذهب المرتضى فى الانتصار إلى أنها سنه مدعيا عليه الإجماع، و وافقه أبو الصلاح و مال إليه فى المختلف، و ذهب الشيخ فى موضع من المبسوط إلى أنها عشره، و استحسنه المحقق فى الشرائع و العلامه فى أكثر كتبه، و ذكر جماعه أن به روايه، و لكن لم أقف عليها، و كيف كان فهو أقرب من القول بالتسعه لموافقته للاعتبار.

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: مجهول كالحسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۴

غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَهً وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا.

[الحديث ۴]

۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِیَتْ إِلَیْهِ إِلَّا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ حَتَّی وَلَدَتْ جَارِیَهً فَأَنْکَرَ وَلَدَهَا وَ زَعَمَتْ هِیَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا یُقْبَلُ ذَلِکَ مِنْهَا وَ إِنْ تَرَافَعَا إِلَی السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نَکَحَتْ وَ قَدِ اعْتَدَّتْ وَ وَضَعَتْ لِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَ إِنْ کَانَ وُلِدَ أَنْقَصَ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَلِأُمِّهِ وَ لِأَبِیهِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ وَلَدَتْ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْآخِرِ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ

و هو موافق للأصول و الأقوال.

الحديث الرابع: ضعيف.

و لا خلاف فى أنه إذا أتت بولد لأقل من سنه أشهر ينتفى عن الزوج بغير لعان، فيمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يثبت عند الحاكم كونه لأقل من سته أشهر، بأن تدعى المرأه كونها عنده أكثر من ذلك.

الحديث الخامس: صحيح على الظاهر.

و عليه الفتوى، و حمل على ما إذا لم يكن من مفارقتها الزوج الأول أكثر من أكثر الحمل، و الظاهر أنه سقط من الخبر شى ء، و لعله كان هكذا قال: إن كان ولد.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۵

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى وَلَدَ امْرَأَهٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ انْتَفَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمَرْأَهِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّهً وَاحِدَهً مِنْهُمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

[الحديث ۹]

۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

و عليه الأصحاب.

الحديث السابع: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثامن: ضعيف.

و المشهور وجوب استئناف عده أخرى للثانى بعد إتمام عده الأول، و نقل المحقق قولا بجواز الاكتفاء بعده واحده لهما جميعا، كما يدل عليه الخبران، و حملا على ما إذا لم يدخل بها أو على العلم بكون الثانى زناء فالعده للأول، و يأبى عنهما قوله فيهما منهما، و كذا حكم اللحوق فى الأول، و مع الإغماض عن الشهره يمكن الجمع بحمل العدتين على الاستحباب.

الحديث التاسع: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۶

أَوْ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَتَزَوَّجُ فِی عِدَّتِهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّهً وَاحِدَهً مِنْهُمَا جَمِیعاً.

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ مِنْکُمُ الْجَارِیَهُ یَطَؤُهَا فَیُعْتِقُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ نَکَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِزَوْجِهَا الْأَخِیرِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا قَبْلَ أَنْ یَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا یَعُدْ قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِی مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَیْهَا وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و لعل الاستدلال بالجزء الأول لاشتراكهم فى العهر و عدمه.

و قال فى النهايه: للعاهر الحجر أى الخيبه، يعنى الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد و للزانى الخيبه و الحرمان، كقولك ما لك عندى شى ء غير التراب و ما بيدك غير الحجر، و قد ذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم و ليس كذلك، لأنه ليس كل زان يرجم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۷

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ لْيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

الحديث الثانى عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و هذه الأخبار تدل على أن الأمه تصير فراشا بالوطء من المولى، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و المشهور خلافه، و سيأتى فى باب اللعان.

و قال فى المسالك: لو انتقلت إلى موال بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هى عنده إن جاءت لسته أشهر فصاعدا منذ يوم وطئها، و إلا كان للذى قبله و هكذا، و يجى ء على القول بالقرعه فى الفراش المتجدد بالزوجيه بينه و بين المتقدم ورودها هنا، إلا أن الاحتمال هنا أضعف، لورود الأخبار هنا زياده على ما تقدم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۸

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ

لِمَنْ قُرِعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ لِلْآخَرَيْنِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا مَا قَضَى عَلِيٌّ ع.

فَلَا يُنَافِي هَذَانِ الْخَبَرَانِ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَهُ مُشْتَرَكَهً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ وَ وَطِئُوهَا كُلُّهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ الْقُرْعَهَ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَهُ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَنَقَّلَتْ فِي الْمِلْكِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا مَرَّ عَلَيْكَ فَقَالَ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۹

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَهً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ احْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ جَارِيَهً قَدْ وَطِئَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَهٍ أَوْ بِخَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ

كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَاعَهَا أَمِيناً صَادِقاً يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ تُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

و قال فی المسالک: الأصحاب حکموا بمضمونها، و حملوا قوله" و ضمنته نصیبهم" علی النصیب من الولد و الأم معا، کما لو کان الواطئ واحد منهم ابتداء، فإنه یلحق به و یغرم نصیبهم منهما کذلک، لکن یشکل الحکم هنا فی الولد لادعاء کل منهم أنه ولده، و لازم ذلک أنه لا قیمه له علی غیره، و الروایه لیست صریحه فی ذلک، لجواز إراده النصیب من الأم، لأنه هو النصیب الواضح لهم باتفاق الجمیع بخلاف الولد، و العمل بما ذکره الأصحاب متعین.

الحدیث السابع و العشر: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۰

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ.

وَ مَتَى كَانَتِ الْجَارِيَةُ آيِسَةً مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ أَوْ صَغِيرَةً فِي سِنٍّ

و قال فی الشرائع: یجب أن یستبرأ الأمه قبل بیعها إن کان وطأها المالک.

و قال فی المسالک: الاستبراء استفعال من البراءه، و المراد هنا طلب براءه الرحم من الحمل، و فی حکم البیع غیره

من الوجوه الناقله للملك، و كذا القول فی الشراء، فیجب بکل ملک زائل و حادث، خلافا لابن إدریس حیث خصه بالبیع و إنما یجب علی البائع و من فی حکمه إذا کان قد وطأها، سواء عزل أم لا، و المشتری و من فی حکمه إنما یجب علیه الاستبراء إذا علم بوطئ السابق أو جهل الحال، فلو علم الانتفاء لم یجب، لانتفاء الفائده و للنص علیه.

الحدیث الثامن عشر: صحیح.

و الحیضتان لم أر قائلا به، و لعله محمول علی الاستحباب، و استبراء البکر لعله محمول علی ما إذا احتمل فیها وطئ الدبر، أو علی الاستحباب. و یمکن حمل الحیضتین علی استبراء البائع و المشتری معا، کما یومی إلیه لفظ الخبر أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۱

مَنْ لَا تَحِیضُ فَلَیْسَ عَلَیْهَا اسْتِبْرَاءٌ رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۱۹]

۱۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِیَهً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ کَانَتْ صَغِیرَهً لَا یُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا الْحَبَلُ فَلَیْسَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ وَ لْیَطَأْهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ کَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَیْهَا الْعِدَّهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْیَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ

و قال فی المسالک: تستبرأ الأمه إن کانت ممن تحیض بحیضه، و علیه عمل الأصحاب، و فی روایه سعد الأشعری عن الرضا علیه السلام أن البائع یستبرئها قبل بیعها بحیضتین، و حمل علی الاستحباب.

قوله: فلیس علیها استبراء مقطوع به فی کلام الأصحاب.

الحدیث التاسع عشر: صحیح.

و لا یخفی أن مراد الأصحاب من الصغیره من کان لها أقل من تسع سنین، و متی کانت کذلک

فوطؤها حرام مطلقا، و غيره لا يحرم فى زمن الاستبراء، لكنها مذكوره فى روايات كثيره، منها صحيحه الحلبى هذه. و لا يمكن تنزيلها على ما تجاوز سنها التسع و لم تحض، بناء على الغالب من عدم حيضهن بعد التسع أيضا، لأن هذا الحمل ينافى قوله" و إن كانت بلغت" و منها صحيحه ابن أبى يعفور و صحيحه عبد الرحمن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۲

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ قَاسِمٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَهِ الَّتِی لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّهٌ.

[الحديث ۲۱]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۳۳۲

۲۱ عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الْجَارِيَهِ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبَلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّهٌ يَقَعُ عَلَيْهَا وَ قَالَ فِی رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَهً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوْلُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ

و فى هذه الروايات المعتبره دلاله على أن الأمه التى بلغت التسع و لم تحض لا استبراء عليها، و ليس فيها ما ينافى ذلك، بخلاف روايه الحلبى، و هى أيضا موافقه لحكمه الاستبراء، لأن بنت العشر سنين و ما قاربها لا تحبل عاده، فلا مقتضى لاستبرائها كالآيسه. و لو حرمنا فى زمن الاستبراء مطلق الاستمتاع ظهرت الفائده فى الصغيره فى غير الوطء من ضروبه، كذا ذكره الشهيد الثانى رحمه الله.

و لا يخفى متانته، لكن يمكن حمل قوله" بلغت" فى روايه الحلبى على أن المراد بلغت سن من تحيض أو سن من يتخوف عليها الحبل، و هما غالبا بعد التسع بمده، كما اعترف رحمه الله به.

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادى و العشرون: حسن موثق كالصحيح.

و سيأتى الكلام فيه.

و قال فى القاموس: نولك أن تفعل كذا أى ينبغى لك.

ملاذ الأخيار

[الحدیث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِیضِ مَا عِدَّتُهَا وَ مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَهِ حَتَّی یَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِیضَ قَالَ إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِیضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّهَ لَهَا وَ الَّتِی تَحِیضُ فَلَا یَقْرَبُهَا حَتَّی تَحِیضَ وَ تَطْهُرَ.

وَ إِذَا کَانَتِ الْجَارِیَهُ فِی سِنِّ مَنْ تَحِیضُ تُسْتَبْرَأُ بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۲۳]

۲۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِدَّهِ الْأَمَهِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ هُوَ یَخَافُ عَلَیْهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَهً.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحدیث الثانی و العشرون: حسن موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: فلا یقربها یمکن حمل عدم القرب علی الحقیقه و علی عدم الوطء، و لعل الأول بالنظر إلی السؤال أظهر.

الحدیث الثالث و العشرون: ضعیف.

و قال فی الدروس: و یجب استبراء الأمه علی کل من البائع و المشتری بحیضه، فإن استرابت فخمسه و أربعین یوما. و قال المفید: ثلاثه أشهر.

الحدیث الرابع و العشرون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۴

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ وَ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِیضِ کَمْ عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَهً.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ يَئِسَتْ قُلْتُ أَ فَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَهَا وَ هِیَ طَاهِرَهٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

فَهَذَا لَا يُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ اسْتِبْرَاءَهَا يَكُونُ بِخَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُمْسِكُ عَنْهَا شَهْراً يَكُونُ فِيمَنْ تَحِيضُ فِی هَذِهِ الْمُدَّهِ حَيْضَهً فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ اسْتِبْرَاؤُهَا وَ مَا قَدَّمْنَاهُ يَكُونُ فِيمَنْ لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِذَا وَثِقَ بِالَّذِی يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌوَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

و حملتا على ما إذا كانتا فی سن من تحيض.

الحديث الخامس و العشرون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: إن كانت يئست فی

الكافی و الاستبصار" إن كانت مست" من المس، و هو الظاهر.

قوله علیه السلام: إن ذا الأمر شدید محمول علی الكراهه، كما هو الظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۵

[الحدیث ۲۶]

۲۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَیْتَ جَارِیَهً فَضَمِنَ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَی طُهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَیْهَا.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَیَقُولُ إِنِّی لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْتِیَهَا وَ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَبِیعُ الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَیْهِ أَنْ یَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَبِیعَ.

[الحدیث ۲۸]

۲۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ وَ هِیَ طَاهِرَهٌ وَ یَزْعُمُ صَاحِبُهَا

الحدیث السادس و العشرون: ضعیف.

الحدیث السابع و العشرون: حسن كالصحیح.

و قال فی الشرائع: و سقط استبراؤها إذا أخبر الثقه أنه استبرأها.

و قال فی المسالك: إنما عبر بالثقه لوروده فی النصوص، و المراد بها العدل لأنه الثقه شرعا، مع احتمال الاكتفاء بمن یسكن النفس إلیه و یثق بخبره، و فی صحیحه أبی بصیر" إن ائتمنته فمسها". و أوجب ابن إدریس استبراءها و إن أخبر الثقه بها، و تبعه الإمام فخر الدین فی الشرح.

الحدیث الثامن و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۶

أَنَّهُ لَمْ یَمَسَّهَا مُنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنْ أَمِنْتَهُ فَمَسَّهَا.

وَ الْأَحْوَطُ اسْتِبْرَاؤُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ رَوَى ذَلِكَ سَمَاعَهُ فِي الرِّوَايَهِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِيَهِ تُشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَهَا أَ يُجْزِي ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي مُلَامَسَتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرَبُ فَرْجَهَا.

وَ مَتَى اشْتَرَاهَا وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ طَهُرَتْ كَانَ ذَلِكَ كَافِياً فِي اسْتِبْرَائِهَا

قوله: روى ذلك سماعه لعله أراد أن يشير إلى روايه ابن سنان، و فوهم و ذكر سماعه مكانه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: استبرأها بحيضتين يمكن حمله على ما إذا لم يكن البائع ثقه.

و قال في الدروس: إنما تحرم في مده الاستبراء الوطء دون مقدماته، للروايه الصحيحه عن محمد بن بزيع، و في المبسوط تحرم.

قوله: كان ذلك كافيا في استبرائها قال في المسالك:

هذا هو المشهور، و قال ابن إدريس: لا بد من استبرائها

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۷

[الحديث ۳۰]

۳۰ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

وَ مَتَى كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِامْرَأَةٍ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا

[الحديث ۳۱]

۳۱ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَبِيعُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

بعد هذه الحيضه بقرئين. و حكمه بالقرئين لا وجه له، لتصريح الروايات بالاكتفاء بالحيضه، و قد تقدم روايه بالحيضتين، و حملت على الاستحباب جمعا.

الحديث الثلاثون: موثق.

قوله: لم يكن عليه استبراؤها هذا هو المشهور بين الأصحاب، و خالف فيه ابن إدريس و فخر المحققين.

الحديث الحادی و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

و الظاهر أن الحسن هو الحسن بن على بن عبد الله المغيره، لروايه ابن محبوب

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۸

[الحديث ۳۳]

۳۳ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِالْبَصْرَةِ مِنِ امْرَأَةٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ لَمْ أَسْتَبْرِئْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

وَ مَتَى أَعْتَقَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ

[الحديث ۳۴]

۳۴ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

عنه كثيرا.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

و يدل على استحباب الاستبراء حينئذ.

قوله: و ليس ذلك لغيره لا خلاف فى الحكمين ظاهرا بين الأصحاب.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و قال فى المسالك: إنما تعتبر الثلاثه الأشهر على تقدير سبقها على الأقراء، أو أنها كنايه عن الأقراء، لأنها غالبا لا تكون إلا فى ثلاثه أشهر، و إلا فالمعتبر عده الطلاق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۹

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَ مَتَى اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله: يستحب له أن يستبرئها قال فى المسالك: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، لكن قيده بعض الأصحاب بأن لا يعلم لها وطئ محترم، و إلا- وجب الاستبراء بحيضه، و لا- بأس به لوجود المقتضى، بخلاف ما لو جهل الحال. و ألحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للأمه المبتاعه، فإنه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطئ محترم فى ذلك الطهر، و ذلك لأن الاستبراء تابع

لانتقال الملك، و هو منتف هنا.

و على هذا فيمكن أن يجعل ذلك وسيله إلى سقوط الاستبراء عن المولى أيضا، بأن يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول، فيسقط الاستبراء بالتزويج و العده بالطلاق قبل المسيس، و مثله الحيله على إسقاطه ببيعها من امرأه و نحو ذلك.

قوله: و قد قدمنا ذلك الروايه المتقدمه هى روايه ابن أبى يعفور، و لعله لاتصالها بروايه ابن حازم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۰

مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَهٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَهٍ وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

وَ الْمَسْبِيَّهُ تُسْتَبْرَأُ أَيْضاً بِحَيْضَهٍ

[الحديث ۳۹]

۳۹ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

اشتبه عليه رحمه الله.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

إذ الظاهر أخذه من الفقيه و طريقه إليه صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۱

ع قَالَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّاسِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ أَنِ اسْتَبْرِءُوا سَبَايَاكُمْ بِحَيْضَةٍ.

وَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ إِنِ اجْتَنَبَ ذَلِكَ أَيْضاً كَانَ أَفْضَلَ

[الحديث ۴۰]

۴۰ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

و قال فى الدروس: كما تجب الاستبراء فى البيع تجب فى كل ملك زائل و حادث بغيره من العقود و بالسبى و بالإرث، و قصره ابن إدريس على البيع. انتهى.

و فى القاموس: أوطاس واد بديار هوازن.

الحديث الأربعون: حسن كالصحيح.

و الآيه المحلله "وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" و المحرمه "وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ"، و الظاهر أن هذا النوع من الكلام إما للتقيه أو لبيان الكراهه، و لعل الأول أظهر.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: التحليل من جهه التملك، و التحريم من جهه الوطء، أو التحليل بعد مضى أربعه أشهر و عشره أيام و التحريم قبله، أو التحريم فى الوطء و التحليل فى غيره من الانتفاعات. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۲

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَهِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي فَقَالَ

أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ

و قال فی المسالک: اختلف کلام الأصحاب فی تحریم وطئ الأمه الحامل و کراهته بسبب اختلاف الأخبار فی ذلک، فإن فی بعضها إطلاق النهی عن وطئها، و فی بعضها حتی تضع ولدها، و فی بعضها إذا جاز حملها أربعه أشهر و عشره أیام فلا بأس بنکاحها، فمن الأصحاب من جمع بینها بحمل النهی المغیا بالوضع علی الحامل من حل أو شبهه أو مجهولا، و المغیا بالأربعه الأشهر و عشر علی الحامل من زناء. و منهم من ألحق المجهول بالزنا فی هذه الغایه، و منهم أسقط اعتبار الزنا و جعل التحریم بالغایتین لغیره.

و المحقق أطلق الحکم بالتحریم قبل الأربعه الأشهر و عشر و الکراهه بعدها، و هذا أوضح وجوه الجمع. و تخصیص المحقق الوطء بالقبل هو الظاهر من النصوص، فإن النهی فیها معلق علی الفرج، و الظاهر منه إراده القبل. و ربما قیل بإلحاق الدبر به، بدعوی صدق اسم الفرج علیهما، و بأن فی بعض الأخبار "لا یقربها حتی تضع" الشامل للدبر و غیرهما خارج بدلیل آخر، و هو أولی.

الحدیث الحادی و الأربعون: حسن کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۳

أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْوَلِيدَهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ فَيَشْتَرِي الْجَارِيَهَ الصَّغِيرَهَ الَّتِي لَمْ

تَطْمَثْ وَ لَيْسَتْ بِعَذْرَاءَ أَ يَسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقُ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۴۴]

۴۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَطَؤُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرَبْهَا.

قَوْلُهُ ع لَا يَقْرَبْهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَهِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا دُونَ الْحَظْرِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضاً عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانی و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: أمرها شديد أی: فی الاستبراء و عدم الوطء، أو عدم الإنزال، كذا أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن موثق.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۴

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَهَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطَؤُهَا وَ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الِاسْتِبْرَاءُ أَيْضاً قُلْتُ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ

[الحديث ۴۶]

۴۶ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَهَ فَتَمْكُثُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ بِلَا طَمْثٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ قُلْتُ وَ أَرَيْتُهَا النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ أَ فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ

الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنَزُّهَ عَنْ وَطْئِهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أُهَابُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ سَلْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَهً ثُمَّ سَكَتُّ هَيْبَهً لَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَظُنُّ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي لِذَلِكَ قُلْتُ أَجَلْ جُعِلْتُ فِدَاكَ

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۵

قَالَ وَ أَظُنُّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفَخِّذَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَقَدْ مَنَعَتْنِي عَنْ ذَلِكَ هَيْبَتُكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِيذِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا وَ إِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفْخِيذُ لَا بَأْسَ

بِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْخِيَرَهُ فِي تَرْكِي لَهُ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعْلَقُ مِنْهُ وَ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طَمْثٌ فَيَبِيعُهَا فَمَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَهَ الَّتِي قَدْ حَبِلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرَهُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً حَامِلًا وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ أَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا فَقُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ فَقَالَ

قوله عليه السلام: فما أحب للرجل المسلم قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الغرض بيان خيريه ترك التفخيذ، بأنه يمكن أن تكون حاملا في الواقع من البائع و ظهر بعد التفخيذ حملها، فإنه و إن كان جائزا لكن مباشره المعتده من غيره سيما إذا ظهر كونها أم ولد من البائع لا يليق بالمؤمن، و الأحمق الذى قال سمعت غير واحد، لم يفهم أن عدم البأس لا ينافى الكراهه، و قول عبد الله أيضا لا يخلو من حماقه إلا أن يكون مطائبه.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

و قال فى الدروس: استبراء الحامل بوضع الحمل، إلا أن يكون عن زناء فلا حرمه له. و المشهور أنه يستبرئها بأربعه أشهر و عشره أيام وجوبا عن القبل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۶

إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ

لَا يُوَرِّثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ إِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِهَا هَذَا الْحَبَلُ قَالَ أَ قَرِبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَامَعَ أَمَةً حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَ لَا يَسْتَرِقَّ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي إِتْمَامِ الْوَلَدِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ

لا غير، و أن الوطء بعدها مكروه إلى أن تضع فيعزل، و إن أنزل كره بيع ولدها، و استحب عزل قسط له من ماله.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخمسون: موثق.

الحديث الحادى و الخمسون: موثق.

و لعل المسؤول الكاظم عليه السلام، و يحتمل أن يكون سماعه. أو الصادق عليه السلام بأن يكون قوله "قال: قد كان" تفسيرا لقوله "قال: سألته" و لعل الأوسط أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۷

جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَثِبَ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِنْ كَانَا جَامَعَاهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعِيدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا تَبِيعَهَا

قوله: و شهر

واحد لعل الواو هنا بمعنى" أو".

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

قوله: أتى أبا عبد الله أقول: فى بعض النسخ" أبا جعفر" و فى الكافى" أبى" و هو أصوب.

قوله عليه السلام: أن تقر بها من الإقرار، أو من القرب بمعنى الوطء، و هو بعيد، و الضمائر راجعه إلى

وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا مَخْرَجاً

الولد.

قوله عليه السلام: حتى يجعل الله لها مخرجا أى: بالموت، أو التزويج.

و قال فى المسالك: الأمه لا تصير فراشا بالملك إجماعا، و هل تصير فراشا بالوطء؟ فيه قولان، منشأهما اختلاف الأخبار، فذهب الشيخ فى المبسوط و المحقق و العلامه و سائر المتأخرين إلى أن الأمه لا تصير فراشا مطلقا، و استندوا فى ذلك إلى صحيحه ابن سنان و غيرها، و يدل على صيرورتها فراشا روايه سعيد ابن يسار و سعيد الأعرج و الحسن الصيقل و غيرها، و يترتب على كونها فراشا أن ولدها الذى يمكن تولده من الوطء يلحق به، و لا يتوقف على اعترافه، بل لا يجوز له نفيه فيما بينه و بين الله، و إن ظن أنه ليس منه لتهمه أمه بالفجور، و إن علم أنه ليس منه وجب نفيه.

و الفرق بينه و بين ولد الزوجه فى أمرين: أحدهما أنه لا يحكم بلحوقه به إلا مع ثبوت وطئه لها، بخلاف ولد الزوجه فإنه يكفى إمكان الوطء. و الثانى أن ولد الزوجه إذا كان محكوما به للزوج ظاهرا لا ينتفع عنه إلا باللعان، و ولد الأمه ينتفى بغير لعان.

ثم على تقدير صيرورتها فراشا بالوطء

هل يستمر كذلك ما دامت على ملكه أم يختص الحكم بالولد الذى يمكن تولده من ذلك الوطء خاصه؟ حتى لو أتت بولد بعد أقصى الحمل من الوطء الذى ثبت بإقراره أو بالبينه لا يلحق به

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۹

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّى قَدِ ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنِّى قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِى ثُمَّ خَرَجْتُ فِى بَعْضِ حَاجَتِى فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِى بَيْنَ رِجْلَيِ الْجَارِيَهِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَهً لِعِدَّهِ تِسْعَهِ الْأَشْهُرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْبِسِ الْجَارِيَهَ لَا تَبِعْهَا وَ أَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً

بدون الإقرار وجهان، و لا شك فى انتفائه عنه بنفيه، إنما تظهر الفائده لو لم ينفه، فهل يلحق به ظاهرا بمجرد الوطء السابق أم يتوقف على الإقرار به؟ بنى على الوجهين. و الأظهر الثانى و إن لم يحكم بكونها فراشا.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

و أعلم أنه اتفق الأصحاب على أن ولد الموطوءه بالملك يلحق بالمولى، و يلزمه الإقرار به إذا لم يعلم انتفاءه. و أما إذا علم انتفاءه عنه جاز له نفيه، و ينتفى بغير لعان إجماعا.

و قال الشيخ فى النهايه: إذا حصل فى الولد إماره يغلب معها الظن أنه ليس من المولى، لم يجز له إلحاقه به و لا نفيه عنه، و ينبغى أن يوصى له بشى ء و لا يورثه ميراث الأولاد.

و تبعه على

ذلك جماعه كثيره من الأصحاب، و حكاه فى الشرائع بلفظ "قيل"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۰

[الحديث ۵۴]

۵۴ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا فَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً.

[الحديث ۵۵]

۵۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ وَ كَانَ يَطَؤُهَا فَدَخَلَ يَوْماً إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَصَابَ مَعَهَا رَجُلًا تُحَدِّثُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَّدَ الْجَارِيَةَ فَأَقَرَّتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبِلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبِعْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ إِنْ كَانَ الِابْنُ لَيْسَ مِنْكَ وَ لَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَ بِعْ أُمَّهُ

ثم تردد فيه، و استشكل جماعه بأنها منافيه للقاعده المقرره من أن الولد للفراش، و أيضا فإن الولد المذكور إن كان لاحقا به فهو حر وارث، و إلا فهو رق، فجعله قسما آخر مشكل.

و يستفاد من الحكم بكون الولد يملك الوصيه، و أنه لا يملكه المولى و لا الوارث أنه محكوم بحريته، إلا أن ذلك لا يجامع الحكم بعدم توريثه. و الحق أن هذه الإشكالات بعد ورود النصوص لا وجه لها.

الحديث الرابع و الخمسون: مرسل.

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

و فى بعض النسخ "عن جعفر بن محمد بن إسماعيل" و هو الظاهر. و فى رجال الشيخ جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب، ذكره فى أصحاب الهادى

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۱

فَلَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِی ذَلِکَ قَدْ رَدَّهُ ع إِلَی صَاحِبِ الْجَارِيَهِ بِأَنْ يَعْتَبِرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ بِأَحَدِ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ لُحُوقُ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ فَلْيُلْحِقْهُ بِهِ وَ إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهِ وَ لَا يُلْحِقُهُ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فَلَا تَنَافِی بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۵۶]

۵۶ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فِی هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَی جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَّ فِی وَلَدِهِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَهٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.

وَ مَتَی اتَّهَمَ الرَّجُلُ جَارِيَهً لَهُ يَطَؤُهَا بِالْفُجُورِ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ نَفْيُهُ وَ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ بِهِ

[الحديث ۵۷]

۵۷ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

عليه السلام، و هو مجهول.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

قوله رحمه الله: و متی اتهم لا يخفی أن ظاهر أكثر الأخبار الآتيه أن مع التهمه يجوز النفی، إلا أن يحمل التهمه فيها علی غالب الظن، و لعله عمل بالأخبار السابقه فی خصوص موردها، و هو أن يری الزنا، أو تعترف الجاريه بها مع عدم المشابهه.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۲

وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِيَهِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَ هِیَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ قَالَ يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ قُلْتُ أَمَّا تُهَمَهٌ ظَاهِرَهٌ فَلَا قَالَ إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِيَهٍ لَهُ تَذْهَبُ وَ تَجِی ءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَیْ ءٌ مَا تَقُولُ فِی الْوَلَدِ قَالَ أَرَی أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ- أَ تَتَّهِمُهَا قَالَ فَقُلْتُ أَمَّا تُهَمَهٌ ظَاهِرَهٌ فَلَا قَالَ فَيَتَّهِمُهَا أَهْلُكَ فَقُلْتُ أَمَّا شَیْ ءٌ

ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَهً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ مِنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أَمْسِكْ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَهً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ

و قال فى القاموس: أطاف به ألم به و قاربه. و فيه أيضا: علقت المرأه حبلت.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۳

دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ وَ امْرَأَتِي حَائِضٌ وَ رَجَعْتُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّهِمُ قَالَ أَتَّهِمُ رَجُلَيْنِ قَالَ ائْتِ بِهِمَا فَجَاءَ بِهِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ يَكُ ابْنَ هَذَا فَسَيَخْرُجُ قَطَطاً كَذَا وَ كَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَعَلَ مَعْقُلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ لَجُلِدَ الْحَدَّ

و يمكن حمله على الظن الغالب بالانتفاء، و يكون الوصيه فى الموضعين على الاستحباب.

الحديث الستون: مرسل.

قوله: رجعت و هى حبلى

لعل هذا كان مع تحقق الغيبه التى لم يمكن بسببها لحوق الولد بالزوج.

و لا يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه الصدوق و جماعه، من أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنه، إذ يمكن حمله على أنه صدر منهما الملاعنه، كما هو الظاهر من أخبار العامه، مع أنه لم يثبت الزنا هاهنا، بل يحتمل أن يكون شبهه، و إنما انتفى من الرجل لعدم احتمال كونه منه، و لذا حكم عليه السلام بأن من قذف أمه يجلد.

و أما ما أخبر به صلى الله عليه و آله، فهو: إما لمحض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم، أو كان الحكم فى خصوص تلك الواقعه كذلك بوحى خاص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۴

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى يَدِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ

قوله صلى الله عليه و آله: فسيخرج قططا قال فى النهايه: فى حديث الملاعنه" إن جاءت به جعدا قططا فهو لفلان" القطط الشديده الجعوده، و قيل: الحسن الجعوده، و الأول أكثر.

الحديث الحادى و الستون: ضعيف على الأظهر.

إذ الظاهر أن محمد بن الحسن هو محمد الحسن بن جمهور العمى الضعيف.

قوله عليه السلام: الولد لغيه لا يورث قال فى الصحاح: يقال فلان لغيه و هو نقيض قولك لرشده. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۵

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا غُلَاماً فَأَتَوْنِي بِهِ فَقَالُوا لِي وَ خَاصَمُونِي فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي اقْبَلْهَا.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا

أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ أَبَداً.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعِی الْحَمْلَ قَالَ لِيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی

و فی القاموس: ولد غيه و يكسر زنيه.

الحديث الثانی و الستون: موثق.

قوله: فأتونی به لعله كان قبل مضی سته أشهر من وطئ الثانی، أو لأنهم نفوه.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف علی المشهور.

و عليه الفتوی.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۶

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی فِی رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَی السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَضَی فِی ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضَاهُ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ

قوله: أو يأخذ رضاه يمكن أن يكون "أو" بمعنی "إلی أن" بناء علی أن الوطء شبهه، أو الترديد باعتبار احتمال الزنا و الشبهه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۷

۸ بَابُ اللِّعَانِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قَالَ هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ

باب اللعان و اللعان لغه المباهله المطلقه، أو فعال من اللعن، أو جمع له. و هو الطرد و الإبعاد من الخير، و الاسم اللعنه، و شرعا: المباهله بين الزوجين فى إزاله حد أو نفى ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم.

الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۸

وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَهُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَهَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ الزِّنَى جُلِدَ الْحَدَّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ وَ لَا يَرِثُ الِابْنَ وَ يَرِثُهُ الِابْنُ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَهٍ

بِالزِّنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ.

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ

قوله: و إن ماتت أمه أى: قبله.

الحديث الثانى: مجهول.

و اختلف الأصحاب فيما إذا كان الزوج أحد الأربعه هل يثبت أو يحتاج إلى اللعان؟ و فصل بعض المتأخرين بأنه إن سبق الزوج فلا يثبت، و إن شهدوا دفعه يثبت، و حملوا الروايه على الأول، و لا يخلو من قوه.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۹

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَهَ اللَّهِ شَدِيدَهٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدِ الْخَامِسَهَ أَنَّ لَعْنَهَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَهِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا

ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا

قوله: ثم قال له: اتق الله المشهور أن الوعظ بعد الشهادات على الاستحباب.

قوله: فنحى لعله محمول على تنحيه قليله، بحيث لا يخرج عن المجلس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۶۰

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا.

[الحديث ۵]

۵ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ

الحديث الرابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يكون اللعان يمكن أن يكون المراد لا يكون اللعان الواجب إلا بنفى الولد، أو يكون الحصر بالنسبه إلى غير دعوى المشاهده، كما حمله الشيخ.

و قال بعض الفضلاء: الظاهر أن" إلا" هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الأصول، و الأصل لا يكون لعان بنفى ولد. انتهى.

و نقل عن الصدوق فى المقنع أنه قال: و لا يكون اللعان إلا لنفى الولد، فلو أن رجلا قذف زوجته و لم ينكر ولدها لم يلاعنها، و لكن يضرب حد القاذف ثمانين جلده، و هو ضعيف.

و ليس فيما عندنا من نسخ المقنع تصريح بذلك، لكن كلامه فى الفقيه يدل عليه.

الحديث الخامس: موثق.

بِامْرَأَتِهِ وَ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَا يُنَافِيَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ اللِّعَانُ بِالْقَذْفِ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأَوَّلَهَ يَعْضُدُهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ الْآيَهَ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا نَفْيَ الْوَلَدِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ اللِّعَانِ مِنَ الْقَذْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً لِأَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ

إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً كَمَا تَرَاهُ وَ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ لَمَا يَكُونُ لِعَانٌ فِي الْقَذْفِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى الْقَوْلِ ادِّعَاءَ الْمُعَايَنَهِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ مَتَى انْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ وَجَبَ عَلَيْهِ اللِّعَانُ وَ إِنْ لَمْ يَدَّعِ مُعَايَنَهَ الْفُجُورِ فَافْتَرَقَ الْحُكْمَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ وَ مُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ادِّعَاءَ الْمُعَايَنَهِ شَرْطٌ فِي الْقَذْفِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ لِعَانٌ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: حتى يزعم لا خلاف في اشتراط هذا الشرط إذا قذف، و أما إذا نفى الولد فلا، و يلزم منه أن لا يكون لعان القذف من الأعمى، بل يحد إن قذف، و استشكله الشهيد الثاني رحمه الله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۶۲

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ الْمُلَاعَنَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ وَ الْخَامِسَهُ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ أَقَرَّتْ رُجِمَتْ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَهَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: مختلف فيه و ضعيف على المشهور.

و الظاهر" عن العلاء بن الفضيل" و فى أكثر النسخ" عن الفضيل" و هو خطأ.

و قال فى الدروس: اللعان يقطع ميراث الزوجين و الولد المنفى من جانب الأب و الابن، فيرث الابن أمه، و كذا ترثه ولده و قرابه الأم و زوجه و زوجته.

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه لا يرث أخواله مع أنهم يرثونه، و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان، فإن اعترف وقعت الموارثه بينه و بين أخواله، و به روايات، و الأقرب الموارثه مطلقا، لروايه زيد الشحام. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۶۳

وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ

أَمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِنًى جُلِدَ الَّذِی یُسَمِّیهِ الْحَدَّ.

[الحدیث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا یُلَاعِنُهَا حَتَّی یَقُولَ رَأَیْتُ بَیْنَ رِجْلَیْهَا رَجُلًا یَزْنِی بِهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ یُلَاعِنُهَا ثُمَّ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ قُبِلَ الْمُلَاعَنَهِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ یَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوکٌ قَالَ یُلَاعِنُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ الَّتِی یَرْمِیهَا زَوْجُهَا وَ یَنْتَفِی مِنْ وَلَدِهَا وَ یُلَاعِنُهَا

و قال فی الشرائع: و هل یرث قرابه أمه؟ قیل: نعم، لأن نسبه من الأم ثابت، و قیل: لا یرث إلا أن یعترف به الأب، و هو متروک. انتهی.

أقول: هذا القول الأخیر اختاره الشیخ فی الاستبصار مستندا بهذا الخبر و الخبر الآتی، و یمکن حملهما علی أن المعنی أنه لا یرثهم مع وجود وارث أقرب منه بخلافهم، فإنهم یرثونه مع وجود بعض من هو أقرب، کالأب و الأخوه من الأب، و فی الخبر الآتی لا یخلو من بعد، لکنه یستقیم بوجه.

الحدیث التاسع: حسن.

و قال فی المسالک: الزوجان إما حران أو مملوکان، أو الزوجه حره و الزوج عبدا و بالعکس، و الثلاثه الأول لا خلاف فی ثبوت اللعان بینهما، و إنما الخلاف فی الرابع، فجوزه الأکثر، و منعه المفید و سلار، و فصل ابن إدریس بصحته فی نفی الولد دون القذف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۶۴

وَ یُفَارِقُهَا ثُمَّ یَقُولُ بَعْدَ ذَلِکَ الْوَلَدُ وَلَدِی وَ یُکَذِّبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا

الْمَرْأَهُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ يَقَعُ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَياناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَهِ لِعَانٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّهِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْأَمَهِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَهُ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: حسن.

قوله عليه السلام: و اليهوديه و النصرانيه هذا قول الأكثر، خلافا لابن الجنيد و جماعه، فإنهم اشترطوا إسلامها.

قوله عليه السلام: و لا يتوارثان أى: من الجانبين بل يرث المسلم منه فقط كما سيأتى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۶۵

[الحديث ۱۲]

۱۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَهَ وَ لَا الذِّمِّيَّهَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْأَمَهَ إِذَا كَانَ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ لَا الذِّمِّيَّهَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَمَهً ذِمِّيَّهً وَ إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْأَمَهَ وَ الذِّمِّيَّهَ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَمَهً إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَهً ثُمَّ بَيَّنَ بِقَوْلِهِ وَ لَا الذِّمِّيَّهَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ أَمَهً ذِمِّيَّهً فَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَ بِأَمَهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ يَكُونُ الْأَوْلَادُ رِقّاً لِمَوْلَاهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ١۴]

١۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَ لَاعَنَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَ قَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيَّةِ لِعَانٌ.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مِنَ الْمُخَالِفِينَ مَنْ يَقُولُ لَا لِعَانَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣۶۶

[الحديث ١۵]

١۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ هِمْ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا قَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ قُلْتُ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ.

[الحديث ١۶]

١۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ الْحُرِّ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

[الحديث ١٧]

١٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ فَأَوْلَدَهَا وَ قَذَفَهَا فَهَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى نَفْيِهِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ اللِّعَانُ وَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْ لَا

الحديث الخامس عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: كما يلاعن الحره فى بعض النسخ "الحر" و هو الظاهر، و كان فى المقابل بها الحره بالتاء و لعله من تصحيف النساخ لعدم استقامته، إلا أن يتكلف بأن المراد أن العبد يلاعن الحره و الحره أيضا تلاعنه، و لا مانع من الجانبين.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۶۷

يَدَّعِي فِي الْقَذْفِ الْمُشَاهَدَةَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ أَيْضاً بَيْنَهُمَا لِعَانٌ فَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِهَا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ

قوله: أو لا يدعى فى القذف أى: مع عدم نفى الولد.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

لا خلاف فى اشتراط دوام العقد فى لعان نفى الولد، و أما اشتراطه فى لعان القذف فهو قول المعظم. و يدل عليه روايات، و قال المرتضى بوقوعه بها لعموم الآيه.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و قال فى المسالك: اختلف العلماء فى جواز لعان الحامل إذا قذفها، أو نفى ولدها قبل الوضع، فذهب الأكثر إلى جوازه، لعموم الآيه و خبر الحلبى. و إن نكلت أو اعترفت لم تحد إلى أن تضع.

مَا فِی بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْهُ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَى.

[الحديث ۲۰]

۲۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِی كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

مَعْنَاهُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ عَنِ الْيَمِينِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْضِی بَيْنَهُمَا اللِّعَانَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ فِی حَالِ الْحَبَلِ يَمْضِی اللِّعَانُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ فِی

قوله عليه السلام: و يرثه أی: الولد يرث الأب لا العكس.

الحديث العشرون: حسن موثق.

الحديث الحادی و العشرون: موثق.

الحديث الثانی و العشرون: مجهول كالموثق.

الحديث الثالث و العشرون: حسن موثق.

قَرْيَةٍ مِنَ الْقُرَى فَقَالَ السُّلْطَانُ مَا لِی بِهَذَا عِلْمٌ عَلَيْكُمْ بِالْكُوفَةِ فَجَاءَتْ إِلَى الْقَاضِی لِتُلَاعِنَ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَلَاعَنَا فَقَالُوا هَؤُلَاءِ لَا

مِيرَاثَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَاعَنَهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ إِنْ أَبَى أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَخَذَ الْمِيرَاثَ زَوْجُهَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ إِنْ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ يُجْلَدُ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى مَنْ يُنْسَبُ وَلَدُهَا قَالَ إِلَى أُمِّهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

و قال فی المسالک: عمل بمضمونها الشیخ فی النهایه، و تبعه القاضی و جماعه و الروایه ضعیفه، و الأصل أن لا یقوم غیر الزوجه مقامها فی اللعان، و أن لا یزول الإرث الذی ثبت بالموت، و ما قیل فی ردها من أن الوارث لا یمکنه الحلف علی نفی فعل الغیر و لا یکفیه نفی العلم، فلا یصلح للرد، لإمکان اطلاع الوارث بنفی فعلها حیث یکون الفعل محصورا.

الحدیث الرابع و العشرون: مجهول.

الحدیث الخامس و العشرون: موثق.

الحدیث السادس و العشرون: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۰

ع قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْمُلَاعَنَةِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَاذِفِ اللَّقِیطِ قَالَ یُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِیطِ وَ یُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ کَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَذَفَهَا غَیْرُهُ أَبٌ أَوْ

و علیه الفتوی بجمیع أجزائه مع حملها علی الاستحباب.

الحدیث السابع و العشرون: موثق.

قوله علیه السلام: یجلد لا خلاف فیه إذا کان اللعان بالقذف، و أما إذا کان بنفی الولد و لم یقذفها بأن جوز کونه بشبهه لم یلزمه الحد.

الحدیث الثامن و العشرون: مرسل.

و علیه العمل.

الحدیث التاسع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۱

أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ قَرِیبٌ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ عَلَی مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ جَعْفَرٌ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَیْتُ ذَلِکَ بِعَیْنِی کَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَرَهُ قِیلَ لَهُ أَقِمِ الْبَیِّنَهَ عَلَی مَا قُلْتَ وَ إِلَّا کَانَ بِمَنْزِلَهِ غَیْرِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا لَمْ یَجْعَلْهُ لِغَیْرِهِ وَالِدٍ وَ لَا وَلَدٍ یَدْخُلُهُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ لَهُ أَنْ یَقُولَ رَأَیْتُ وَ لَوْ قَالَ غَیْرُهُ رَأَیْتُ قِیلَ لَهُ وَ مَا أَدْخَلَکَ الْمَدْخَلَ الَّذِی تَرَی هَذَا فِیهِ وَحْدَکَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ یُقَامَ عَلَیْکَ الْحَدُّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَیْکَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّی یَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ

و فی الفقیه هکذا: عن الحسن بن علی الکوفی عن

الحسين بن سيف.

و رواه فى العلل عن الرضا عليه السلام بأدنى تغيير.

قوله: و ما أدخلك المدخل إذ لا يجوز لغير الزوج الدخول بغير الإذن.

الحديث الثلاثون: حسن موثق على الظاهر.

و فى الكافى: عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم. و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۲

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ

و قال فى المسالك: يشترط الدخول فى اللعان بنفى الولد، فإن الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان إجماعا. و أما لعانها بالقذف، فقد اختلفوا فى اشتراطه، فذهب الشيخ و أتباعه و ابن الجنيد إلى الاشتراط، و ابن إدريس إلى عدمه لعموم الآيه، و هو حسن، إلا أنه جعل التفصيل باشتراطه بالدخول لنفى الولد و عدمه للقذف، جامعا بين الأدله و الأقوال، بحمل ماد ل على اشتراطه على ما إذا كان لنفى الولد و الآخر على القذف. و ليس كذلك، فإن بعض الروايات صريح فى أنه بسبب القذف، و الأقوال تابعه للأدله. و يظهر من المحقق و غيره أن من الأصحاب من قال بعدم الاشتراط فى اللعان بالسببين، و قائله غير معلوم، و هو غير موجه لما عرفت.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: يرد إليه الولد بأن يرث من الأب لا بأن يرث الأب منه.

و قال فى المسالك: إذا كذب نفسه بعد اللعان، لم يتغير

الحكم المترتب على اللعان من التحريم المؤبد و انتفاء الإرث، إلا أنه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس، و لا يرث أقرباء الأب و لا يرثونه إلا مع تصديقهم. و اختلف في الحد هل يثبت عليه بذلك أم لا؟ بسبب اختلاف الروايات، فذهب إلى العدم الشيخ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۳

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

و المحقق و العلامه في أحد قوليه، و ذهب إلى الثبوت المفيد و العلامه في القواعد و هو أقوى. انتهى.

و لعل الأول أقوى، و في المسالك روى هذا الخبر و فيه مكان لا يجلد "لا يحل له" كما سيأتي، ثم قال: في الاستدلال على عدم الحد أنه لو كان الحد باقيا لذكره و إلا لتأخر البيان عن وقت الخطاب.

الحديث الثاني و الثلاثون: حسن.

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل.

و قال السيد في شرح النافع في مسأله قذف الرجل المرأه الصماء الخرساء:

و لو انعكس الفرض، بأن قذفت السليمه الأصم و الأخرس، ففي إلحاقه بقذفه لها نظر، أقربه العدم قصرا لما خالف الأصل على مورد النص، و قيل بالمساواه، و هو ظاهر اختيار ابن بابويه رحمه الله، و يدل عليه مرسله ابن محبوب، و إرسالها يمنع العمل بها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۴

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى وَ هِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا

أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان لها بينه قال السيد رحمه الله: هذا الحكم- يعنى تحريم الصماء و الخرساء بمجرد القذف. مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ظاهرهم أنه موضع وفاق، و مقتضى روايه أبى بصير اعتبار الصمم و الخرس معا، و بذلك عبر جماعه من الأصحاب، و اكتفى الأكثر و منهم المفيد فى المقنعه و الشيخ و المحقق بأحد الأمرين، و استدل عليه فى التهذيب بروايه أبى بصير، و أوردها بزياده لفظ" أو" بين خرساء و صماء، ثم أوردها فى كتاب اللعان بحذف" أو" كما الكافى.

و كيف كان فينبغى القطع بالاكتفاء بالخرس وحده إن أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنه الحلبى و محمد بن مسلم و محمد بن مروان، و يستفاد من قول المحقق أن التحريم إنما يثبت إذا رماها بالزنا، مع دعوى المشاهده و عدم البينه، و الأخبار مطلقه فى ترتب الحكم على مجرد القذف، و لا فرق بين كون الزوجه مدخولا بها و عدمه لإطلاق النص.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص:

كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و قال السيد رحمه الله: إذا طلق الرجل امرأته فادعت الحمل منه فأنكر، فإن كان بعد الدخول لحق به الولد إجماعا، و لم ينتف إلا باللعان، و إن اتفقا على عدم الدخول انتفى عنه بغير لعان اتفاقا. و إن ادعت المرأه الدخول و أنكر الزوج فالمطابق لمقتضى القواعد أن عليه اليمين على عدم الدخول، فإذا حلف ثبت عليه نصف المهر و انتفى عنه الولد.

و قال الشيخ فى النهايه: إن أقامت البينه أنه أرخى سترا و خلا بها ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه و عليه المهر كملا، و إن لم تقم بذلك بينه كان عليه نصف المهر و وجب عليها مائه سوط بعد أن يحلف بالله ما دخل بها، و مستنده صحيحه على ابن جعفر، و ناقشه ابن إدريس فى هذا الحكم، فقال: إنه مبنى على أن الخلوه بمنزله الدخول، و هو ضعيف.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن.

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوُفِّيَتْ قَالَ يَخِيرُ وَاحِدَةً مِنْ ثِنْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيُقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا

وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق أو ضعيف.

و قال السيد رحمه الله: إذا قذف الزوج امرأته فماتت قبل اللعان ثبت عليه الحد و له الميراث، و ذكر المحقق في الشرائع أن الزوج لو أراد دفع الحد باللعان بعد موت الزوجه جاز، لأن الحد يسقط بلعانه خاصه و إن لم يلاعن الزوجه، و لكن لا ينفى التوارث و النسب، لأن انتفاء هما يتوقف على اللعان من الجانبين. و يشكل بأن اللعان وظيفه شرعيه فيتوقف على النقل.

و قال الشيخ في النهايه: إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث، لمرسله أبي بصير، و ضعفها يمنع من العمل، و لتعذر القطع من الوارث على نفي ما أعاده الزوج إلا إذا كان محصورا.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۷

بِهِ لُحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُهُ وَ يَرِثُهُ أَبُوهُ وَ إِنَّمَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَرِثَ أَبَاهُ وَ لَا يَرِثُهُ أَبُوهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۰]

۴۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ

ابْنُهُ وَ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَداً.

قَوْلُهُ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ يُجْلَدُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ اللِّعَانُ فَأَمَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا

الحديث الأربعون: مجهول.

قوله: المراد به قال فى المسالك: لا يخفى ما فيه، لأنه لو كان كذلك لم يزل الفراش و لم يثبت التحريم المؤبد، و قد حكم فى الروايه أنها لا ترجع إليه أبدا.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

قوله: و لا تحل له فى الكافى" و لا يجلد" و كذا فيما مضى آنفا من روايه الحلبى مرويه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۸

وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ أَ يُحْصِنُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا تُحْصِنُ الْمَمْلُوكَةُ الْحُرَّ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ

عن الكافى و هنا أخذها من كتاب الحسين بن سعيد.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يحصن الحر المملوكه قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: حتى يكون بينهما لعان، بناء على أنه لا يكون اللعان بين الحر و المملوكه، أو المراد أنه لا تصير المملوكه محصنه بمجرد كونها تحت الحر حتى يصير قذفها موجبا للحد، و

بالعکس بناء علی اشتراط الحریه فی الحد فی القاذف و المقذوف. انتهی.

و نقل عن الصدوق القول بعدم تحقق الإحصان بالأمه و الیهودیه و النصرانیه، و هو خلاف المشهور، و حمل الشیخ فیما سیأتی فی کتاب الحدود مثل هذا الخبر علی المتعه. و یمکن حمله علی ملک الیمین موافقا

لمذهب ابن الجنيد، و سيأتى هناك تمام القول فيه إن شاء الله تعالى.

و الظاهر أنه لا مناسبه لهذا الخبر بهذا الباب، إلا بأن يقال: إنما أورده ليعلم أنه إذا نكلت الزوجه ما يجب عليها من الحد.

و قد رواه فى أبواب حدود الزنا فى الاستبصار فى باب ما يحصن و ما لا يحصن ثم قال: الوجه فى هذا الخبر أن الحر لا يحصنها حتى إذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حره، لأن حد المملوك و المملوكه إذا زنيا نصف حد الحر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۹

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا وَ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ قَالَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ وَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ

و هو خمسون جلده، و لا يجب عليهما رجم على حال، و كذلك قوله" و

لا المملوك الحره" يعنى أن الحره لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم. انتهى.

و سيأتى القول فيه فى أبواب الحدود إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

و وجوب الحد على قوله" لم أجدك عذراء" مخالف لما ذهب إليه أكثر الأصحاب، و لغيره من الأخبار. و يمكن حمله على التعزير و على أنه أراد التعريض كما سيأتى، و قال به ابن الجنيد، و قال ابن أبى عقيل بلزوم الجلد به مطلقا، و سيأتى القول فيه فى محله إن شاء الله تعالى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۰

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ وَ عَصَبَهُ أُمِّهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ مَا قَدْ لَاعَنَهَا قَالَ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُوَارِثُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ كَانَتِ امْرَأَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: من أجل أن الولد ظاهره عدم إرثه من الأخوال إلا مع إقرار الأب، إلا أن يقال: كما أن الأم مستثناه فكذا الأخوال.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۱

عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزِّنَی عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ يُونُسُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِی عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ فِی أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ يَعْنِی حَدّاً كَامِلًا وَ الْخَبَرَ الْمُتَقَدِّمَ الَّذِی قَالَ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَعْنِی التَّعْزِيرَ لِئَلَّا يُؤْذِیَ امْرَأَهَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

و قال فى الشرائع: إذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل: لا حد. و قيل:

يحد تمسكا بحصول الموجب، و هو أشبه.

و قال فى المسالك: موضع الخلاف ما إذا كان القذف الثانى بمتعلق الأول.

أما لو قذفها بزنيه أخرى، فلا إشكال فى ثبوت الحد عليه ثانيا.

و قال أيضا فى الشرائع: و كذا الخلاف فيما إذا تلاعنا ثم قذفها به، و هنا سقوط الحد أظهر.

و قال فى المسالك: الأقوى السقوط.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۲

يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ يُضْرَبُ الْحَدَّ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِيضِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَكُونُ مُلَاعِناً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا يُضْرَبُ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ قَاذِفاً.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الخمسون: ضعيف على المشهور.

و لا مناسبه للخبر بالباب. و يدل على الفسخ بالجنون الحادث بعد العقد.

قوله: أو عرض له جنون لعل الترديد من الراوى أو محمول على اختلاف مراتب الجنون.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

الحديث الثانى و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۳

بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَ الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً وَ الْخَرْسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللِّعَانُ بِاللِّسَانِ.

قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الْخَبَرِ فَمَا قُلْنَاهُ هُنَاكَ كَافٍ هَاهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ۵۳]

۵۳ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُلَاعِنُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف.

و قد مر منقولا عن الكلينى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۴

۹ بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ وَ يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ وَ لَمْ يَحْصُرْ ذَلِكَ عَلَى عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَائِغاً لَهُ وَطْءُ مَا أَرَادَ مِنْهُنَّ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

باب السرارى و ملك الأيمان الحديث الأول: صحيح.

و فى الخصال هكذا: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا هارون. إلخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۵

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشَرَةٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا

قوله عليه السلام: بين الأم و البنت أى: فى الوطء لا فى الملك، إذ بوطئ كل منهما تحرم عليه الأخرى، و كذا فى الأختين. و لا يخفى عدم اعتبار مفهوم العدد فى هذا الخبر، إذ المحرم منها غير منحصر فى المذكورات، إذ يحرم عليه أمها و بنتها من

الرضاعه.

قوله عليه السلام: و لا أمتك و هى حامل بإطلاقه يدل على تحريم الأمه الحامله، و إن كان بعد أربعه أشهر و عشر، و قد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: و لا أمتك و لها زوج فى الخصال بعده: و لا أمتك و هى أختك من الرضاعه.

قوله عليه السلام: و هى عمتك بأن تكون جدته أم الأب أرضعتها.

قوله عليه السلام: و هى خالتك بأن

أرضعتها أم الأم، و استدل به على ما ذهب إليه المفيد و ابن أبى عقيل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۶

أَمَتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ رَضِيعَتُكَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي

و سلار و ابن إدريس من عدم انعتاق مثل العمه أو الخاله أو الأخت من الرضاع ممن ينعتق بالتملك لو كان من النسب، حيث أطلق عليه السلام أنها أمتك مع كونها عمتك من الرضاعه، و غيرها من المذكورات، خلافا للشيخ و أكثر المتأخرين استنادا إلى روايات صحيحه.

و يمكن أن يكون قوله عليه السلام" أمتك" على سبيل المجاز باعتبار ما كان، و يكون التحريم مستندا إلى سببين إلى الحريه و الرضاع.

و فى الخصال بعد قوله" و هى خالتك من الرضاعه" و لا أمتك و هى حائض حتى تطهر.

و فى الفقيه بدله" و لا أمتك و هى فى عده" مع اختلاف فى التقديم و التأخير.

قوله عليه السلام: و هى رضيعتك أى: أرضعتك، أو بنتك أو أختك من الرضاعه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۳۸۶

الحديث الثانى: مجهول.

و الحسن بن راشد مشترك بين ضعيف و ثقه، فيمكن الحكم بضعفه أيضا على المشهور، و كذا كل ما مر و سيأتى من مثله.

قوله عليه السلام: أمها أمتك أى: مع وطئ الأم، و كذا قوله" أختها أمتك" أى: مع وطئ الأخت.

فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشَرَةٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْيَانُهُنَّ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ أُخْتُهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْكَ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَهٍ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ جَارِيَهً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا قَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا أَوْ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ

قوله صلوات الله علیه: و هی علی سوم لوجوب الاستبراء علی البائع، و هذا وجوب شرطی.

الحدیث الثالث: موثق.

و الظاهر من هذا الخبر أنه لا یجوز للمشتری الوطء قبل القبض، و المشهور جواز التصرفات قبل القبض، بل مثل هذا التصرف فی حکم القبض. و یمکن أن یتکلف بأن المنع لعدم الاستبراء، لکنه یأبی عنه قوله" أو یعلم صاحبها" إلا أن یقال: فائده الإعلام هو أنه یخبر البائع بالاستبراء و عدمه، فیعتمد فی الأول علی قوله.

و یمکن أن یکون" صاحبها" مرفوعا فاعلا لقوله" یعلم" من باب الأفعال.

و یمکن مع الإبقاء علی ظاهره الحمل علی الکراهه.

الحدیث الرابع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۸

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ عَلَيْهِ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفاً أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ

و قال فى المسالک: إذا تزوج الرجل أمته بعبده أو غيره صارت من مولاها بمنزله الأجنبيه لا يحل له منها إلا ما يحل له من أمه غيره، كنظر الوجه و اليدين بغير شهوه، و يحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع. و فى معناها المحلله للغير بالنسبه إلى المالک، و غايه التحريم خروجها من النكاح بطلاق، أو موت، أو فسخ، أو انقضاء مدته إن كان موقتا بمده و انقضاء عدتها، سواء كانت بائنه أو رجعيه.

الحديث الخامس: موثق.

قوله عليه السلام: إلا أن يشتريها فيطأها بالملک لا بالعقد.

الحديث السادس: حسن.

قوله عليه السلام: إن شاء المشترى لا خلاف فيه، و قد مضت أخباره فى أبواب النكاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۹

وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

[الحديث ۷]

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُبْتَاعُ أَقَرَّ الزَّوْجَ عَلَى عَقْدِهِ وَ رَضِيَ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُطَلِّقَهَا وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَيْضاً إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا بَيْعاً آخَرَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدٍ

بْنِ مُعَاوِيَهَ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَهَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مجهول.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى جواز شراء النساء ذوات الأزواج من أهل الحرب و لو من الزوج، لورود الأخبار و لأنهم فى ء للمسلمين. و كذا شراء بناتهم و لو من الآباء. و يترتب على هذا الملك أحكامه التى من جملتها حل الوطء و إطلاق البيع عليه مجاز، و إلا فهو بالاستنقاذ أشبه. و كذا يجوز اشتراء ما يسبيه أهل الضلال من أهل الحرب، و إن كان جميعه أو بعضه للإمام، للإذن فى ذلك من قبلهم عليهم السلام فى أخبار كثيره، منها روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۰

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَبِيِّ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكَهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا أَمَهً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ

شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: مجهول.

و ظاهره صحه الفضولى بعد الإجازه.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و قال الفاضل الأسترآبادى فى الكافى كثيرا: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبى أيوب.

الحديث الثانى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۱

وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَعَلَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ

و قال فى المسالك: من القواعد المعلومه أن تزويج الإنسان بأمته بأى مهر كان باطل، إلا إذا جعل مهرها عتقها، فإنها تجوز عند علماء أهل البيت قاطبه.

و قد اختلف الأصحاب فى اشتراط تقديم التزويج على العتق و عكسه و جواز كل منهما، فالمشهور بينهم اشتراط تقديم التزويج، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و أتباعه و جماعه منهم المحقق فى النافع، لروايه على بن جعفر و ابن آدم. و فى دلالتهما على المطلوب نظر، لأن القائل على تقدير تقديم العتق يعتبر معه التصريح بالتزويج، و هو منتف فى الروايتين، فإنه لم يذكر فيهما سوى العتق و المهر و لم يصرح بالتزويج.

و استدل أيضا بأن العتق لو سبق لصارت حره، فلم يتعين تزويجها بدون رضاها، بل لها الخيار فى القبول و الامتناع. و الجواب أن الكلام لا يتم إلا بآخره، و ذهب الشيخ فى الخلاف و أبو

الصلاح و العلامه فی المختلف و الإرشاد إلی اشتراط تقدیم العتق علی التزویج، و ذهب المحقق فی الشرائع و أکثر المتأخرین إلی عدم الفرق بین التقدیم و التأخیر.

الحدیث الثالث عشر: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۲

[الحدیث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع فِی الرَّجُلِ یَقُولُ لِجَارِیَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُکِ وَ جَعَلْتُ صَدَاقَکِ عِتْقَکِ قَالَ جَازَ الْعِتْقُ وَ الْأَمْرُ إِلَیْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا فَأُحِبُّ لَهُ أَنْ یُعْطِیَهَا شَیْئاً.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُکِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَکِ مَهْرَکِ فَقَالَ أُعْتِقَتْ وَ هِیَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْیُعْطِهَا شَیْئاً وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُکِ وَ جَعَلْتُ مَهْرَکِ عِتْقَکِ فَإِنَّ النِّکَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا یُعْطِیهَا شَیْئاً.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ

الحدیث الرابع عشر: مجهول.

الحدیث الخامس عشر: مجهول.

الحدیث السادس عشر: صحیح.

قوله علیه السلام: عتقت یمکن أن یکون ذلک لعدم ذکر التزویج، لا لتقدم العتق.

الحدیث السابع عشر: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: فيه شی ء، لأن الضمير ظاهرا راجع إلى على، و لم نقف على روايته عن غير أخيه. و إن كان راجعا إلى على بن الحسن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۳

أَمَهً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِيهَا فِی نِصْفِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِی الْخِدْمَهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ عَتَقَتْ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عِتْقُكِ مَهْرُكِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكاً وَ يَسْتَسْعِيهَا فِی النِّصْفِ الْآخَرِ

ففيه إرسال ظاهرا، إذ من المستبعد روايته عن يونس، و تقدمت الروايه عن الحسن ابن محبوب عن يونس، و روى الصدوق هذا الخبر عن الحسن بن محبوب عن يونس، و الظاهر أخذه من الفقيه.

قوله عليه السلام: أدى عنها لعله محمول على الاستحباب، و سيأتی الكلام فيه.

الحديث الثامن عشر: موثق.

قوله عليه السلام: و يستسعيها فی النصف الآخر لما فهم من الكلام السابق أن نصفها حر، عبر ثانيا عن النصف المملوك بالنصف الآخر، أی: بالنظر إلى النصف الحر. و يحتمل أن يكون المراد بالنصف الآخر النصف الحر، أی: تسعى فی أيام حريتها

لا فی جمیع الأیام إذا هایأها مولاها.

و قیل: المراد بقوله" یرجع نصفها مملوکا" العتق أی: تصیر مملوکا لنفسها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۴

[الحدیث ۱۹]

۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ کَثِیرٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ یَعْرِضُ عَلَیْهَا أَنْ تَسْتَسْعِیَ فِی نِصْفِ قِیمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِیَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِیَةً بِکْراً إِلَی سَنَةٍ فَلَمَّا

فعبر عن العتق بالملکیه مجازا. و لا یخفی بعده من وجوه.

الحدیث التاسع عشر: ضعیف.

إذ عباد بن کثیر البصری غیر مذکور فی الرجال، و فی الأخبار فیه ذم کثیر.

و قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: إن طلق الذی جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا و استسعیت فی ذلک، فإن لم تسع فیه کان له منها یوم و لها من نفسها یوم فی الخدمه. و إن کان له ولد له مال ألزم أن یؤدی عنها النصف الباقی و ینعتق حینئذ، و تبعه فی الأول ابن حمزه.

و قال الصدوق فی المقنع و نعم ما قال: إذا طلقها قبل الدخول فقد مضی عتقها و یرجع علیها سیدها بنصف قیمه ثمنها، و به قال ابن الجنید، و تبعه ابن البراج و ابن إدریس. و هو المعتمد، لأن نصفها یجری مجری التالف من المهر المعین، و إلزام الولد بأداء ثمنها لیس بجید لأصاله البراءه. نعم لو تبرع الولد بالأداء عتقت، و به قال ابن الجنید، و هو روایه یونس بن یعقوب، و ابن إدریس منع قول الشیخ أیضا.

الحدیث العشرون: صحیح.

و قال فی الشرائع: و لو کان ثمنها دینا،

فتزوجها المالک و جعل عتقها مهرها،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۵

قَبَضَ هَا الْمُشْتَرِی أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِکَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ کَانَ الَّذِی اشْتَرَاهَا إِلَی سَنَهٍ لَهُ مَالٌ أَوْ عُقْدَهٌ تُحِیطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ فِی رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِکَاحَهُ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ یَمْلِکْ مَالًا أَوْ عُقْدَهً تُحِیطُ

ثم أولدها و أفلس بثمنها و مات بیعت فی الدین، و هل یعود ولدها رقا؟ قیل: نعم، لروایه هشام بن سالم. و الأشبه أنه لا یبطل العتق و لا النکاح، و لا یرجع الولد رقا، لتحقق الحریه فیهما.

و قال فی المسالک: القول المذکور للشیخ فی النهایه و أتباعه و قبله لابن الجنید، تعویلا علی صحیحه هشام عن أبی بصیر. قال المصنف فی النکت: إن سلم هذا النقل فلا کلام، لکن عندی أن هذا خبر واحد لا یعضده دلیل، فالرجوع إلی الأصل أولی، و هنا صرح بردها، و قبله ابن إدریس، لمخالفه الأصول لصحه التزویج و العتق و حریه الولد.

و قد اختلف المتأخرون فی تأویلها، لاعتنائهم بها من حیث صحه السند، فحملها العلامه علی وقوع العتق و النکاح و الشراء فی مرض الموت، بناء علی مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدین المستغرق، و حینئذ فترجع رقا و یتبین بطلان النکاح.

و اعترض السید عمید الدین بأن الروایه اقتضت عودها و ولدها رقا کهیأتها، و تأویله لا یتم إلا فی عودها إلی الرق لا عود الولد، لأن غایته بطلان العتق فی المرض فتبقی أمته، فإذا وطئ الحر أمه لا ینقلب ولده رقا، بل غایته أن أمه تباع فی الدین، و قد

ظهر بذلك أن الحمل لا يتم فى الولد.

و يشكل فى الأم أيضا من وجه آخر، و هو أن الروايه دلت على عودها رقا للبائع، و مقتضى الحمل جواز بيعها فى دينه لا عودها إلى ملكه، و حملها بعضهم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۶

بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِی رَقَبَتِهَا كَانَ عِتْقُهُ وَ نِكَاحُهُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالُ مَا فِی بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِی فِی بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا

على فساد البيع و علم المشترى به، فإنه يكون زانيا و يلحقه الأحكام.

و رد بأن الروايه تضمنت أنه إذا خلف ما يقوم بقضاء ما عليه يكون العتق و النكاح جائزين، و مع القول بفساد البيع لا يمكن جوازهما، سواء خلف شيئا أم لا، و حمله ثالث على أنه فعل ذلك مضاره و العتق يشترط فيه القربه، ورد بأنه لا يتم أيضا فى الولد.

و أقول فى صحه الخبر نظر من وجهين:

أحدهما: أن أبا بصير مشترك بين ليث و هو المشهور بالثقه على ما فيه، و يحيى ابن القاسم و هو واقفى ضعيف.

و الثانى: أن الشيخ ذكرها فى التهذيب فى ثلاثه مواضع: اثنان منها رواها عن هشام عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، و الثالث عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطه، و فى الكافى كالأخير، فالروايه مضطربه الإسناد. انتهى.

و أقول: اشتراك أبى بصير غير ضائر، إذ يحيى بن القاسم أيضا عندى ثقه مرضى، و الضعيف يحيى بن أبى القاسم، كما حقق والدى رحمه الله فى كتبه، و الوجه الآخر أيضا لا

يصير سببا لضعف الروايه. و العدول عن النص الصحيح مشكل.

و قيل: قوله عليه السلام" كهيأتها" أى كهيأتها فى الحريه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۷

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَهُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقُهَا ثُمَّ يُصْدِقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّهٌ وَ كَمْ تَعْتَدُّ فَإِنْ أَعْتَقَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا فَإِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ دِرْهَماً.

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا أَمَهٌ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَهُ لِلَّذِی لَمْ يُعْتِقْ لَا أَبْغِی تُقَوِّمُنِی ذَرْنِی كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِی لَمْ يُعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَأَهَا أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَهِ زَوْجَانِ

الحديث الحادى و العشرون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فإن كان عتقها مفهوم الشرط غير معتبر اتفاقا.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يكون للمرأه فرجان قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: أى لو كان لها فرجان لجاز بالقسمه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۸

وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فَقَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِی مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً

قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِی مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ عِتْقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ قُلْتُ أَ لَيْسَ

و لأجل ذلک إذا وقعت القسمه و تعين يوم لها و يوم له يجوز له وطؤها فی کلا اليومين، لکن فی يومها بصيغه المتعه.

قوله عليه السلام: فإن أبت لعله محمول علی ما إذا تتحقق شرائط السرايه.

الحديث الثالث

و العشرون: صحيح على الظاهر.

و قال بعض الأفاضل: هذه الروايه تقدمت متنا و سندا فى أول النكاح فى باب التحليل، إلا أنه جعل مكان محمد بن قيس" محمد بن مسلم" و صارت أوضح سندا. انتهى.

و أقول: فى الكافى أيضا محمد بن مسلم، و المشهور عدم إفاده تحليل الشريك الإباحه، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى حلها بذلك، و كذا فى المتعه فى أيامها الأكثر على العدم، و ذهب الشيخ فى بعض كتبه إلى الجواز، و قد مر الكلام فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۹

قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِى مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِىَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِى حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ وَ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِى كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّهَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِى دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَىْ ءٍ مُتْعَهً فِى الْيَوْمِ الَّذِى تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ بِهَا بِشَىْ ءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَهٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: إلا أن يثبت عتقها فى الكافى" يبت" كما فى بعض نسخ الكتاب من البت بمعنى القطع، كنايه عن عتق كلها، أو المعنى: يعتقها عتقا باتا غير معلق على الموت أو غيره.

قوله عليه

السلام: مثل ما أراد أى تزويجا مثل ما أراد من الدائم و المنقطع، و بالمهر القليل أو الكثير و غير ذلك.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

و قد مر آنفا بعينه مع زياده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۰

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّى كُنْتُ مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ وَ إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً حُرَّهً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاىَ ثُمَّ أَعْتَقُونِى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُجَدِّدُ نِكَاحِى إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَ كَانُوا عَلِمُوا بِكَ حِينَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَهً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَكَتُوا عَنِّى وَ لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَىَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ سُكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ اثْبُتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَهٌ

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

و قال فى النافع: ليس للعبد و لا للأمه أن يعقدا لأنفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى. و لو بادر أحدهما ففى وقوفه على الإجازه قولان، و وقوفه على الإجازه أشبه.

و قال السيد فى شرحه: الأصح ما اختاره من وقوفه على الإجازه، و يكفى فى الإجازه كل لفظ دل على الرضا. و قال ابن الجنيد: لو كان السيد علم بعقد العبد و الأمه على نفسهما فلم ينكر ذلك و لا فرق بينهما، جرى ذلك مجرى الرضا به و الإمضاء و استقربه فى المختلف، و يدل عليه روايات منها صحيحه معاويه بن وهب.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۱

وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَهَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لِوُلْدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

[الحديث ۲۷]

٢٧ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْكَمُنْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَوْا أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَهَ ابْنِهِ وَ جَارِيَهَ ابْنَتِهِ وَ لِي ابْنَهٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِي جَارِيَهٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَى نَحْوِي بِالسَّبَّابَهِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَهً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الِابْنُ

صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ فِي أَنْ تَقْبِضَهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا

و عليه الأصحاب.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا اشتريت أنت لعل القيد الأول محمول على الاستحباب، أو مبنى على الغالب. و الحاصل أن الولايه إنما هى على الصغيرين لا البالغين.

قوله عليه السلام: فينكحها أى: يطأها، و فيه دلاله على أن وطئ الصغير أيضا موجب للتحريم على الأب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۲

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ وَ صَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ هُوَ زَوْجُهَا قَالَ تُفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ هُوَ عَبْدُهَا.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَرْأَهِ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهَا فَوَرِثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْ ءٍ

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون: حسن موثق على الظاهر.

إذ فی الکافی" عن إسحاق بن عمار" و هو الظاهر.

الحدیث الثلاثون: مجهول.

قوله علیه السلام: لأنه عبد مملوک لعل المراد أن المملوک لما لم یقدر علی شی ء، فإذا نکحها و هو مملوک لغیر الزوجه، کان العاقد حقیقه مولاه و النفقه علی مولاه، فإذا صار ملکا لزوجته کانت

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۳

[الحدیث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ یَکُونَانِ عَلَی نِکَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُجَدِّدَانِ نِکَاحاً.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَبْدِ یَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ ثُمَّ یُعْتَقُ فَیُصِیبُ فَاحِشَهً قَالَ فَقَالَ لَا یُرْجَمُ حَتَّی یُوَاقِعَ الْحُرَّهَ بَعْدَ مَا یُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّهِ عَلَیْهِ الْخِیَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا فَقَدْ رَضِیَتْ بِهِ وَ هُوَ عَبْدٌ فَهُوَ عَلَی نِکَاحِهِ الْأَوَّلِ.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ

هی العاقده و المعقوده، و لا بد من المغایره، و کذا النفقه من لوازم الزوجیه، و هنا یلزم النفقه الزوجه. فهی منفقه و منفق علیها.

الحدیث الحادی و الثلاثون: موثق.

و علیه العمل.

الحدیث الثانی و الثلاثون: صحیح.

قوله علیه السلام: لا یرجم علیه الفتوی.

قوله علیه السلام: فهو علی نکاحه الأول علیه العمل.

الحدیث الثالث و الثلاثون: مجهول.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَةٍ مَکَّنَتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا فَنَکَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ یُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِینَ جَلْدَةً وَ یُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا قَالَ وَ یَحْرُمُ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَبِیعَهَا عَبْداً مُدْرِکاً بَعْدَ ذَلِکَ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّیِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّیِّدُ قَالَ لَا خِیَارَ لَهَا عَلَی الْعَبْدِ هِیَ مَمْلُوکَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَیْئاً وَهَبَهُ لَهَا بِغَیْرِ طِیبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ

و محمول علی عدم الشبهه من الجانبین، و تحریم البیع منها لم أر من تعرض لها، و یمکن حمله علی شده الکراهه.

و قال فی الصحاح: الصغار بالفتح الذل و الضیم، و کذلک الصغر بالضم.

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

قوله علیه السلام: لا خیار لها لعدم عتقها.

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

و یدل علی أن العبد لا یملک ما ملکه المولی.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ نَکَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ یَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا فَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْکِ إِذْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ لَیْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا مَا دَامَ مَمْلُوکاً وَ إِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: فإذا أعتق عليه الفتوى، و قد مر.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: إذا أذن الرجل لعبده فى التزويج فتزوج ثم أبق، لم يكن لها على مولاه نفقه و قد بانت من الزوج، و كان عليها العده منه، فإن رجع العبد قبل خروجها من العده كان أملك برجعتها، و إن عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل، و به قال ابن حمزه، إلا أنه قال: إذا تزوج عبده بأمه غيره بإذن السيدين ثم أبق العبد. و ساق الكلام.

و قال ابن إدريس: هذه روايه أوردها الشيخ فى نهايته و لم يوردها غيره، و الذى يقتضيه أصول الأدله أن النفقه ثابته على السيد و أنها لا تبين من الزوج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۶

إِنْ كَانَ قَدِ

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع عَنِ الْخَبِيثَهِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ

و الوجه أن الإباق لا يقتضى فسخ العقد، لأصاله البقاء. احتج الشيخ بروايه عمار و الجواب الطعن فى السند. انتهى.

قوله عليه السلام: ثم تزوجت غيره هذا الشرط لم يعتبره أحد، و هذا أيضا مما يضعف الاحتجاج بالخبر، و لعله على المثال. أو المراد بالتزويج حله بقرينه آخر الخبر، حيث شرط فى كونه على النكاح الأول الأمرين معا، و كون الواو بمعنى" أو" بعيد.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

قوله: عن الخبيثه أى: ولد الزنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۷

لَا وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَهً وَ إِنْ شَاءَ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَهِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورِثُ وَلَدَ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ

و قال فی النهایه: فیه" کتب لابن خالد اشتری منه عبدا أو أمه لأداء و لا خبثه و لا غائله" أراد بالخبثه الحرام، کما عبر عن الحلال بالطیب. و الخبثه نوع من أنواع الخبیث، أراد أنه عبد رقیق لا أنه من قوم لا یحل سبیهم، کمن أعطی عهدا أو أمانا، أو من هو حر فی الأصل. انتهی.

و فی الصحاح: الخبیث ضد الطیب، و فلان لخبثه کما تقول لزنیه.

الحدیث الأربعون: صحیح.

قوله: إلا رجل کأنه استثناء منقطع، و الحاصل أنه إن زنی أحد بولیده غیره فادعاه مولی الولیده یلحق به، و إن کان واقعا ولد زناء.

الحدیث الحادی و الأربعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۸

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْکِحُ الْجَارِیَهَ مِنْ جَوَارِیهِ وَ مَعَهُ فِی الْبَیْتِ مَنْ یَرَی ذَلِکَ وَ یَسْمَعُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُزَوِّجُ جَارِیَتَهُ هَلْ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ تَرَی عَوْرَتَهُ قَالَ لَا.

[الحدیث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِیدَهَ امْرَأَتِهِ فَعَلَیْهِ مَا عَلَی الزَّانِی.

وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ فَجَرَ بِوَلِیدَهِ امْرَأَتِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهَا أَنَّ عَلَیْهِ مَا عَلَی الزَّانِی وَ لَا یُرْجَمُ وَ لَا یَکُونُ حَدَّ الزَّانِی إِلَّا إِذَا زَنَی بِمُسْلِمَهٍ حُرَّهٍ.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ الْبَزَوْفَرِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ

و قال فی النافع: لا بأس أن یطأ الأمه و فی البیت غیره.

و قال السید رحمه الله فی شرحه: المصنف تبع متن الروایه فی نفی البأس و لا یبعد إثبات الکراهه لبعض الاعتبارات، و نفی البأس لا ینافیه.

الحدیث الثانی و الأربعون: موثق کالصحیح.

الحدیث الثالث و الأربعون: صحیح، و آخره مرسل.

و المشهور عدم اشتراط حریه المزنی بها فی الإحصان، و یظهر من بعضهم الاشتراط، کما یدل علیه الخبر.

الحدیث الرابع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۹

هَاشِمٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَی مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِیدَهُ تَکُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَی وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تَکُونُ عِنْدَهُ الْجَارِیَهُ فَتَنْکَشِفُ فَیَرَاهَا أَوْ یُجَرِّدُهَا لَا یَزِیدُ عَلَی ذَلِکَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ

و قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: لو نظر الأب أو الابن أو قبل بشهوه جاریه قد ملکها، حرم علی الآخر وطؤها، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه، و عد أبو الصلاح فی المحرمات أمه الأب المنظور إلیها بشهوه. و قال سلار: و قد روی أن الأب إذا نظر من أمته إلی ما یحرم علی غیره النظر إلیه بشهوه، فلا تحل لابنه أبدا.

و قال شیخنا المفید: من ابتاع الجاریه فنظر منها إلی ما کان یحرم علیه قبل ابتیاعها بشهوه فضلا عن لمسها لم تحل لابنه بملک یمین و لا عقد نکاح أبدا، و

ليس كذلك حكم الابن إذا نظر من أمه يملكها إلى ما وصفناه. و قال فى باب السرارى:

إذا نظر الأب إلى جاريه قد ملكها نظرا بشهوه حرمت على ابنه، و لا تحرم على الأب بنظر الابن ذلك دون غيره، ففرق بين الأب و الابن فى ذلك. و قال ابن إدريس: لا يحرم على أحدهما لو نظر الآخر أو قبل و إن كان بشهوه، بل المقتضى للتحريم الوطء، و الأقرب قول الشيخ.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۰

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَهَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَ تَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ لَا يُنَافِى هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ صَالِحٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَ قَالَ إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَهٍ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الْوَلَدِ وَ الْأَوَّلَ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَهٍ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً مُدْرِكَهً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا سِتَّهُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

قوله رحمه الله: و لا ينافى كان حقه أن يتعرض لرفع المنافاه بينه و بين الأخبار السابقه أيضا، و إن كان يظهر من هذا الوجه الجمع بينها أيضا.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوکَتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَی أَرْبَعِ مِائَهِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ إِنَّ سَیِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَکُونُ الْمِائَتَانِ

و قال فی الدروس: عدم حیض من شأنها الحیض عیب، و یلوح من ابن إدریس إنکار کونه عیبا، و الروایه مصرحه بکونه عیبا.

الحدیث التاسع و الأربعون: مجهول أو حسن.

و أجاب عن هذه الروایه فی المختلف بحمل الدخول علی الخلوه دون الإیلاج قال: و قوله" إن لم یکن أوفاها بقیه المهر" معناه إن لم یکن فعل الدخول الذی باعتباره یجب أن یوفیها المهر ثم باعها، لم یکن له شی ء للفسخ بالبیع من قبله قبل الدخول و لا لغیره إذا لم یجز العقد.

و لا یخفی بعده، لکن علی هذا یمکن إرجاع الضمیر فی قوله علیه السلام" إذا کان" إلی السید البائع، أی: أنه إنما لم یستحق نصف المهر لأنه إذا کان عارفا مؤمنا

فقد علم أن البيع موجب لتسليط المشترى على الفسخ، فلا يستحق أزيد من النصف.

و أقول: يمكن أن يكون هذا مبنيا على ما دلت عليه بعض الروايات أن ما بقى من المهر بعد الدخول ليس للزوجه مطالبته، و عمل بها بعض الأصحاب كأبى الصلاح، و قد مر القول فيه.

و عمل بخصوص هذه الروايه الشيخ فى النهايه، فقال: إذا زوج الرجل جاريه من غيره و سمى لها مهرا معينا و قدم الرجل من جمله المهر شيئا معينا، ثم باع الرجل الجاريه، لم تكن له المطالبه بباقى المهر و لا لمشتريها إلا أن يرضى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۲

الْمُؤَخَّرَتَانِ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَتَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ- عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأَمَهِ طَلَاقُهَا

بالعقد. و تبعه ابن البراج.

و المشهور أنه لو باعها بعد الدخول كان المهر للأول، سواء أجاز الثانى أو فسخ، لاستقراره فى ملكه، و فيه أقوال أخر.

و لو باعها قبل الدخول سقط المهر، لانفساخ المهر من جانب المرأه، فإن أجاز المشترى كان له المهر، لأن إجازته كالعقد المستأنف.

قوله: تقدم من ذلك قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: يمكن أن يكون هذا من كلامه عليه السلام، و أن يكون من كلام كل واحد من الحسن و سعدان و أبى بصير، لأنهم أصحاب الكتب. فيمكن أن تكون تلك الأخبار الداله على أن بيع الأمه طلاقها قد تقدمت فى كتبهم، و لما ذكروا هذا الخبر أشاروا إليها للتأكيد و التأييد. و الأظهر أن يكون من كلامه عليه السلام، و يكون

قد قدم إليهم تلك الأخبار.

و يمكن أن يكون المستتر فى" إذا كان" راجعا إلى الزوج الحر، و يكون كالدليل لفسخ عقده، لرفع استبعاد أنه كيف لا يكون للزوج الحر اختيار؟ بأنه هو أقدم على هذا، و كان يعرف أن الأمه إذا بيعت يكون الخيار بيد المشترى، فكأنه حين العقد رضى بذلك. و الزوج إذا كان عارفا فلا كلام، و إلا فالتقصير منه فى عدم التعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۳

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ یُزَوِّجُ مَمْلُوکاً لَهُ امْرَأَهً حُرَّهً عَلَی مِائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ عَلَیْهَا قَالَ یُعْطِیهَا

و يحتمل أن يكون المراد بهذا الأمر معرفه الحق و كونه إماميا، فإنهم يقولون بذلك بخلاف العامه، فإنهم يقولون لا خيار للمولى فى الفسخ، لما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق؟ فقال:

إن كان الذى زوجها منه يبصر ما أنتم عليه و يدين به، فله أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق، لأنه قد تقدم من ذلك على معرفه أن ذلك للمولى. و إن كان الزوج لا يعرف هذا الأمر و هو من جمهور الناس، فعامله المولى على ما يعامل به مثله، فقد تقدم على معرفه ذلك منه، و الظاهر أن هذا هو المراد.

ثم إنه يحتمل أن يكون المستتر فى" كان" راجعا إلى المشترى. أى: إذا كان المشترى يعلم قدرته على الفسخ فقد بانت.

الحديث الخمسون: ضعيف على المشهور.

و بمضمونه قال الشيخ فى النهايه و ابن البراج

و ابن حمزه و اختاره فی المختلف، و قال ابن إدریس: یجب علی المولی کمال المهر.

و قد مضی الخبر فی أواخر باب زیادات النکاح.

قوله: و لا یجوز للمملوک أن یعقد لا خلاف فیه عندنا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۴

سَیِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دَیْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَیِّدِهِ.

وَ لَا یَجُوزُ لِلْمَمْلُوکِ أَنْ یَعْقِدَ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ حُرَّتَیْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ

[الحدیث ۵۱]

۵۱ رَوَی ذَلِکَ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ یَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَتَزَوَّجُ حُرَّتَیْنِ وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

[الحدیث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ مَا یَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَیَشْتَرِیَ مِنْ مَالِهِ إِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ جَارِیَهً أَوْ جَوَارِیَ یَطَؤُهُنَّ وَ رَقِیقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

[الحدیث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ کَمْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ کَانَ فِی یَدِهِ مَالٌ وَ کَانَ مَأْذُوناً فِی التِّجَارَهِ أَنْ یَشْتَرِیَ مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِی وَ یَطَأَهُنَّ.

فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَعْقِدَ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ ثِنْتَیْنِ مِنْهُنَّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

الحدیث الحادی و الخمسون: صحیح.

الحدیث الثانی و الخمسون: مجهول.

و الضمیر فی "ماله" و "له مال" و "رقیقه" کلها للعبد، و إرجاعها إلی المولی بعید.

الحدیث الثالث و الخمسون: مجهول.

و قال فی المسالک: إذا أذن السید لعبده فی أن یشتری لنفسه، فهل یصح هذا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۵

وَ یُؤَکِّدُ ذَلِکَ بَیَاناً أَیْضاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۵۴]

۵۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوکِ کَمْ یَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَانِ وَ یَتَسَرَّی مَا شَاءَ إِذَا کَانَ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ

الإذن بمعنی وقوع الشراء للعبد أم لا یصح؟ یبنی علی أن العبد هل یملک مثل هذا أم لا؟ الأصح العدم. فإذا لم نقل بملک العبد و اشتری هل یقع الشراء للسید أم لا؟ یحتمل الأول، لأن الشراء لنفسه تضمن أمرین: الإذن فی الشراء، و تقییده بکونه لنفسه، فإذا بطل المقید بطل المطلق فیقع للمولی، و الأقوی عدم الوقوع.

ثم لو قلنا بوقوعه للمولی هل یستبیح العبد بضعها بهذا الإذن؟ قیل: نعم، لاستلزام الإذن فی الشراء لنفسه الإذن فی الوطء، لأن العبد أهل للإباحه، کما یستبیح الأمه التی یأذن له فیها المولی، و الأقوی عدم الاستباحه.

و لو و کله المولی فی أن

يشترى أمه و يطأها، فلا إشكال فى استباحه وطئها من الجهات المتقدمه، فإن شراء العبد لمولاه صحيح، و إباحه المولى له وطئ أمته صحيح أيضا، فإذا كانت الإباحه الضمنيه المتقدمه تفيد إباحه الوطء على قول معتبر مع فساد ما دخلت فى ضمنه، فكيف الإذن الصريح مع صحه الشراء المضموم إليه الإذن، لكن فى صحه الإذن فى المثال نظر، من حيث أنه فيما لا يملكه المولى حين الإذن، فيمكن القدح فى صحته.

ثم قول المصنف مع سقوط التحليل إشاره إلى أن هذا الإذن ليس تحليلا، لأن العبد ليس قابلا له، بل من حيث الإباحه و الإذن.

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۶

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُخْتَصَّهٌ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ زَائِداً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۸]

۵۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ لَا يَزِيدُ.

وَ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَ فِي رِوَايَهٍ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّهٍ

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول كالموثق.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح، و آخره مرسل.

قوله: أو أربع إماء لا خلاف في جميع ذلك عند علمائنا و خالف فيه العامه، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتجاوز اثنين مطلقا، و ذهب الأقل منهم إلى أن له أربعا مطلقا، كذا ذكره الشهيد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۷

[الحديث ۵۹]

۵۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَوَلَدَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتِقْ

الثاني رحمه الله.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

و تدل هذه الأخبار على أن العبد يملك، أو يجوز تحليل المولى له، و كلاهما مختلف فيه و بالجمله هذه الأخبار المعتبره تدل على جواز وطئ العبد أمه المولى بإذنه و لا معدل عنها.

الحديث الستون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إن شاء أعتق يمكن حمله على ما إذا تزوجت بغير إذن المولى.

و قال في المختلف: المشهور أن الأمه إذا تزوجت بالحر بإذن سيدها، فإن الأولاد أحرار ما لم يشترط مولاها رقيه الأولاد، و كذا العبد لو تزوج بحره بإذن مولاه.

و قال ابن الجنيد: إذا زوج الأمه سيدها و مولاتها فولدت فهو بمنزلتها، إلا أن يشترط الزوج عتقهم. و لو تزوجت بعده فولدت كان المولى بالخيار في الولد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۸

[الحديث ۶۱]

۶۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.

[الحديث ۶۲]

۶۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الِابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَخَبَّرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهُرَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ

إن شاء أعتق و إن شاء رق ما لم يشترط الثانى، كما اشترط الأول.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا بأس أن يطأها عمل به جماعه من الأصحاب.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۹

الزُّنَاهُ بِأَمْوَالِهِمْ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي وَلِيدَهٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عَتَاقُ السُّرِّيَّهِ فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً وَ هُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ احْبِسْهَا حَتَّى تَضَعَ

و المشهور سقوط الاستبراء بإخبار البائع الثقه، و ذهب ابن إدريس إلى عدم السقوط بذلك، و هذا الخبر يدل على ما ذهب إليه، و يمكن حمله على الكراهه الشديده جمعا.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

و قد مضى فى باب العقود على الإماء.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

و قال فى القاموس: الدارى العطار منسوب إلى دارن جزيره بالبحرين بها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۲۰

مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ فَاقْتُلْهَا.

[الحديث ۶۶]

۶۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَهً بِكْراً إِلَى سَنَهٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَهٍ مَالٌ وَ عُقْدَهٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ تَزْوِيجَهُ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَهٌ يَوْمَ مَاتَ يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ

وَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا

سوق يحمل المسك من الهند إليها. انتهى.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: إن أعتق الرجل أم ولده فارتدت بعد ذلك و تزوجت رجلا ذميا و رزقت منه أولادا كان أولادها من الذمى رقا للذى أعتقها، فإن لم يكن حيا كانوا رقا لأولاده، و يعرض عليها السلام، فإن رجعت و إلا وجب عليها ما يجب على المرتده عن الإسلام. و قال ابن إدريس: يقتضى مذهبنا أن أولادها لا يكونون رقا، لأنه لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنه و لا إجماع، بل الإجماع بخلافه، لأن ولد الحرين حر بلا خلاف، و إنما هذه الروايه شاذه أوردها شيخنا إيرادا لا اعتقادا. انتهى.

و فيه مخالفه أخرى للمشهور، و هى قتل المرتده كما سيأتى.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۲۱

الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِى أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالُ مَا فِى بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِى فِى بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

[الحديث ۶۷]

۶۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ كَانَ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَزَوَّجَهَا مَا مَنْزِلَهُ وَلَدِهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً لِقَوْمٍ آخَرِينَ فَإِنَّ أَوْلَادَهَا يَكُونُونَ رِقّاً لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى الْعَبْدِ وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ حُرّاً لَكَانَ الْأَوْلَادُ لَاحِقِينَ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ وَ لَا تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَ أَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بَاعَهَا فِى الدَّيْنِ الَّذِى يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى ابْنِهَا مِنْ نَصِيبِهِ

و قد مضى بعينه قبل ذلك بثلاث ورقات.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

الحديث الثامن و الستون: موثق.

قوله: فمات أى: الولد، أو المولى، و على الأخير الضمير المرفوع فى" شاء" و" يبيعها" إما راجع إلى البائع أو الوارث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۲۲

وَ إِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرَ عَلَى ثَمَنِهَا وَ إِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِيعَتْ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ

قوله: قبل أمه أى: فى حياه المولى، أو بعد وفاته، و الأخير أظهر، فالمراد بيعها فى ثمن الرقبه، و لا يبعد أن يكون قبل أبيه.

و قال فى المختلف:

جوز الشيخان بيع أمهات الأولاد فى ثمن رقبتهن، إذا كان الثمن دينا على مولاهن و لا مال له سوى ذلك، و به قال ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس. و نقل ابن إدريس عن المرتضى أنه لا يجوز بيعها ما دام الولد باقيا لا فى الثمن و لا فى غيره، و المعتمد الأول.

و الأقرب أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون السيد حيا أو ميتا. و قال ابن حمزه: فإن مات سيدها و لم يكن له مال سواها و كان ثمنها فى ذمه سيدها عادت بولدها رقا. و ليس بجيد. و إذا مات السيد جعلت فى نصيب ولدها و عتقت عليه.

فإن لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ فى النهايه: كان نصيب ولدها منها حرا و استسعيت فى الباقى لمن عدا ولدها من الورثه، فإن لم يخلف غيرها و كان ثمنها دينا على مولاها، قومت على ولدها و تترك إلى أن يبلغ، فإن بلغ أجبر على ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها و قضى به الدين.

و قال ابن إدريس: هذا غير واضح، لأنا نبيعها فى ثمن رقبتها فى حياه مولاها فكيف بعد موته، و لأى شى ء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ و لأى شى ء يؤخر الدين. و قول ابن إدريس جيد، لكن الشيخ عول فى ذلك على روايه أبى بصير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۲۳

[الحديث ۶۹]

۶۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَهَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ

كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

[الحديث ٧٠]

٧٠ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الدَّقَّاقِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَ لِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَةٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

و قال فى الشرائع: لا تتزوج المكاتبه إلا بإذن المولى، و لو بادرت كان عقدها موقوفا، مشروطه كانت أو مطلقه. انتهى.

و أقول: لعل فائده اشتراط كون المكاتبه مشروطه أن المطلقه إذا أدت بعض مكاتبتها و هايأها المولى، يمكن العقد عليها متعه فى يومها على القول به كما عرفت.

الحديث السبعون: مجهول.

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۲۴

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قوله عليه السلام: فإن الفرج له حلال لعله على المشهور محمول على ما إذا اشترى أو نكح فى الذمه، و فى النكاح يمكن أن يقال: إن المهر ليس من أركانه، فلا يبطل العقد، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۲۶

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۲۷

كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتَبَهِ

۱ بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ

بسم الله الرحمن

الرحيم كتاب العتق و التدبير و المكاتبه باب العتق و أحكامه الحديث الأول: صحيح.

و الظاهر أن المراد بعشيه عرفه بعد الزوال من يومها، و الحاصل أنه يستحب فى جميع اليوم و بعد الزوال أفضل. و يحتمل أن يكون المراد ليله عرفه و عصر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۲۸

أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّهَ عَرَفَهَ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ نِصْفُ الرَّجُلِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا هُوَ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ مِنْهُ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاهَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاهَ وَ يَحُجَّ الْبَيْتَ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَهٌ

يوم الترويه.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: مرفوع.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: لوجه الله أى: لطلب رضاه خالصا "لا يريد منه جزاء و لا شكورا" هو مصدر بمعنى الشكر كالجلوس، أى: لا يطلب به مكافأه عاجله و لا أن يشكره عليه عند الخلق.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ قَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

الحديث الخامس: حسن.

و قال فی المسالک: المعتبر قصد القربه لا التلفظ بها.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: ضعيف.

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳۰

نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا وَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً

و به قطع الأصحاب.

الحديث العاشر: موثق.

و قال بعض الأفاضل: فی الكافی" عن ابن رباط" و هو الصواب، فقد روى ابن سماعه كتاب ابن رباط، و إن أمكن أن يحمل ابن زياد على محمد بن الحسن ابن زياد، فقد روى كثيرا ابن سماعه عنه أيضا، و يقال له ابن زياد، كما ذكرنا فی الرجال، لكن الموافق لما فی الكافی فی خصوص الروايتين هو الأصح و الأوضح انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون ابن أبی عمير فإنها مرتبته.

الحديث الحادی عشر: صحيح على الظاهر.

و الظاهر زياده" على" من النساخ، و قد أخذه من الكافی و فيه" عن ابن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳۱

أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

[الحديث ۱۲]

١٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّسَمَةِ فَقَالَ أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ

محبوب" أى: الحسن، فالخبر صحيح.

قوله عليه السلام: فإن عليه أن يعوله قال فى المختلف: يظهر من ابن الجنيد و الصدوق أنهما قالا- بالوجوب، و المشهور الاستحباب.

الحديث الثانى عشر: صحيح على الظاهر.

و ضمير" عنه" راجع إلى الكلينى، و فيه هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم، فالخبر صحيح.

قوله عليه السلام: من أغنى نفسه أى: من له كسب لا- يحتاج معه إلى السؤال، أو أغنى نفسه بكثره الخدمه عنها، و يؤيده بعض الأخبار.

الحديث الثالث عشر: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٣٢

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَى.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٥]

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً مُشْرِكاً قَالَ لَا.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

إذ" عمر" الظاهر أنه أبو حفص الرمانى الثقه، و المشهور جواز عتق ولد الزنا، و منعه السيد المرتضى رحمه الله.

و قال فى المختلف: سوغ الشيخ عتق ولد الزنا، و قال ابن إدريس: لا يصح و الحق الأول.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و يومى إلى المنع من عتق غير المستضعف، و المشهور الكراهه. و على مذهب السيد يتأتى المنع للحكم بكفرهم.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳۳

مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

لِأَنَّهُ ع إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ يُسْلِمُ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الْكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهَا شِرْكَهُ كُلِّفَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتِقَ إِذَا كَانَ مُوسِراً وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي الْبَاقِي

[الحديث ۱۷]

۱۷ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

و قال فى المسالك: القول باشتراط السلام المملوك المعتق للأكثر، و منهم الشيخ فى التهذيب و المفيد و المرتضى و الأتباع و ابن إدريس و المحقق و العلامه و القول بصحه عتقه مطلقا للشيخ فى كتابى الفروع و قواه الشهيد فى الشرح، و القول بصحته مع النذر و بطلانه مع التبرع للشيخ فى النهايه و الاستبصار جمعا، بحمل فعل على عليه السلام على أنه كان قد نذر عتقه، لئلا ينافى النهى عن عتقه مطلقا، و هو جمع بعيد لا إشعار به فى

الخبر.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و قال فی الدروس: من أعتق شقصا من عبده عتق جميعه، لقوله صلی الله عليه و آله" ليس لله شريک" إلا أن يكون مريضا و لا يخرج من الثلث، و يظهر من فتوی السيد ابن طاوس فی كتابيه قصر العتق علی محله و إن كان حيا، لروايه حمزه بن حمران، و لكن معظم الأصحاب علی خلافه، و الأكثر علی السرايه فی نصيب الغير إذا كان المعتق حيا موسرا، بأن يملك حال العتق زياده عن داره و خادمه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳۴

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِيعاً فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِی أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِیَ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِیَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جَارِيَهٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ.

وَ لَا يُنَافِی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِی غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا

و دابته و ثيابه المعتاده و قوت يوم له و لعياله بما يسع نصيب الشريک أو بعضه علی الأقوی.

و لو أيسر بعد العتق فلا تقويم، و فی النهايه و الخلاف إن قصد القربه فلا تقويم بل يسعی العبد، فإن أبی لم يجبر، و إن قصد الإضرار فكه إن كان موسرا، و بطل العتق إن كان معسرا، و به الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام، و إن كان الأشهر الفک مع اليسار مطلقا، و ابن إدريس أبطل العتق مع الإضرار لعدم التقرب، و ظاهر الروايه بخلافه، و الحلبی يسعی العبد و لم يذكر التقويم، و ابن الجنيد إن أعتق لله غير مضار تخير الشريک بين إلزامه قيمه نصيبه إن كان موسرا و بين استسعاء العبد.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳۵

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

لِأَنَّا إِنَّمَا نُلْزِمُهُ عِتْقَ مَا بَقِیَ إِذَا كَانَ قَدْ قَصَدَ بِالْعِتْقِ الْإِضْرَارَ بِشَرِيكِهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ بَلْ يَقْصِدُ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بَلْ يُسْتَسْعَی الْعَبْدُ فِيمَا بَقِیَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِیَ مَا بَقِیَ وَ يُعْتِقَهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِیَ الْعَبْدُ فِی النِّصْفِ الْآخَرِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَتَهُ وَ يَضْمَنُ الَّذِی أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَی أَصْحَابِهِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَی أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجَرَتَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَهً فَيُجْعَلُ عَلَی الَّذِی أَعْتَقَهُ عُقُوبَهً إِنَّمَا

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادی و العشرون: حسن.

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳۶

جُعِلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ مَتَی لَمْ یَکُنْ مُضَارّاً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ یَشْتَرِیَ مَا بَقِیَ إِذَا تَمَکَّنَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۴]

۲۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ کَانَ شَرِیکاً فِی عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَهٌ فَلْیَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَیُعْتِقَهُ کُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ سَعَهٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِیمَتُهُ یَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ثُمَّ یَسْعَی الْعَبْدُ فِی حِسَابِ مَا بَقِیَ حَتَّی یُعْتَقَ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوکٍ بَیْنَ أُنَاسٍ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِیبَهُ قَالَ یُقَوَّمُ قِیمَتَهُ ثُمَّ یُسْتَسْعَی فِیمَا بَقِیَ لَیْسَ لِلْبَاقِی أَنْ یَسْتَخْدِمَهُ وَ لَا یَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرِیبَهَ.

وَ مَتَی لَمْ یَتَخَیَّرِ الْعَبْدُ أَنْ یَسْعَی فِیمَا قَدْ بَقِیَ مِنْ قِیمَتِهِ کَانَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمِقْدَارِ مَا أُعْتِقَ وَ لِمَوْلَاهُ الَّذِی لَمْ یُعْتِقْ بِحِسَابِ مَا لَهُ

[الحدیث ۲۶]

۲۶ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَاماً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَی صَاحِبِهِ فَإِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَی نِصْفَ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ عُومِلَ الْغُلَامُ یَوْماً

الحدیث الرابع و العشرون: صحیح.

قوله: فلیشتره فیه إشعار بالاستحباب، کما لا یخفی.

الحدیث الخامس و العشرون: ضعیف.

الحدیث السادس و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳۷

لِلْغُلَامِ وَ یَوْماً لِلْمَوْلَی وَ یَسْتَخْدِمُهُ وَ کَذَلِکَ إِنْ کَانُوا شُرَکَاءَ.

وَ مَتَی کَانَ الْمُعْتِقُ مُضَارّاً وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ثَمَنِ مَا بَقِیَ مِنَ الْعَبْدِ کَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْ حِصَّةِ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَ لَهُ يَوْماً وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَارّاً- وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَصِهِمْ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و ظاهره عدم اشتراط القربه فی صحه العتق، و یمکن حمل ما ورد علی الاشتراط علی الکمال، أو علی ما إذا کان فی کفاره أو نذر، لکنه خلاف ما هو مقطوع به فی کلامهم.

الحديث الثامن و العشرون: حسن موثق.

قال فی الدروس: روی إسحاق بن عمار عن الصادق علیه السلام فی من أعتق عبده و زوجه ابنته و شرط علیه إن أغارها رده فی الرق أن له شرطه. و علیها الشیخ و طرد الحکم فی الشروط، و القاضی کذلک و جوز اشتراط مال معلوم علیه إن أخل بالشرط، و هو خیره الصدوق، لصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳۸

حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَاظَهَا

أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَيَتَسَرَّى أَوْ يَتَزَوَّجُ قَالَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ

و ابن إدريس و الفاضل أبطلا اشتراط عوده رقا، و جعله الفاضل مبطلا للعتق. انتهى.

و قال السيد فى شرح النافع: إذا شرط المعتق شرطا فى نفس العقد و شرط إعادته فى الرق إن خالف، ففى صحه العتق و الشرط أو بطلانهما أو صحه العتق خاصه أقوال.

و قال أيضا أجمع الأصحاب على أن المعتق إذا شرط على العبد المعتق شرطا سائغا فى العتق لزمه الوفاء به، سواء كان الشرط خدمه مده معينه أم لا- معينا، و هل يشترط فى لزوم الشرط قبول المملوك؟ قيل: لا، و هو ظاهر اختيار المحقق، و قيل يشترط مطلقا و هو اختيار العلامه فى التحرير، و فصل العلامه فى القواعد فاشترط قبوله فى اشتراط المال دون الخدمه، و اختاره فخر المحققين.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳۹

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۴۳۹

و قال فی الدروس: روی یعقوب بن شعیب عن الصادق علیه السلام

فی من اشترط عتق أمته علیها خدمته خمس سنین، فأبقت فمات، لیس للورثه استخدامها و علیها الأکثر لصحتها، و تأولها ابن إدریس بوجوب الأجره لفوات وقت الخدمه، و لیس فی الروایه الفوات. نعم ذکره الشیخ و ابن الجنید، و زاد الشیخ أنه لو مات المعتق فالخدمه للوارث، و زاد ابن الجنید أنه لو منع العتیق من الشرط فکالفوات، و أوجب علی السید نفقته و کسوته تلک المده لقطعه عن التکسب.

الحدیث الحادی و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

و قال السید رحمه الله: لا إشکال فی انعتاق المملوک بالعمی، و یدل علیه روایات. و أما انعتاقه بالجذام فقد ذکره الأصحاب، و استدلوا بروایه السکونی، و هی لا تصلح لإثبات ذلک إن لم یکن الحکم إجماعیا، و ألحق ابن حمزه بالجذام البرص. و أما انعتاقه بالإقعاد، فلم أقف له علی مستند، و یظهر من المحقق التوقف فیه.

و أما انعتاقه بالتنکیل، فهو المعروف من مذهب الأصحاب، و یظهر من ابن إدریس عدم الموافقه فی هذا الحکم. و یتحقق التنکیل بقطع اللسان و الأنف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۰

[الحدیث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَمِیَ الْمَمْلُوکُ فَقَدْ أُعْتِقَ.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا عَمِیَ الْمَمْلُوکُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یُمْسِکَهُ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی

و الأذنین، أوجب المملوک، أو غیر ذلک من الأمور الفظیعه.

الحديث الثانی و الثلاثون: حسن.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: أعتقه صاحبه أی: أجری عليه حكم العتق.

الحديث الرابع و الثلاثون: مرسل.

و قال فی النهايه مثلث بالحيوان أمثل به إذا قطعت أطرافه و شوهت به و مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه و أذنه و مذاكيره و شيئا من أطرافه، و الاسم المثله، و أما مثل بالتشديد فهو للمبالغه.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح علی الظاهر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۱

بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَهٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّی إِلَی مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَی السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

إذ عبد الحميد الظاهر أنه ابن سالم العطار.

و قال فی النهايه: نكل به تنكيلا إذا جعله عبره لغيره و صنع به صنعا يحذر غيره.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و قال فى النافع: مال المعتق لمولاه و إن لم يشترطه، و قيل: إن لم يعلم به

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۲

عَنْ فَضَالَهَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتُوُفِّیَ الَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ أَ يَكُونُ لِلَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوُلْدِ سَيِّدِهِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

فهو له، و إن علم و لم يستثنه فهو للعبد.

و قال السيد رحمه الله فى شرحه: الخلاف مبنى على أن المملوك هل يصح أن يملك؟ و الأصح أنه يملك فاضل الضريبه، كما يدل عليه صحيحه عمر بن يزيد فإذا أعتق العبد و بيده مال، فإن قلنا أنه لا يملك شيئا كان جميع ما بيده لمولاه، سواء علم مولاه بالمال حال عتقه أم لم يعلم.

و إن قلنا أنه يملك مطلقا أو على بعض الوجوه و أمكن دخول المال فى ملكه، فقد ذهب الأكثر إلى أن المولى إن لم يعلم به فى حال العتق فهو له، و إن علم و لم يستثنه فهو للمعتق، و يدل

علیه روایات معتبره الإسناد، فیتجه العمل بها.

و الظاهر أن المولی متی استثنی المال حکم به، سواء قدم العتق علی الاستثناء أو أخره مع الاتصال، و اعتبر الشیخ تقدیم الاستثناء، لروایه أبی جریر و هی ضعیفه، لأن أبا جریر غیر معلوم الحال، و قد نسبها العلامه فی المختلف إلی حریز و وصفها بالصحه، و تبعه ولده و الشهید فی الشرح و جدی فی الروضه، لکنه تنبه لذلک فی المسالک.

الحدیث التاسع و الثلاثون: حسن کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۳

بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوکِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِیَ مَالُکَ قَالَ لَا یَبْدَأُ بِالْحُرِّیَّهِ قَبْلَ الْمَالِ یَقُولُ لِیَ مَالُکَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَا الْمَمْلُوکِ.

[الحدیث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ یُعْتِقَ مَمْلُوکاً لَهُ وَ قَدْ کَانَ مَوْلَاهُ یَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِیبَهً فَرَضَهَا عَلَیْهِ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ رَضِیَ بِذَلِکَ الْمَوْلَی فَأَصَابَ الْمَمْلُوکُ فِی تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَی مَا کَانَ یُعْطِی مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِیبَهِ فَقَالَ إِذَا أَدَّی إِلَی سَیِّدِهِ مَا کَانَ فَرَضَ عَلَیْهِ فَمَا اکْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوکِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَیْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَی الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَیْهِ لَمْ یَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوکِ أَنْ یَتَصَدَّقَ مِمَّا اکْتَسَبَ وَ یُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ الَّتِی کَانَ یُؤَدِّیهَا إِلَی سَیِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِکَ لَهُ قُلْتُ

و أبو جریر مشترک بین زکریا بن إدریس و زکریا بن عبد الصمد،

و فی الأول أنه کان وجها، و الثانی ثقه.

قوله علیه السلام: برضا المملوک یدل علی اشتراط رضا المملوک فیما اشترط علیه المولی فی العتق، و قد مر الکلام فیه.

الحدیث الأربعون: صحیح.

و قال فی الدروس: صحیحه عمر بن یزید عن الصادق علیه السلام مصرحه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۴

فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً اکْتَسَبَ سِوَی الْفَرِیضَهِ لِمَنْ یَکُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ یَذْهَبُ فَیَتَوَالَی إِلَی مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِیرَتَهُ وَ عَقْلَهُ کَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَیْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَهٌ لَا یَکُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِی أَعْتَقَهُ جَرِیرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ وَ یَکُونُ مَوْلَاهُ وَ یَرِثُهُ- قَالَ فَقَالَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ وَ لَا یَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ یَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَیَقُولُ حَلِّلْنِی مِنْ ضَرْبِی إِیَّاکَ وَ مِنْ کُلِّ مَا کَانَ مِنِّی إِلَیْکَ وَ مِمَّا

بملکه فاضل الضریبه و جواز تصدقه به و عتقه منه، غیر أنه لا ولاء له علیه بل هو سائبه. و لو ضمن العبد جریرته لم یصح، و بذلک أفتی فی النهایه انتهی.

و قال فی الشرائع: العبد لا یملک، و قیل: یملک فاضل الضریبه و هو المروی، و أرش الجنایه علی قول، و لو قیل یملک مطلقا لکنه محجور علیه بالرق حتی یأذن المولی کان حسنا.

و قال فی المسالک: القول بالملک فی الجمله للأکثر، و مستنده الأخبار، و ذهب جماعه إلی عدم ملکه

مطلقا، و لعل القول بعدم الملك مطلقا متجه. و يمكن حمل الأخبار على إباحه تصرفه فيما ذكر، لا بمعنى ملك رقبه المال، فيكون وجها للجمع.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۵

أَخَفْتُكَ وَ أَرْهَبْتُكَ فَيُحَلِّلُهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدُ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَ حَلَالٌ هِيَ لَهُ قَالَ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَهَ الْعُقُوبَهِ وَ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا وَ لَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ لَهُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلَهُ وَلَدِهَا قَالَ مَنْزِلَتُهَا مَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَوَّلِ وَ هُوَ فِي الْآخَرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

قوله عليه السلام: لا- إلا أن يعمل له بها لعل المراد أن يعمل غير العبد له، فيعطى الغير الزكاه من نصيب ربحه، و لا يعطى العبد من نصيبه شيئا. و يمكن أن يقرأ" يعطى" على بناء المجهول، لكنه بعيد.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

و قد مر الكلام فيه فى باب السرارى و ملك الأيمان.

قوله عليه السلام: منزلتها ما جعل ينبغى حمل ذلك على صوره يفيد فيها هذا الشرط، كما إذا كان الزوج عبدا أو كما ذهب إليه ابن الجنيد من كون الولد

رقا، و إن كان الزوج حرا إلا مع شرط الحريه، و المشهور كون ولد زوج الحر حرا إلا مع شرط الرقيه. و قيل: لا تأثير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۶

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَلَكَ سِتَّهَ أَيَّهُمْ يُعْتِقُ قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُعْتِقُ وَاحِداً وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ وَلِيدَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ قَالَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَتُوُفِّيَ الرَّجُلُ وَ تَزَوَّجَهَا آخَرُ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً فَقَالَ أَمَّا مِنَ الْأَوَّلِ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَمَّا مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ

لشرط الرقيه.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

و قال فى الدروس: لو نذر عتق أول ما يملكه، أو أول ما تلده أمته فملك جماعه، أو ولدت توأمين دفعه عتق الجميع، و الشيخ لم يقيد فى الولاده بالدفعه كما فى الروايه من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، و نزلها ابن إدريس على إراده الناذر أول حمل.

و لو قال أول مملوك، فملك جماعه دفعه بإرث أو عقد مثلا عتق واحد بالقرعه لصحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام، و قال ابن الجنيد: يتخير لروايه الصيقل عنه عليه السلام، و أبطل ابن إدريس النذر رأسا لعدم الأولويه.

و الفرق بين أول مملوك و بين أول ما يملك بناء على أن" ما" موصوله، فيعم فيسرى العموم إلى الأول، و أما مملوك فنكره فى الإثبات، و هى غير عامه. و لو جعلت" ما" مصدريه ساوت الإضافه إلى مملوك فى الحكم. و لو أريد ب" مملوك" الجنس ساوى ما فى الحكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۷

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَهً جَمِيعاً قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتِقُ الَّذِي قُرِعَ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْقَيْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّهً قَالَ إِنَّمَا كَانَ نِيَّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيَخْتَرْ أَيَّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

و قال فى المسالک: إذا نذر عتق أول مملوک يملکه صح النذر، ثم إن اتفق ملک واحد عتق، و هل يشترط لعتقه أن يملک آخر بعده؟ وجهان، الأظهر العدم، و إن ملک جماعه دفعه ففيه أقوال:

أحدها: لزوم عتق واحد منهم و يخرج بالقرعه، لصحيحه الحلبى، و هو قول الشيخ فى النهايه و الصدوق و جماعه.

و ثانيها: أنه يصح و يتخير الناذر مع بقائه و قدرته عليه، و إلا فالقرعه، و هو قول ابن الجنيد و الشيخ فى التهذيب و المصنف فى النکت و الشهيد فى الشرح، لروايه الحسن الصيقل، و حمل القائلون بها روايه القرعه على الاستحباب جمعا، و فيه نظر لأن روايه القرعه صحيحه، و هذه ضعيفه السند.

و ثالثها: بطلان النذر لفقد صفته المعتبره و هى وحده المملوک.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۸

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْمِلْكِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ نَذْراً لِلَّهِ تَعَالَى فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ

لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَذْراً لَمْ يَكُنْ لِكَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ تَأْثِيرٌ وَ لَمَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَفِيَ بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْراً كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فَهُوَ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ أَيْضاً وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً عَمِلَ عَلَى الْخَبَرِ الْأَخِيرِ فَاخْتَارَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئاً

[الحديث ۴۶]

۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ قَالَ نَعَمْ أَ يَجِبُ الْعِتْقُ لِأَرْبَعَةٍ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

و قال فى المسالك: عمل الشيخ و الجماعه بإطلاق روايه سماعه، و فيه إشكال لأن الحكم إن كان جاريا على ما فى نفس الأمر فالحكم كذلك، و لا فرق بين كون من أعتقهم بالغين حد الكثره و عدمه، لأن الإقرار ليس من الأسباب الموجبه لإنشاء العتق. و إن كان جاريا على ظاهر الإقرار، فمقتضاه الحكم بانعتاق جميع مماليكه، لأنه جمع مضاف يفيد العموم، و" نعم" يقتضى تقرير السؤال، و استقرب العلامه فى القواعد اشتراط الكثره فى العتق لتطابق لفظ الإقرار، و الإشكال فيه أقوى من الإطلاق.

فالحق العمل بالظاهر و الحكم بعتق الجميع، و أما فى الواقع فلا يحكم عليه إلا بعتق من أعتقه، نعم دلت القرائن على أنه لا يريد باللفظ مدلوله، كما لو مر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۹

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَهُ فَيَقُولُ يَوْمَ يَأْتِيهَا فَهِيَ حُرَّهٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَهَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ قُلْتُ إِنَّ مِنْهُمْ جَارِيَهً قَدْ وَقَعْتُ بِهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ لَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتِقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا

على عاشر فأراد أن يأخذ عليهم مظلمه، فأقر بذلك مع ظهور المراد، اتجه عدم الحكم، و عليه دلت روايه الوليد بن هشام، و كذا روايه سماعه.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و قال فى المسالك: ما وقفت على راد لهذا الخبر، إلا ما يظهر من ابن إدريس و ظاهرها يدل على صحه تعليق العتق على الشرط مطلقا، لكن الأصحاب لما لم يقولوا به حملوها على النذر. و فى تعدى حكمها إلى غير الأمه و إلى التعليق بغير الوطء وجهان، و فى الروايه على تقدير حملها على النذر دلاله على جواز التصرف فى المنذور المعلق على شرط، و فيه خلاف مشهور، و موضع الخلاف بانحلال النذر ما إذا لم يعمم نذره و لو بالنيه بما يشمل الملك العائد، و إلا فلا إشكال فى بقاء الحكم.

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۵۰

صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

[الحديث ۴۹]

۴۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَى.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَهٌ لِي زَنَتْ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَى يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَهً لَقِيطَهً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

و حمله بعضهم على غير الكفاره.

الحديث الخمسون: ضعيف.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا جاريه لقيط الاستثناء بناء على أن الغالب أنهم ينبذون باعتبار الزنا، و حمل على لقيط دار الإسلام، و أو دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولدها منه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۵۱

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقِيطِ قَالَ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُشْرَى.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ وَ إِنْ شَاءَ لِغَيْرِهِمْ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي الْتَقَطَهُ وَالاهُ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالاهُ وَ إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِراً صَارَ مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن.

و قال فى القاموس: المنبوذ الصبى تلقيه أمه فى الطريق. انتهى.

و المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن، و إلا فبدونه، و إلا فمن بيت المال، فإن تعذر و لم يوجد متبرع و أنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نيه الرجوع و إلا فلا، و ذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقا.

الحديث الخامس و الخمسون: حسن.

أَنَّهُ قَالَ فِی لَقِيطٍ وُجِدَتْ قَالَ حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَ لَا تُبَاعُ وَ إِنْ كَانَ وُلِدَ لَكَ مَمْلُوكٌ مِنْ زِنًى فَأَمْسِكْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكُكَ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلَانَةُ حُرَّةٌ وَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِی وُجُوهِ الْبِرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

وَ لَا يُنَافِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد و نادر من سائر الأصحاب من جواز تعليق العتق على الشرط، و المشهور العدم، بل ادعى عليه الإجماع، و حمل أمثاله على النذر، و يؤيد المشهور شهره الجواز بين العامه.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف كالموثق.

[الحديث ۵۹]

۵۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا

بِالزِّنَى قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْأَمَةَ كَانَتْ بِأَجْمَعِهَا لَهُ بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفَهَا وَ لَوْ مَلَكَ جَمِيعَهَا لَكَانَتْ قَدِ انْعَتَقَتْ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

و لعل الخمسين هنا سهو من النساخ، أو الرواه. و الظاهر الأربعين، إلا أن يحمل على ما إذا انعتق منها خمسه أثمانها، أو على أن الأربعين للحد و العشره الزائده للتعزير، ذكرهما الشيخ فى كتاب الحدود.

و يدل هذا الخبر و الخبر الآتى ظاهرا على ما ذهب إليه السيد ابن طاوس من عدم السرايه مطلقا.

الحديث الستون: مجهول.

و الظاهر "الجازى" بدل "الحارثى" و الجازى هو عبد الغفار الثقه. و فى بعض نسخ الرجال "الحارثى" أيضا.

و قال فى الدروس: من أعتق شقصا من عبده عتق جميعه، لقوله صلى الله عليه

النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً

لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْئاً مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُلُ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهَا فَجَرَتْ مَجْرَاهَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ فِي أَنَّهُ مَتَى أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُ لَا يَنْعَتِقُ مَا بَقِيَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

و آله" ليس لله شريك إلا أن يكون مريضا" و لا يخرج من الثلث، و لو أوصى بعتق شقص من عبده، أو دبر شقصا منه ثم مات، و لا يسع الثلث زياده عن الشقص فلا سرايه.

و لو وسع ففي السرايه وجهان، كما إذا أوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك و وسع الثلث نصيب الشريك، و هنا روى أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام تقويمه، و عليه النهايه، خلافا للمبسوط و ابن إدريس لزوال ملكه بموته.

و الأول أثبت لسبق السبب على الموت. انتهى.

قوله رحمه الله: إذا كانت بين ثلاثه شركاء كأنه لو قال" بين شريكين" كان أخصر و أولى.

الحديث الحادى و الستون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۵۵

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلُثَ خَادِمِهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلْتَخْدُمْ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةُ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ

عَلَّمَنِی آیَهً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَی وَ لَمْ یُدْرَ أَیُّهُمُ الَّذِی عَلَّمَهُ أَنَّهُ یُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَهِ قَالَ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ لِأَنَّ لَهُ عَلَی الْقُرْعَهِ کَلَاماً وَ دُعَاءً لَا یَعْلَمُهُ غَیْرُهُ

الحدیث الثانی و الستون: موثق.

و المراد بالمکاتبه: أما معناه فالمنع لحریه البعض، أو الاستسعاء فی البقیه، و لعله أظهر، فالمراد أنه لا یجبر علی السعی، کما مر فی بعض الأخبار.

قوله علیه السلام: بحساب ما أعتق منها أی: فیستثنی ذلک و یخدم فی البقیه.

الحدیث الثالث و الستون: حسن.

و ظاهره جواز العتق بالشرط و حمل علی النذر، لکن الخبر موقوف، و لا یبعد حمله علی الوصیه، و یدل علی ما ذهب إلیه جماعه من اختصاص القرعه بالإمام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۵۶

[الحدیث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ کَانَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِینَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ یُعْتِقْهُ وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَهُ مَنْ کَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ سَبْعِ سِنِینَ.

[الحدیث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ لَا یَجُوزُ فِی الْعَتَاقِ الْأَعْمَی وَ الْمُقْعَدُ وَ یَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ

الحدیث الرابع و الستون: مرسل.

و قال بعض الفضلاء: أحمد بن محمد یحتمل العاصمی و البرقی، و بناء الثانی علی سبق طریق آخر فی الکلینی هکذا: عده من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله. لکن روایته عن ابن أسباط بواسطه بعید، و الأول علی وقوعه کثیرا، فإن الکلینی یروی کثیرا عن أحمد بن محمد العاصمی عن الحسن بن علی عن ابن أسباط، و فی انصراف الإطلاق إلیه بعید.

قوله عليه السلام: فقد عتق حمل على تأكد استحباب العتق.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: الأعمى و المقعد لأنهما معتقان بالزمانه، و هذا مؤيد لما ذكره الأصحاب من انعتاق العبد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۵۷

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةَ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَقَالَ أُعْتِقَ كِلَاهُمَا

بالإقعاد، و إن احتمل أن يكون عدم الجواز للنقص لا للانعتاق.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام" أغنى نفسه" أغنى نفسه عن الخدمه و قاسى تعبه فيها، فيكون كالتعليل لما بعده، و أن يكون المراد أن المعتبر فى ذلك أن يكون له كسب أو صنعه لا يحتاج فى معيشته إلى السؤال، و لو اشتركا فى ذلك فالشيخ أفضل.

الحديث السابع و الستون: مرفوع.

قوله: أعتق ربها أى: شرط عتقه، بناء على أن الأصل المملوكيه إذا كان الأب حرا، أو نذر العتق مع حمل الرجل على المملوك. و على التقديرين هو مناف للتفصيل الذى قال به الأصحاب فى أول ما أملكه، أو أول مملوك أملكه.

و قال الشهيد رحمه الله فى الدروس: لو نذر عتق أول ما يملكه، أو أول ما تلده أمته، فملك جماعه، أو ولدت توأمين دفعه، عتق الجميع، و الشيخ لم يقيد فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۵۸

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

الولاده بالدفعه، كما فى الروايه من قضاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و نزله ابن إدريس على إراده الناذر أول حمل.

الحديث الثامن و الستون: مرسل.

و فى الكافى و الفقيه هكذا: دخل ابن أبى سعيد المكارى على الرضا عليه السلام فقال له: أبلغ الله من قدرك أن تدعى ما يدعى أبوك، فقال له: ما لك؟ أطفأ

الله نورک، و أدخل الفقر بیتک، أما علمت أن الله تعالی أوحی إلی عمران أنی واهب لک ذکرا، فوهب له مریم، و وهب لمریم عیسی، فعیسی من مریم، و مریم من عیسی و عیسی و مریم شی ء واحد، و أنا من أبی، و أبی منی، و أنا و أبی شی ء واحد، فقال له ابن أبی سعید: فأسألک عن مسأله. فقال: لا إخالک تقبل منی- إلی آخره.

و قال فی النهایه: فی الحدیث" ما إخالک سرقت" أی: ما أظنک، یقال:

خلت أخال بالکسر و الفتح، و الکسر أفصح و أکثر استعمالا و الفتح القیاس.

انتهی.

و قال فی الدروس: لو نذر عتق کل عبد له قدیم حمل علی سته أشهر فصاعدا.

و لو نقصوا عن ذلک احتمل عتق أقدمهم إن کان فیهم أقدم، و عتق الجمیع إن کانوا ملکوا دفعه، و کذا کل أمه قدیمه. أما لو نذر الصدقه بماله القدیم، أو إبراء غریمه القدیم، ففی الحمل علی الحقیقه الشرعیه أو العرفیه إشکال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۵۹

قَالَ دَخَلَ ابْنُ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالَ لَا إِخَالُکَ تَقْبَلُ مِنِّی وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِی وَ لَکِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ کُلُّ مَمْلُوکٍ لِی قَدِیمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ حَتَّی عَادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ فَمَا کَانَ مِنْ مَمَالِیکِهِ أَتَی لَهُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِیمٌ حُرٌّقَالَ فَخَرَجَ فَافْتَقَرَ حَتَّی مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ مَبِیتُ لَیْلَهٍ لَعَنَهُ اللَّهُ.

[الحدیث ۶۹]

۶۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَمْلُوکِ یُعْطِی الرَّجُلَ مَالًا لِیَشْتَرِیَهُ فَیُعْتِقَهُ

قَالَ لَا يَصْلُحُ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُذَيْنَةَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ أَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ رَقَبَتِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ لَا

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يصلح هذا يستقيم على القول بملكه أيضا، لأنه محجور عليه.

الحديث السبعون: مجهول.

و يدل على أن التدبير لا يجزى عن الكفاره، مع أن الظاهر عدم قصد الكفاره به أيضا، و قال العلامه فى القواعد: لا يجزى التدبير عن العتق الواجب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۰

[الحديث ۷۱]

۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكْراً إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عِتْقُهُ وَ تَزْوِيجُهُ جَائِزاً قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا

حَالُ مَا فِی بَطْنِهَا قَالَ مَعَ أُمِّهِ کَهَیْئَتِهَا.

[الحدیث ۷۲]

۷۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَقُولُ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِی حُرٌّ وَ عَلَی الرَّجُلِ دَیْنٌ قَالَ إِنْ تُوُفِّیَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِیعَ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِیَ الْعَبْدُ فِی قَضَاءِ

الحدیث الحادی و السبعون: صحیح.

و قد مضی فی باب السراری و ملک الأیمان مرتین.

الحدیث الثانی و السبعون: صحیح.

قوله علیه السلام: استسعی العبد قیل: أحال علیه السلام حصه الورثه علی الظهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۱

دَیْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ إِذَا وَفَّاهُ.

[الحدیث ۷۳]

۷۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوکَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَالَ إِنْ کَانَ قِیمَهُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِی عَلَیْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ یَجُزْ.

[الحدیث ۷۴]

۷۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِی لَیْلَی وَ ابْنُ شُبْرُمَهَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِی أَنَّهُ مَاتَ مَوْلًی لِعِیسَی بْنِ مُوسَی فَتَرَکَ عَلَیْهِ دَیْناً کَثِیراً وَ تَرَکَ غِلْمَاناً یُحِیطُ دَیْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ وَ أَعْتَقَهُمْ

الحدیث الثالث و السبعون: صحیح.

الحدیث الرابع و السبعون: صحیح.

و قال فی المسالک: إذا أوصی بعتق مملوکه تبرعا، أو أعتقه منجزا علی أن المنجزات من الثلث و علیه دین، فإن کان الدین یحیط بالترکه بطل العتق و الوصیه به، و إن فضل منها عن الدین فضل و إن قل صرف ثلث الفاضل فی الوصایا، فیعتق من العبد

بحساب ما يبقى من الثلث و يسعى فى باقى قيمته، هذا هو الذى يقتضيه القواعد.

و لكن وردت روايات صحيحه فى أنه يعتبر قيمه العبد الذى أعتق فى مرض الموت، فإن كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد، و سعى فى خمسه أسداس قيمته، لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق، و يبقى منه ثلاثه أسداس للمعتق، منها سدس هو ثلث التركه بعد الدين و للورثه سدسان، و إن كانت قيمه العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع.

و قد عمل بمضمونها المحقق و جماعه، و الشيخ و جماعه عدوا الحكم من

عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ

شُبْرُمَهَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ فَيَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ يَبِيعَهُمْ وَ يَدْفَعَ أَثْمَانَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَمَا يُجِيزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَهَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهِ إِنْ قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ لِي عَنْ رَأْيِ أَيِّهِمَا صَدَرَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ قَالَ فَمَعَ أَيِّهِمَا مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَهَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ

منطوق الروايه إلى الوصيه بالعتق، و المحقق اقتصر على الحكم فى المنجز، و أكثر المتأخرين ردوا الروايه لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحه، و لعله أولى.

و يرد على الشيخ القائل بتعديتها إلى الوصيه معارضتها فيها لصحيحه الحلبى، إذ هى تدل بإطلاقها بإعتاقه متى زادت قيمته عن الدين، فلا وجه لعمل الشيخ بتلك الروايه، مع عدم ورودها فى مدعاه و اطراح هذه. و من الجائز اختلاف حكم المنجز و الموصى به فى مثل ذلك، لكن يبقى فى روايه الحلبى أنه عليه السلام حكم باستسعاء العبد فى قضاء دين مولاه، و لم يتعرض لحق الورثه، مع أن لهم فى قيمته مع زيادتها عن الدين حقا، إلا أن ترك ذكرهم لا يقدح، لإمكان استفادته من خارج.

قوله: و كان له فى ذلك أى: كان لعيسى هوى و غرضا فى العمل بفتوى ابن أبى ليلى.

ملاذ الأخيار فى فهم

ابْنِ شُبْرُمَهَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَايِسْنِي فَقُلْتُ أَنَا أُقَايِسُكَ فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَهٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَهٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ قَالَ يُبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَهٍ وَ تَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَهً فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ مِائَهُ دِرْهَم عَنْ دَيْنِهِ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَهِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّهَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَهِ دِرْهَم وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَهِ دِرْهَم قَالَ كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَهٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْ ءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَهِ دِرْهَم وَ دَيْنُهُ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَم قَالَ فَضَحِكَ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّهَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتِ الْوَصِيَّهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا الْعَبْدُ فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَهِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ زُرَارَهُ فِي أَنَّ الْعِتْقَ إِنَّمَا يَمْضِي إِذَا كَانَ ثَمَنُهُ مِثْلَيِ الدَّيْنِ وَ لَيْسَ الْخَبَرَانِ مُنَافِيَيْنِ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ

قوله: أنا أقايسك استفهام للإنكار، و أمره عليه السلام إياه بالمقايسه

لبيان موضع الخطإ فى قياسهم.

قوله: أتى أصحابك الظاهر بالمجهول، أى: ابتلوا و أخطأوا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۴

الَّذِی رَوَاهُ الْحَلَبِیُّ فِی أَنَّهُ مَتَی لَمْ یُحِطْ ثَمَنُهُ بِالدَّیْنِ اسْتُسْعِیَ فِیمَا بَقِیَ لِأَنَّهُ لَا یَمْتَنِعُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَتَی لَمْ یُحِطْ ثَمَنُهُ بِالدَّیْنِ بَلْ یَکُونُ أَنْقَصَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ نِصْفِ الدَّیْنِ فَحِینَئِذٍ یَمْضِی الْعِتْقُ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِنْ أَحَاطَ ثَمَنُ الْعَبْدِ بِالدَّیْنِ کَانَ الْعِتْقُ بَاطِلًا فَالْأَحَادِیثُ کُلُّهَا مُتَّفِقَهٌ فِی ذَلِکَ وَ زَادَ الْخَبَرَانِ الْأَخِیرَانِ بِالتَّفْصِیلِ الَّذِی ذَکَرْنَاهُ وَ لَا یُنَافِی هَذَا التَّفْصِیلُ الْخَبَرَ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِی أَنَّ مَنِ اشْتَرَی جَارِیَهً إِلَی سَنَهٍ وَ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ یَمْلِکْ فِی الْحَالِ مَا یُحِیطُ بِثَمَنِ الْجَارِیَهِ لَمْ یَمْضِ الْعِتْقُ لِأَنَّ ذَلِکَ الْخَبَرَ مَقْصُورٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا کَانَ الدَّیْنُ مِنْ ثَمَنِ الْجَارِیَهِ فَمَتَی لَمْ یَمْلِکْ مِثْلَ ذَلِکَ لَمْ یَمْضِ الْعِتْقُ وَ الْأَحَادِیثُ الْأُخَرُ مَحْمُولَهٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا کَانَ الدَّیْنُ مِنْ غَیْرِ ثَمَنِ الْمَمْلُوکِ وَ أُعْتِقَ الْمَمْلُوکُ فَحِینَئِذٍ یُرَاعَی فِیهِ تَضَاعُفُ الثَّمَنِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

قوله: و لیس الخبران منافیین لا یخفی أنه لا یتوهم التنافی بینها، لأن مورد روایه الحلبی التدبیر، و هو العتق المعلق علی الموت، و مورد الروایتین العتق المنجز الواقع فی مرض الموت، و خبر هشام مورده العتق المنجز الواقع فی الصحه مع تأجیل الثمن، فلم ترد علی مورد واحد.

و قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله أقول: قصد الشیخ رحمه الله أنه یمکن حمل خبر الحلبی علی أنه إذا لم یکن الدین محیطا بثمن العبد- بأن یکون الدین نصف الثمن، أو أقل من نصف الثمن- صح العتق لتوافق الخبرین. و هذا المقصود فی غایه الجوده، لکن عباره الشیخ قاصره عن إفادته،

بل مختله من وجوه كثيره، و لعله من سهو النساخ.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۵

[الحديث ۷۵]

۷۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ

قوله: متی لم يحط ثمنه بالدين الظاهر" لم يحط الدين بثمنه"، و هو المراد و قوله" بل يكون" أی:

الدين" أنقص منه" أی: الثمن. و يمكن أن يقرأ" يحط" على بناء المجهول.

و أما قوله" نصف الدين" فيحتمل أن تكون الإضافه بيانيه.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

و قال فی الشرائع: إذا أعتق ثلث عبيده و هم سته، استخرج الثلث بالقرعه، و صورتها: أن يكتب فی ثلاث رقاع اسم اثنين فی كل رقعه، ثم يخرج على الحريه أو الرقيه، فإن أخرج على الحريه كفت الواحده، و إن أخرج على الرقيه افتقر إلى إخراج اثنين، و إن تساووا عددا و قيمه، أو اختلفت القيمه مع إمكان التعديل أثلاثا فلا بحث، و إن اختلفت القيمه و لم يمكن التعديل أخرج ثلثهم قيمه و أطرح اعتبار العدد، و فيه تردد. و إن تعذر التعديل عددا و قيمه أخرجنا على الحريه حتى يستوفی الثلث قيمه. و لو قصرت قيمه المخرج أكملنا الثلث و لو بجزء من آخر.

و قال أيضا: لو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعه، و قيل: يجوز للورثه أن يتخيروا بقدر ذلك العدد، و القرعه على الاستحباب، و هو حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۶

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِی تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً وَ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ

مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فَمَا كَانَ لِلْوَرَثَهِ

الحديث السادس و السبعون: مجهول.

و ظاهره اعتبار العدد فى الثلث، و حمل على ما أنه كان ثلثا بحسب القيمه أيضا أو علم أن مراد والده عليهما السلام العدد.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان الشاهد مرضيا قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أنه الفرد الخفى، أى: مع أنه مرضى لا يصير إقراره سببا للسرايه، لأنه لم يعتق. و يمكن أن يكون مفهومه إذا لم يكن مرضيا يضمن القيمه للورثه، كما فى السرايه إذا كان مضارا، و فيه بعد. و يمكن أن لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضيا فى السرايه، و إن سمع إقراره على نفسه فى عتق حصته. انتهى.

و قال فى الشرائع: إذا شهد بعض الورثه بعتق مملوك لهم مضى العتق فى نصيبه، فإن شهد آخر و كانا مرضيين نفذ العتق فيه كله، و إلا مضى فى نصيبهما، و لا

.....

يكلف أحدهما شراء الباقى.

و قال فى المسالك: ليس للعبد أن يحلف مع الواحد منهما، بناء على أن العتق لا يثبت بالشاهد و اليمين على المشهور، و فى القواعد حكم بثبوته بحلف العبد

مع الشاهد. انتهى.

و قال فى المختلف: قال ابن الجنيد: لو شهد بعض الورثه على الميت بعتقه عبدا له أو أمه، و كان الشاهد مرضيا، لم يضمن حصه الشركاء و جازت شهادته، و استسعى العبد فيما بقى للورثه إن لم يصدقوا الشاهد، فإن شهد معه عدل بذلك على الميت عتق من الثلث. و إن لم يكن الشاهد مرضيا، لم يلزم الشركاء استسعاء العبد فى حقوقهم و بقى على أصل العبوديه، و منعنا الشاهد من تملك العبد.

و الشيخ قال فى النهايه: إن كان مرضيا جائز الشهاده و كانا اثنين أعتق المملوك و إن لم يكن مرضيا مضى العتق فى حصته و استسعى العبد فى الباقى، و الوجه أنه يمضى الإقرار فى حق المقر، سواء كان مرضيا أو لا، و لا تجب السعايه. و الروايه التى وردت هنا رواها محمد بن مسلم، و بها أفتى الصدوق فى المقنع.

و يمكن أن يقال: عدالته تنفى التهمه فى تطرق الكذب عليه، فمضى الإقرار فى حقه خاصه، و أما فى حق الشركاء فيستسعى العبد، كمن أعتق حصه من عبد و لم يقصد الإضرار مع إعساره.

و أما إذا لم يكن الشاهد مرضيا، فإنه لا يلتفت إلى قوله إلا فى حقه خاصه، و لا يستسعى العبد بل تبقى حصص الشركاء فيه على العبوديه، و يحكم فى حصته بالحريه، و هذا عندى محمول على الاستحباب عملا بالروايه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۸

[الحديث ۷۸]

۷۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ

وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً.

[الحديث ۷۹]

۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حُرٌّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يُؤَدِّي الْمَالَ

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

و قال فى الدروس: كل من أقر بالرقيه من البالغين العقلاء رق، و لو أنكر بعد ذلك لم يلتفت إليه. و لو كان معلوم الحريه، أو ادعاها من قبل لغا إقراره.

الحديث التاسع و السبعون: موثق كالصحيح.

الحديث الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: يأخذه بما قال لعل المراد أنه مأخوذ بقوله إن لم يثبت حريته، و بعد الإثبات عليه غرم المال، لأنه غرر المشترى، فقوله فى الحديث الأول" يؤخذ بما أقر به" أعم من الأخذ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۹

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَيُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ رَقَبَةً مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ امْرَأَتِي أَوْصَتْنِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي عَمَدَ إِلَى مَمْلُوكٍ لِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمَضَرَّةِ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ

لِأَبِيكَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً جَازَتْ عَتَاقَهُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ وَالِدُكَ مِنْ مَالِكَ وَ بَدَنِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مِنْ بَدَنِهِ

بالرقيه و بالثمن.

الحديث الحادى و الثمانون: حسن.

الحديث الثانى و الثمانون: موثق و قيل ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: أنت و مالك لعله محمول على ما إذا قوم على نفسه قبل بلوغه، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الأب، و ظاهر الشيخ فى النهايه العمل بظاهره، و أول كلامه بما ذكرنا.

قوله: يهب لمن يشاء استدلال لقوله" أنت و مالك من هبه الله" فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۰

شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَاناً هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ فَلَا يَنْبَغِي وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْ هُوَ مِنْ قِبَلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي الثَّمَنِ شَيْئاً إِنْ شَاءَ دِرْهَماً وَ إِنْ شَاءَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً

مِنْ مَالِهِ فِی ثَمَنِ الْعَبْدِ یَسْتَحِلَّ بِهِ الْوَلَاءَ فَیَکُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ وَ أَخْبِرْنَا ذَلِکَ عَنْ بُرَیْدٍ

الحدیث الثالث و الثمانون: مجهول.

قوله: أخبرنا ذلک علی بناء المجهول، و لعله کلام الأشعری صاحب الکتاب، و یحتمل غیره من الرواه، و کونه کلام الشیخ فی غایه البعد.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: یدل علی تملک العبد، و یحمل علی فاضل الضریبه أو أرش الجنایه، و یدل علی حصول الولاء بزیاده درهم إذا أعتقه لله تعالی. انتهی.

و قال فی الدروس: روی فضیل أنه لو قال لمولاه: بعنی بسبعمائه و لک علی ثلاثمائه لزمه إن کان له مال حینئذ، و أطلق فی صحیحه الحلبی لزومه بالجعاله السائغه، و قال الشیخ و أتباعه: لو قال لأجنبی اشترنی و لک علی کذا لزمه إن کان له مال حینئذ. و هذا غیر المروی، و أنکر ابن إدریس و من تبعه اللزوم، و إن کان له مال، بناء علی أن العبد لا یملک. و الأقرب ذلک فی صوره الفرض، لتحقق الحجر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۱

[الحدیث ۸۴]

۸۴ عَنْهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَهً وَ هِیَ حُبْلَی فَاسْتَثْنَی مَا فِی بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَهُ حُرَّهٌ وَ مَا فِی بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِی بَطْنِهَا مِنْهَا.

[الحدیث ۸۵]

۸۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَی الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدْرَکَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِیَ إِلَی الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَی قُتِلَ وَ إِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ یَجُرَّ أَبَوَیْهِ وَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَهُمَا مِیرَاثٌ

علیه من السید، فلا یجوز جعله لأجنبی.

و قال فی القاموس: الدس الإخفاء و دفن الشی ء تحت الشی ء.

الحدیث الرابع و الثمانون: ضعیف علی المشهور.

و قال فی المسالک: المشهور بین الأصحاب إن عتق الحامل لا یسری إلی الحمل و بالعکس، لأن السرایه فی الأشقاص لا فی الأشخاص، و ذهب الشیخ فی النهایه و جماعه إلی تبعیه الحمل لها فی العتق، و إن استثناه استنادا إلی روایه السکونی، و ضعف الروایه و موافقتها لمذهب العامه یمنع من العمل بمضمونها الحدیث الخامس و الثمانون: موثق، و ربما یعد ضعیفا.

قوله علیه السلام: و لم یکن بینهما میراث أی: لا یرث الکافر المسلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۲

[الحدیث ۸۶]

۸۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَجِبُ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فَلَا یَجِدُهَا کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ عَلَیْکُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَهً فَذَاکَ وَ إِلَّا لَمْ یَکُنْ عَلَیْکُمْ شَیْ ءٌ.

[الحدیث ۸۷]

۸۷ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا کَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوکٌ یَسْتَتْبِعُهُ وَ کَانَ مُوَافِقاً لَهُ وَ کَانَ مُحْسِناً إِلَیْهِ فَلَا یَبِیعُهُ وَ لَا کَرَامَهَ لَهُ.

[الحدیث ۸۸]

۸۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ مِلْکَکَ لِی وَ لَکِنْ قَدْ تَرَکْتُهُ لَکَ.

[الحدیث ۸۹]

۸۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ قَالَ الطَّیِّبُ ع یَا دَاوُدُ إِنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ مَوَالٍ لَنَا فَیَحِلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِیَ وَ نُعْتِقَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ

الحدیث السادس و الثمانون: مجهول.

الحدیث السابع و الثمانون: ضعیف.

و یدل علی عدم استحباب إجابه العبد فی طلب البیع إذا لم یکن له شده.

الحدیث الثامن و الثمانون: حسن موثق و علی المشهور ضعیف.

و یدل علی عدم تملک العبد، و یمکن حمله علی أنه لم یکن عنده فاضل الضریبه و لا أرش الجنایه، و الأخیر معلوم عدمه فی

هذه الماده، بل الأول أيضا.

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۳

إِنَّ فُلَاناً قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ بِعْنِی نَفْسَکَ حَتَّی أَشْتَرِیَکَ قَالَ یَجُوزُ وَ لَکِنْ إِنَّمَا یَشْتَرِی وَلَاءَهُ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِی حُرٌّ وَ عَلَیْهِ عُمَالَهُ کَذَا وَ کَذَا سَنَهً فَقَالَ هُوَ حُرٌّ وَ عَلَیْهِ الْعُمَالَهُ

قوله: قال الطيب عليه السلام قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى الهادى عليه السلام، و قوله عليه السلام" إن الناس كلهم موال لنا" أى: المماليك التى تسبى من أرض الحرب بالغلبه أو السرقه، فيحل لنا و لشيعتنا الشراء و العتق، و يرجع الشراء إلى الاستنقاذ. و أما جواز بيع نفسه فهو كنايه عن تضمن الجريره. انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون المراد بأول الكلام أن الناس كلهم عبيد لنا و موال فى الطاعه، لا فى الملك حتى يجوز لنا بيعهم و عتقهم، فيكون الاستفهام إنكاريا، لكن فى الاشتراء تكلف، إلا أن

يكون نشرى بمعنى نبيع.

و يحتمل أن يكون المراد أن لنا الولاء على الناس، فيجوز لنا أن نشترى أموالهم و نعتق عبيدهم بغير رضاهم لأنى أولى بهم من أنفسهم.

الحديث التسعون: ضعيف.

و عمل به الأصحاب، و قد مرت العماله بالضم و قد يكسر أجره العمل كما فى المصباح المنير و غيره، فالمراد أنه يشترط أن يعطيه أجره عمله سنه. و يحتمل أن يكون المراد هنا نفس العمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۴

[الحديث ۹۱]

۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَهٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَهِ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تُبَاعُ فِى الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ تُبَاعُ فِى ثَمَنِ رَقَبَتِهَا.

[الحديث ۹۳]

۹۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ

الحديث الحادى و التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: أمه تباع محمول على موت الولد قبل المولى، أو المراد أن محض الاستيلاد ليس سببا لعدم جواز البيع، بل تباع فى بعض الصور، كما لو مات ولدها أو فى ثمن رقبتها و غير ذلك من المستثنيات، فهو رد على العامه حيث منعوا من بيعها مطلقا.

و أما كونها موروثه، فيصح مع وجود الولد أيضا، فإنها تجعل فى نصيب الولد ثم تعتق. و الهبه أيضا إما مع موت الولد، أو بعد البيع فى ثمن الرقبه أو هبه الخدمه.

قوله عليه السلام: وحدها حد الأمه أى: شأنها و حكمها حكم الأمه تأكيدا لما سبق.

و قيل: إن المراد إذا فعلت ما توجب الحد تضرب حد الأمه.

الحديث الثانى و التسعون: ضعيف.

الحديث الثالث و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۵

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِى بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُوُفِّىَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِى نَصِيبِ وَلَدِهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتاً وَ هِىَ

صَغِيرَهٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أَمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَهِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِأُمِّهَا.

[الحديث ۹۴]

۹۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ

قوله صلوات الله عليه: فقد سبق فيها لأن كتاب الله نزل بالميراث، فهى تصير ميراثا ثم تعتق بعد ذلك، و أما أن جميعها يجعل فى نصيبه فقد ظهر من السنه.

قوله: فأجاز عتقها يمكن أن تكون الإجازه، لأنها قد صارت حره بمجرد الملك بدون إعتاقها لا للعتق، لأنه لا اعتداد بفعلها.

الحديث الرابع و التسعون: حسن.

قوله: فى الدين لعله على المثال، أو الاستحباب، أو يحمل موت الولد على ما إذا مات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۶

[الحديث ۹۵]

۹۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِيعَتْ فَأُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَيَبِعْنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا

بعد المولى، كما يومى إليه آخر الخبر. و قوله" باعوها" بصيغه الجمع أيضا.

و قال فى الدروس: لا تنعتق أم الولد من أصل التركه إجماعا، بل تجعل فى نصيب الولد. و لو عجز نصيبه عن قيمتها، قومت عليه عند الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد، لقول

النبی صلی الله علیه و آله" من ملک ذا رحم فهو حر" و یظهر من روایه أبی بصیر أیضا، و استسعیت عند المفید و الحلبیین.

الحدیث الخامس و التسعون: مجهول.

و فی الکافی" عن إبراهیم بن أبی البلاد" و هو أصوب، فیکون صحیحا.

و قال فی المسالک: لا خلاف فی جواز بیعها فی ثمن رقبتها إذا مات مولاها و لم یخلف سواها، و اختلفوا فیما إذا کان حیا فی هذه الحاله، و الأقوی جواز بیعها فی الحالین، و هو المشهور. و أما بیعها فی غیر ذلک من الدیون المستوعبه للترکه، فقال ابن حمزه بالجواز، و به قال بعض الأصحاب، و خبر عمر بن یزید یدل علی نفیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۷

[الحدیث ۹۶]

۹۶ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ فِی أُمِّ وَلَدٍ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ یُعْتِقْهَا هَلْ یَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِیجُهَا قَالَ لَا هِیَ أَمَهٌ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِیجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَهِ فَإِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَیْسَ عَلَی الْمَیِّتِ دَیْنٌ فَهِیَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَکَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْکِ وَلَدِهَا لَهَا فَإِنْ کَانَتْ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَی فِی بَقِیَّهِ ثَمَنِهَا.

[الحدیث ۹۷]

۹۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْوَفَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ لَهُ سُرِّیَّهٌ لَمْ یُعْتِقْهَا قَالَ سَبَقَ کِتَابُ اللَّهِ فَإِنْ تَرَکَ سَیِّدُهَا مَالًا تُجْعَلُ فِی نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ یُمْسِکُهَا أَوْلِیَاءُ وَلَدِهَا حَتَّی یَکْبَرَ وَلَدُهَا فَیَکُونَ الْمَوْلُودُ هُوَ الَّذِی یُعْتِقُهَا وَ یَکُونَ الْأَوْلِیَاءُ هُمُ الَّذِینَ یَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أَمَهً فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا فَقَدْ عَتَقَتْ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَنْ یُعْتِقَهَا فَهِیَ أَمَهٌ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا

الحدیث السادس و التسعون: مجهول.

قوله علیه السلام: و تستسعی حمل علی ما إذا لم یکن للمیت غیرها شی ء، فیعتق نصیب الولد منها و تستسعی فی حصص سائر الورثه، کما سیأتی.

الحدیث السابع و التسعون: صحیح.

و قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: هذا الحدیث أبعد من مذاهب العامه، فالعمل به متعین للقاعده الوارده عنهم علیهم السلام

فی باب الحدیثین المتناقضین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۸

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا کَانَ ثَمَنُ الْجَارِیَهِ دَیْناً

عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَمْ يَقْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أَبِيهِ تَنْعَتِقُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيعَتْ فِي ثَمَنِهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يُعْتِقُوهَا وَ يَضْمَنُونَ الدَّيْنَ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَتْ تَنْعَتِقُ حِينَ جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا أَوْ تَنْعَتِقُ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُ وَلَدُهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۸]

۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بَاعَهَا وَ إِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُوِّمَتْ عَلَى ابْنِهَا فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِيعَتْ فِي مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ الشَّائِعَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِدَيْنِ وَ مَتَى مَلَكَهُمَا الْإِنْسَانُ عَتَقَا وَ لَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتْقِ الْوَلَدِ رَوَى ذَلِكَ

قوله: فالوجه فى هذا الخبر لا يخفى بعده، إذ الظاهر من الروايه أن لسيدها مالا إلا أن يحمل على عدم وفائه، أو على فوت المال، و هو بعيد. و أيضا على هذا لا وجه لإمساك الأولياء حتى يكبر الولد.

الحديث الثامن و التسعون: موثق.

و لا يخفى مخالفه الروايه للتأويل الذى اختاره، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۹

[الحديث ۹۹]

۹۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبْداً فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ وَ أَمَّا الْأَبَوَانِ

و قال فى المختلف: إذا مات السيد جعلت فى نصيب ولدها و عتقت عليه، فإن لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ فى النهايه: كان نصيب ولدها منها حرا و استسعيت فى الباقى لمن عدا ولدها من الورثه، فإن لم يخلف غيرها و كان ثمنها دينا على

مولاها قومت على ولدها و تترک إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها و قضى به الدين.

و قال ابن إدريس: هذا غير واضح، لأنا نبيعها فى ثمن رقبتها فى حياه المولى، فكيف بعد موته، و لأى شى ء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ و لأى شى ء يؤخر الدين؟ إلا أن شيخنا رجع عن هذا فى عده مواضع، و لا شک أن هذا خبر واحد أورده هاهنا إيرادا لا اعتقادا. و قول ابن إدريس جيد، لكن الشيخ عول على روايه أبى بصير.

و قال ابن الجنيد: و لو مات السيد و خلف مالا يستحق ولدها بنصيبه منها أمه، و لا كان له من المال ما يؤدى عنها قيمه ذلک و كان الولد صغيرا انتظر بها إلى أن يكبر، فإن أدى حقوق باقى الورثه من قيمتها أو أدته هى بكدها عتقت، و إن مات ابنها قبل ذلک كان نصيب ابنها منها حرا و ما بقى للورثه، إن شاءوا أعتقوا و إن شاءوا أرقوها.

الحديث التاسع و التسعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۰

فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَ تَتَّخِذُهُ عَبْداً قَالَ تُعْتِقُهُ وَ هِيَ كَارِهَهٌ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَهَ أَخِيهِ وَ لَا ابْنَهَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ هُوَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ

مِنَ الرَّضَاعَهِ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا یَمْلِکُ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ یَمْلِکُ أَخَاهُ وَ غَیْرَهُ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا مَلَکَ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أُعْتِقُوا وَ یَمْلِکُ ابْنَ أَخِیهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ یَمْلِکُ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ فَضَالَهُ وَ الْقَاسِمُ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمْلِکُ أَبَوَیْهِ وَ إِخْوَتَهُ فَقَالَ إِنْ مَلَکَ الْأَبَوَیْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَ قَدْ یَمْلِکُ إِخْوَتَهُ فَیَکُونُونَ مَمْلُوکِینَ وَ لَا یَعْتِقُونَ

الحدیث المائه: ضعیف.

الحدیث الحادی و المائه: صحیح.

الحدیث الثانی و المائه: صحیح.

الحدیث الثالث و المائه: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۱

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَمْلِکُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ وَ یَمْلِکُ ابْنَ أَخِیهِ وَ یَمْلِکُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یَمْلِکُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا یَمْلِکُ أَبَوَیْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَلَکَ وَالِدَیْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِیهِ وَ ذَکَرَ هَذِهِ الْآیَهَ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا وَ یَمْلِکُ ابْنَ أَخِیهِ وَ خَالَهُ وَ لَا یَمْلِکُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا یَمْلِکُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَکَهُمْ أُعْتِقُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ أَوَّلُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ ع لَا یَمْلِکُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَلَکَهُ أَنْ یُعْتِقَهُ وَ کَذَلِکَ الْحُکْمُ فِی سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ لَیْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِکَ یَمْنَعُ مِنِ اسْتِرْقَاقِهِمْ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا

قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِوَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

الحديث الرابع و المائه: موثق كالصحيح.

و فی الفقیه روی الحسن بن محبوب عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل یملک ذا رحمه هل یصلح له أن یبیعه أو یستعبده؟ قال: لا یصلح له بیعه و لا یتخذه عبدا و هو مولاه و أخوه

فی الدین، و أیهما مات ورثه صاحبه، إلا أن یکون له وارث أقرب إلیه منه. انتهی.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الظاهر أن المراد مثل الأخ و ابنه و ابن الأخت و العم و الخال، و یکون محمولا علی الکراهه. و یمکن حمله علی الأعم منها و من الحرمه، و یکون شاملا للعمودین، أو یعم تغلیبا و یکون شاملا لذوی الأرحام، و الأول أظهر لقوله علیه السلام" هو مولاه" أی: وارثه، و المیراث فی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۲

[الحدیث ۱۰۵]

۱۰۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ یَمْلِکُ أَخَاهُ إِذَا کَانَ مَمْلُوکاً وَ لَا یَمْلِکُ أُخْتَهُ.

[الحدیث ۱۰۶]

۱۰۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ مَا تَمْلِکُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ کُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَهً أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنُهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا.

[الحدیث ۱۰۷]

۱۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَعْطَی رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَهً فَاشْتَرَی أَبَاهُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ ذَلِکَ قَالَ یُقَوَّمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِیَ الرَّجُلُ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا قَدَّمْنَا مِنْ کَرَاهِیَهِ مِلْکِ ذَوِی الْأَرْحَامِ مَا رَوَاهُ

موت العبد ظاهر، و فی موت الحر إذا لم یکن له وارث حر، فإنه حینئذ یشتری و یورث، إلا أن یکون أقرب فحینئذ یشتری الأقرب و یورث.

الحدیث الخامس و المائه: مرسل.

الحدیث السادس و المائه: ضعیف.

و المراد فی الزوج انفساخ النکاح لا الانعتاق، فالمراد لا تملکه مع بقاء وصف الزوجیه.

الحدیث السابع و المائه: صحیح.

و قال فی المسالک: لا فرق فی انعتاق القریب بملکه بین ملک جمیعه و بعضه، ثم إن ملک البعض بغیر اختیاره کالإرث،

فالمشهور عدم السرايه، و ذهب الشيخ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۳

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلْدِهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَسْتَعْبِدَهُ

فی الخلاف إلی أنه يسری، و إن ملكه باختياره بأن اشتراه أو اتهبه، فهل يسری عليه؟ قولان أحدهما: نعم، و ذهب إليه الشيخ فی المبسوط و جماعه.

الحديث الثامن و المائه: موثق.

و قال فی التنقيح: احتج الشيخ رحمه الله بهذه الروايه فی المبسوط علی أنه إذا

ملك من يعتق عليه بعوض أو غيره عتق عليه و كان ولاؤه له، محتجا برواية سماعه، و منعه ابن إدريس، لإجماع الأصحاب على أن الولاء إنما يستحقه المتبرع، و هذا ليس بمتبرع، لأنه انعتق عليه بغير اختياره.

و هذا هو المفتى به، و الرواية لا تصلح حجه للشيخ أما أولا فلضعفها بسماعه، و أما ثانيا فلأنه ليس فيها أن سبب الإرث هو الولاء بل النسب، و لذلك ما قال أيهما مات ورثه صاحبه، لأن ميراثه و ميراث صاحبه من جهه واحده.

قوله عليه السلام: و ليس له أن يبيعه و لا يستعبده لعل المراد سوى من ينعتق عليه من المحارم، و المراد كراهه بيعه و استخدامه لا أنه ينعتق، بقرينه قوله عليه السلام" فإن مات ورثه دون ولده" إذ لا يتصور هذا إلا مع بقاء المالكيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۴

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوِ ابْنَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالُ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مَنْ مَلَكَهُ شَيْئاً عَتَقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ كُلُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِلْكُهُمْ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ فَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِلْكُهُمْ مِنْ جِهَهِ الرَّضَاعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ ذَلِكَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و يحتمل أن يكون المراد بالمولى العبد أو الوارث، أو يكون الضمير راجعا إلى المولى و المراد به المالك.

و يحتمل أن يكون المراد

إذا مات المولى ورثه العبد لكونه حرا دون ولده الأحرار، أى: لا يرث الولد مع الأب لكونه حرا و هو أقرب، فيحمل على أنه يستحب له أن يعتقه ليكون كذلك.

و ربما يحتمل أن يكون ضميرا "يبيعه" و "يستعبده" راجعين إلى الولد، فالمعنى: لا يصلح له بيع الولد، و يجوز أن يستعبده و هو مولاه و ملكه و إن مات ورثه، و لا يجوز له بيع أولاده الأحرار و لا استعبادهم، و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: إذا كان الولد أى: إذا كان وارثا لمالكه، و هذا أيضا محمول على الاستحباب، أو على ما إذا كان الوارث منحصرا فيه فيشترى و يعتق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۵

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَهِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ فَإِنَّهُنَّ إِذَا مُلِكْنَ عَتَقْنَ وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِداً وَ وَلَداً وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ

و قال فى الاستبصار: الوجه فى هذا الخبر أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الأجنبى، فإنه

يكره ذلك من القريب و خاصه من يرثه، و ينبغى أن يعتقه و لا يثبت ذلك الشرط. و لو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر كان الولد حرا إذا كانوا أحرارا. و يجوز أن يكون المراد بالخبر إذا كانوا هؤلاء مماليك، فإنه ينبغى أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه إذا كانوا ذكورا، و إن كانوا إناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم.

الحديث العاشر و المائه: موثق كالصحيح.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب تبعا لاختلاف الروايات فى أن من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا؟ فذهب الشيخ و أتباعه و أكثر المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق، و ذهب المفيد و ابن أبى عقيل و سلار و ابن إدريس إلى عدم الانعتاق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۶

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعْتِقُهُ.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوِ ابْنَةَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِذَا مَلَكَهُنَّ عَتَقْنَ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْنَا وَ كَذَلِكَ يَجْرِى فِى الرَّضَاعِ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلَاماً لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَفْطِمَهُ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ

الحديث الحادى عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: تعتقه لعل المراد العتق اللغوى، فإنه ينعتق. و قيل: أى إرضاعها يعتقه على معنى أن يكون سببا لعتقه.

الحديث الثانى عشر و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: و الوالدين لعل المراد الأب الجد.

الحديث الثالث عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۷

لَا حَرَامٌ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنَهَا فَذَهَبْتُ أَكْتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَضَاعٌ يَحِلُّ لِي بَيْعُهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بِعْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ وَ لَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَهُمَا حُرَّانِ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُضَادُّ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِي أَجَازَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِلْكَهُ هُوَ الْأَخُ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ

قوله علیه السلام: لیس مثل هذا یکتب یدل علی أن ما ورد من الأخبار علی عدم الانعتاق محموله علی التقیه.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: کأنه للتقیه، أو للوضوح، أو لقلته، و لا ینسی مثل هذا إلی الذهاب إلی داره.

الحدیث الرابع عشر و المائه: ضعیف.

الحدیث الخامس عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۸

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

[الحديث ۱۱۷]

١١٧ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَهً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْناً لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَهَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَ ابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا يَسْتَأْمِرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَ مَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتِ ابْناً لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا.

قَوْلُهُ ع فِی أَوَّلِ الْخَبَرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَهِ دُونَ ابْنَتِهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ فِی آخِرِ الْخَبَرِ حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتِ ابْناً لَهُ مُتَعَجِّباً مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ع نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهاً إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ ع وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَ لَوْ كَانَتِ الْخَادِمُ أُمَّ وَلَدِهِ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

الحدیث السادس عشر و المائه: موثق.

الحدیث السابع عشر و المائه: موثق.

قوله: قد وهبها لبعض أهله قال الوالد العلامه قدس سره: استبعاد من السائل فی جواز بیع أم الغلام من الرضاع منه أو من الغلام. و قوله

عليه السلام" يبيعها هو" دفع لاستبعاده،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۹

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَی الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرَّضَاعِ.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بَيْعِ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا احْتَاجَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَ أَشَدُّ مُوَافَقَةً بَعْضُهَا

بأن الخادم له لا للغلام، فيجوز له أن يبيعها و يأخذ ثمنها ابنه، و الذى أخذه الغلام من مال أمه من الرضاعه مال أبيه، فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أمه، لكن لم يهبها منه. انتهى.

و أقول: لعل المراد ببعض الأهل الابن، بقرينه ما بعده، و ظاهر الخبر عدم انعتاق ما يحرم بالرضاع إذا ملكوا، و سؤاله إنما هو عن جواز بيع الأب ما وهبه لابنه، فأجاب عليه السلام بجواز بيع الأب و الثمن للابن، لأنه باعها ولايه، فالمراد بالشاب المراهق. و لعل الخبر محمول على التقيه.

و يحتمل أن يكون المراد ببعض الأهل غير الابن، و الضمير المنصوب فى فى" وهبها" راجعا إلى ابنه الخادم، و سؤاله عن البيع مع عدم الاستئمار، لتوهم أنها لما كانت أم الغلام لا بد من استئماره و أخذ الابن الثمن إذا وهبه الثمن، و هو أيضا بعيد.

الحديث الثامن عشر و المائه: موثق.

و الحريه فى الأخ على الاستحباب.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹۰

لِبَعْضٍ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ تِلْكَ وَ الْعَمَلُ بِهَذِهِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ الَّذِي يُحَرِّمُ فَإِنَّهُ وَ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ بَيْعُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِإِلَّا الِاسْتِثْنَاءَ بَلْ تَكُونُ إِلَّا قَدِ اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الْأَخِيرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ بَيْعُ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعِ لِأَبِي الْغُلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُرْتَضِعِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا قُلْنَاهُ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي عَبْدٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا هَذَا مَنْ هَذَا

قوله: يحتمل أن لا يكون قال السيد الداماد قدس سره: الأشبه هنا أن تجعل "إلا" بمعنى سوى، كما جعلها رهط من المفسرين فى "إِلَّا مَا شاءَ رَبُّكَ" و قالوا فى "لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا" أى: غير الله. قال الفيروزآبادى فى القاموس: إلا للاستثناء، و تكون صفه بمعنى "غير" و تكون عاطفه بمنزله الواو "لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا"، "لا يَخافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ" أى: و لا الذين ظلموا، و زائده.

الحديث العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹۱

السِّنْدِيُّ قَالَ الرَّجُلُ عَارِفٌ وَ أَعْتَقَهُ فُلَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْتَ إِنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ فَقَالَ السِّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع إِنِّی قُلْتُ لِمَوْلَایَ بِعْنِی بِسَبْعِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِیکَ ثَلَاثِمِائَهِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ کَانَ یَوْمَ شَرَطْتَ لَکَ مَالٌ فَعَلَیْکَ أَنْ تُعْطِیَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکَ مَالٌ یَوْمَئِذٍ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ.

[الحدیث ۱۲۱]

۱۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ مَمْلُوکاً بَیْنَ جَمَاعَهٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَیِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ کَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِیّاً لَمْ یَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ یُسْتَسْعَی الْعَبْدُ فِیمَا کَانَ لِلْوَرَثَهِ.

[الحدیث ۱۲۲]

۱۲۲ عَنْهُ عَنْ بُنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ هَلَکَ وَ تَرَکَ غُلَاماً مَمْلُوکاً فَشَهِدَ بَعْضُ

قوله: فدخل به علی بناء المجهول.

قوله: قال الرجل أی: قال الرجل الذی کان ذهب بهذا العبد إلیه علیه السلام، و الظاهر أن الفضیل یروی الخبر عن العارف المعتق، فیکون الخبر حسنا، و إن حکم الأکثر بصحته.

و قد مر الکلام فیه فی هذا الباب و کذا فی الخبرین الآتیین.

الحدیث الحادی و العشرون و المائه: حسن کالصحیح.

الحدیث الثانی و العشرون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹۲

وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ إِنْ کَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِیّاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ یُسْتَسْعَی الْعَبْدُ فِیمَا کَانَ لِغَیْرِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ.

[الحدیث ۱۲۳]

۱۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوکُهُ أَ یَجُوزُ أَنْ یُعْتِقَهُ فِی کَفَّارَهِ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ یَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً.

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ کَانَ سَأَلَنِی نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّیُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ

[الحدیث ۱۲۴]

۱۲۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

الحديث الثالث و العشرون و المائه: حسن.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: لو أبق اللقيط، أو ضاع من غير تفريط، لم يضمن. و لو كان بتفريط ضمن، و لو اختلفا فى التفريط و لا بينه، فالقول قول الملتقط مع يمينه.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

قوله: عن جعل الآبق أى: إذا قرر المالك جعاله لمن رد المملوك الآبق أو الحيوان الضاله، فرده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹۳

أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

أحد هل يستحق ذلك.

الحديث السادس و العشرون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: ليس فى الإباق عهده لعل المراد أنه ليس على الملتقط ضمان إذا فر من يده، أو ليس على البائع ضمان فى الإباق الحادث عند المشترى و لا يوجب الرد.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى من يلزم فكه للإرث، فقيل: مختص بالوالدين، و قيل: هما مع الولد. و قيل: بجريانه فى جميع الأقارب بالنسب. و قيل: بفك كل وارث و إن كان زوجا أو زوجه. و هو فتوى الشيخ فى النهايه و ابن زهره، و مستند الزوجه هذا الخبر، و استفيد حكم الزوج بطريق أولى. و يمكن حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان يتبرع بذلك، لأنه كان ماله.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹۴

عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنِي عَجْلَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْراً.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَهِ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ

و قال فى الاستبصار: فهذا الخبر يوافق الخبر الذى قدمناه فى كتاب الديون أنه إن باعه لزمه ما عليه، و إن كان أعتقه كان على العبد. و الوجه فى الخبرين أنه إنما يكون على العبد إذا أعتق إذا لم يكن أذن له فى الاستدانه،

و إنما أذن له فی التجاره، فلما استدان کان ذلک متعلقا بذمته إذا أعتق. انتهی.

و قال فی الشرائع: و لو مات الولی کان دین العبد فی ترکته، و لو کان له غرماء کان غریم العبد کأحدهم.

الحدیث التاسع و العشرون و المائه: مجهول.

و قال فی الاستبصار: فهذا الخبر یحتمل شیئین: أحدهما: أن یکون العبد مأذونا له فی الاستدانه، فالدین الذی علیه بمنزله الدین علی مولاه، فلا ترجیح لبعضه علی بعض. و الثانی: أن یکون مأذونا له فی التجاره دون الاستدانه، فحینئذ یبدأ بدین السید، و یستحب له أن یقضی عن عبده ما دام مملوکا، فإن أعتقه کان ذلک فی ذمته. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹۵

[الحدیث ۱۳۰]

۱۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ فَیْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَیْحٍ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی عَبْدٍ بِیعَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَالَ دَیْنُهُ عَلَی مَنْ أَذِنَ لَهُ فِی التِّجَارَهِ وَ أَکَلَ ثَمَنَهُ.

[الحدیث ۱۳۱]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۴۹۵

۱۳۱ مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَتَی عَلَی الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِینَ فَإِنَّهُ یَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ عَلَی وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ جَائِزٌ

و قال فی الشرائع: إن أذن للعبد الاستدانه، کان الدین لازما للمولی، و إن استبقاه أو باعه. و إذا أعتقه قیل: یستقر فی ذمه العبد. بل یکون باقیا فی ذمه المولی، و هو أشهر الروایتین.

و قال فی المسالک: محل النزاع ما إذا استدان العبد بإذن المولی لنفسه، أما لو استدان للمولی فهو علی المولی قولا واحدا، نبه علیه فی المختلف، و القولان للشیخ أو لهما فی الاستبصار، و تبعه علیه جماعه منهم العلامه فی المختلف، استنادا إلی روایتین لا تنهضان حجه فیما خالف القواعد الشرعیه، فإن العبد بمنزله الوکیل، و یشهد للقول الثانی صحیحه أبی بصیر عن الباقر علیه

السلام، و هو الأقوى.

الحديث الثلاثون و المائه: مجهول كالموثق.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: ضعيف أو مجهول.

و قال سيد المحققين: بمضمونها أفتى الشيخ و جماعه، و ضعفها بالإرسال و غيره يمنع من التمسك بها فى إثبات هذا الحكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳،

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ الْبَزَوْفَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَتَبَ إِلَی امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا وَ کَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوکِهِ وَ لَمْ یَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ حَتَّی یَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ.

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ عَلَی الرَّجُلِ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ وَاجِبَهٍ فِی کَفَّارَهِ یَمِینٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ یُجْزِی عَنْهُ أَنْ یُعْتِقَ عَبْدَهُ ذَلِکَ فِی تِلْکَ الرَّقَبَهِ الْوَاجِبَهِ عَلَیْهِ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ قَالَ یَعْنِی مُقِرَّهً

الحدیث الثانی و الثلاثون و المائه: ضعیف.

الحدیث الثالث و الثلاثون و المائه: صحیح.

قوله علیه السلام: لا- لعله محمول علی الکراهه، لجواز الرجوع فی التدبیر علی ما سیأتی. و یمکن أن یقرأ" یعتق" علی البناء للمجهول، أی: یعتق ورثته بعد موته، و حینئذ فالحکم ظاهر، و یؤیده ما تقدم عن إبراهیم الکرخی.

الحدیث الرابع و الثلاثون و المائه: ضعیف.

و قال سید المحققین: أما اعتبار الإیمان فی کفاره القتل خطأ فلا ریب فیه،

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ ابْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا یَمْلِکُ فَلَا یَجُوزُ.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِی التِّجَارَهِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ قَالَ لَهُ اشْتَرِ بِهَا نَسَمَهً وَ أَعْتِقْهُ وَ حُجَّ عَنْهُ بِالْبَاقِی وَ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَی أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيِّتِ وَ دَفَعَ الْبَاقِیَ إِلَيْهِ يَحُجُّ بِهِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ بَلَغَ ذَلِکَ مَوَالِیَ أَبِيهِ وَ مَوَالِيَهُ وَ وَرَثَهَ الْمَيِّتِ فَاخْتَصَمُوا

لقوله تعالی" فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ" و حمل علیه کفاره العمد، و ادعی علیه الإجماع.

و اختلف فی اعتباره فی باقی الکفارات، و الأصح عدم الاشتراط، و ذکر المحقق و غیره أن المراد بالإیمان هنا الإسلام، و هو الإقرار بالشهادتین، لا معناه المتعارف و هو التصدیق القلبی بهما، لأن ذلک لا یمکن الاطلاع علیه، فلا یقع التکلیف به، لما رواه الکلینی عن معمر بن یحیی حیث قال فی آخره: یعنی بذلک مقره قد بلغت الحنث.

أما الإیمان بالمعنی الأخص- و هو الإسلام مع الاعتراف بإمامه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام- فقد قطع الأکثر بعدم اعتباره.

الحدیث الخامس و الثلاثون و المائه: صحیح.

الحدیث السادس و الثلاثون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹۸

جَمِيعاً فِی الْأَلْفِ فَقَالَ مَوَالِی الْمُعْتِقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاکَ مِنْ مَالِنَا وَ قَالَ مَوَالِی الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْحَجَّهُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا

وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ وَ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ بِمَالِهِمْ كَانَ لَهُ رِقّاً.

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا آتَى الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ ثَمَنِهِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ

و قال فی الدروس: علیها الشیخ، و قدم الحلیون مولی المأذون لقوه الید و ضعف المستند، و حملها علی إنکار مولی الأب البیع ینافی منطوقها، و فی النافع یحکم بإمضاء ما فعله المأذون، و هو قوی إذا أقر بذلک، لأنه فی معنی الوکیل، إلا أن فیه طرحا للروایه المشهوره.

و قد یقال: إن المأذون بیده مال لمولی الأب و غیره، و بتصادم الدعاوی المتکافئه یرجع إلی أصاله بقاء الملک علی مالکه، و لا یعارضه فتواهم بتقدیم دعوی الصحه علی الفساد، لأن دعوی الصحه هنا مشترکه بین متعاملین متکافئین فتساقطا، و هذا واضح لا غبار علیه.

الحدیث السابع و الثلاثون و المائه: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: فعلیه أن یقبله حمل علی الاستحباب المؤکد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹۹

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ- النَّبِيُّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: حسن.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: مجهول.

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۰

إِذَا أُعْتِقَ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ وَ إِذَا أُعْتِقَ فَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ عَتَقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ

قوله عليه السلام: فله أن يضع نفسه أى: فى الولاء و ضمان الجريره، أو فى التزويج.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: صحيح.

و قال فى الشرائع: ميراث ولد المعتقه لمن أعتقهم، و لو أعتقوا حملا مع أمهم و لا ينجر ولاؤهم، و لو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم إذا كان أبوهم رقا، و لو كان حرا فى الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاء، و لو كان أبوهم معتقا فولاؤهم لمولى الأب، و كذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الأم إلى مولى الأب. انتهى.

و قال فى الدروس: و لو كان أحدهما حر الأصل فلا ولاء و لا جر.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۱

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةَ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَحُرِّرَ وَلَدُهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَأَلْحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ حَيْثُ أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ

قوله عليه السلام: لحق بأبيه أى: الولد ينجر ولاؤه إلى أبيه.

و قال فى المسالك: لو كانت الأم حره أصليه و الأب معتق، ففى ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث أن الانتساب إلى الأب و هو معتق، أو عدم الولاء عليه كما لو كان الأب حرا، بناء على

أنه يتبع أشرف الأبوين وجهان، أشهرهما عند الأصحاب الثانى، بل ظاهرهم الإنفاق عليه، و على هذا فشرط الولاء أن لا يكون فى أحد الطرفين حر أصلى.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: صحيح.

و نسب إلى الشيخ القول بثبوت الولاء على المكاتب مع الشرط.

قوله: فاحتقوا فى القاموس: الاحتقاق الاختصام.

و فى بعض النسخ: فاختلفوا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۲

صَارَ حُرّاً فَلَمَّا تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلِيدَهِ إِنْسَانٍ آخَرَ وَ رُزِقَ مِنْهَا أَوْلَاداً كَانَ الْأَوْلَادُ لَاحِقِينَ بِهِ لِأَجْلِ الْحُرِّيَّهِ وَ صَارَ وَلَاؤُهُمْ لِمَنْ مَلَكَ وَلَاءَ أَبِيهِمْ وَ لَوْ كَانَ الْأَوْلَادُ مَمَالِيكَ لِمَوْلَى الْجَارِيَهِ أَوْ مِنْ مُعْتِقِيهِ لَكَانَ وَلَاؤُهُمْ لَهُ وَ لَمْ يَلْحَقُوا بِأَبِيهِمْ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِى كِتَابِهِ فَذَكَرَ هَكَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّهٍ زَوَّجْتُهَا عَبْداً لِى فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِى فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَاءُ وُلْدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاتِى أَمْ إِلَى الَّذِى أَعْتَقَ أَبَاهُمْ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّهً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِمْ جَرُّ الْوَلَاءِ

قوله: أو من معتقيه على بناء المجهول، و الضمير راجع إلى مولى الجاريه، و هو معطوف على قوله" مماليك" أى: كان الأولاد ممن أعتقهم مولى الجاريه.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: إن كانت الأم حره لعل المراد أنك إذا أعتقت الأم أولا فصار عتق الأم سببا لعتق الأولاد التى حصلت بعد العتق، فحينئذ ينجر الولاء إلى مولى الأب، و إن كنت أعتقت الأولاد أنفسهم فولاؤهم لك و لا ينجر. لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجر بما إذا كانت حره الأصل، كما هو ظاهر

الأخبار السابقه على خلاف ما ذكره أكثر الأصحاب بل أجمعوا عليه، فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۳

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ.

[الحديث ۱۴۸]

۱۴۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَانٌ رَجُلٌ بِالْمَدِينَهِ مَمْلُوكاً كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّی أَكْرَهُ أَنْ أَجُرَّ وَلَاءَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجْهُ الْكَرَاهِيَهِ فِی جَرِّ الْوَلَاءِ هُوَ أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا فِيمَا كَانَ الْعِتْقُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ وَاجِباً أَوْ سَائِبَهً فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَلَاءُ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فَيُكْرَهُ أَنْ يُعْتِقَ الْإِنْسَانُ مَمْلُوكاً لِيَجُرَّ وَلَاءَ وُلْدِهِ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يَنْبَغِی أَنْ يَقْصِدَ بِالْعِتْقِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهِ خَالِصاً وَ يَكُونَ الْوَلَاءُ تَابِعاً لَهُ

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِی عَمَّتِی قَالَتْ إِنِّی لَجَالِسَهٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَهِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآنِی مَالَ إِلَیَّ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا يُجْلِسُكِ هَاهُنَا فَقُلْتُ

الحديث السابع و الأربعون و المائه: مرسل.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: مرسل.

و كان الظاهر على ما فهمه الشيخ رحمه الله أعتقه، و يحتمل أن يكون المراد أنه أعتق الأولاد دون و الدهم، فحكم عليه السلام بأن من أعتق و الدهم لا يجر ولاء الأولاد بل ولاءهم لمن أعتقهم، و فيه أيضا بعد.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۴

أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِی أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّا أَعْتَقْنَا أَبَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِی جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَهُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكِ وَ أَخُوكِ.

[الحديث ۱۵۰]

١٥٠ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ.

[الحديث ١٥١]

١٥١ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عُثْمَانَ مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ

قوله عليه السلام: أعتقتموه يمكن أن يكون من الإعتاق، فهمزه الاستفهام مقدره، أو من العتق فالهمزه للاستفهام.

قوله عليه السلام: ليس ذلك بمولاكم الظاهر أن نهيه عليه السلام كان لاستخفافها به، و هو مكروه. أو لأن الولاء موروث به لا موروث، كذا أفاده الوالد العلامه قدس سره.

الحديث الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٠٥

مَوْلًى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ.

فَلَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَوْلًى وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَيْسَ إِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ مَوْلًى أَنْ يَنْتَفِيَ الْوَلَاءُ أَيْضاً لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا

رَوَاهُ

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ.

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

و لا يخفى أن هذا الخبر أيضا من الأخبار التى تحتاج إلى تأويل على المشهور و ليس بكاشف لتأويله، و حمل على أن المراد أن مجرد عتق الأب لا يوجب ولاء الابن، إذ ربما كانت أمه حره، فولاؤه لنفسه ينتمى إلى من يشاء.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: صحيح.

و قال فى المسالك: إذا فقد المنعم فللأصحاب فى تعيين وارث الولاء أقوال كثيره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۶

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا

أحدها: و هو الذى استحسنه المحقق و ذهب إليه قبله الصدوق أنه يرثه أولاد المنعم، ذكورا كانوا أم إناثا أم متفرقين، ذكرا كان المنعم أم امرأه، لقوله صلى الله عليه و آله: الولاء لحمه كلحمه النسب.

و ثانيها: قول الحسن بن أبى عقيل أنه يرثه وارث المال مطلقا.

و ثالثها: قول الشيخ فى الخلاف، و هو كقول الصدوق إذا كان المعتق رجلا و إن كان امرأه فلعصبتها دون ولدها، سواء كانوا

ذكورا أم إناثا، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و رابعها: قول المفيد أن الولاء لأولاد المعتق الذكور دون الإناث، ذكرا كان المعتق أم أنثى، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبه المعتق.

و خامسها: قول الشيخ فى النهايه و الإيجاز و أتباعه، كالقاضى و ابن حمزه

أن الولاء للأولاد الذكور خاصه إن كان رجلا، و إن كان امرأه فلعصبتها، و إن لم يكن للذكر ولد ذكور كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم.

و قواه فى المختلف، و الروايات الصحيحه شاهده به، و عليه ينبغى أن يكون العمل لصحتها و كثرتها، و لا ينافيها خبر اللحمه، لأنه عقبه بقوله" لاتباع و لا توهب" و هو قرينه كون مشابهته للنسب من هذا الوجه لا مطلقا، مع قطع النظر عن تعين حمله على ذلك مراعاه للجمع. انتهى.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۷

ابْنٌ فَأَلْحَقَ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِى أَبِيهَا.

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى فِى رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا فَاشْتَرَطَ وَلَاءَهُ فَتُوُفِّيَ الَّذِى أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَهٌ فَاخْتَقَّ فِى مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَ الْعَصَبَهُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَهِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثاً يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ

قوله: يعقلون عنه أى: عن المولى المعتق.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: صحيح.

و ظاهر تلك الأخبار جواز اشتراط الولاء فى العتق الذى لو لم يشترط فيه لم يكن ولاء، إلا أن يحمل على ما إذا كان الشرط على التأكيد.

قوله: و له عصبه أى: للمولى لا الذى أعتقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۸

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرِبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَسْتَغْنِيَ قَالَ وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِی أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَیْ ءٌ.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كِيسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِی كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِی ظِهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَ حَدَثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِی عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعاً وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ

الحديث السابع و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: صحيح.

و قال فی الدروس: يثبت الولاء على المدبر إجماعا و الموصى بعتقه، و فی أم الولد قولان، فأثبته الشيخ، و نفاه ابن إدريس، و كذا فی

عتق القريب، سواء ملكه بعوض أو لا، لروايه سماعه. و احتج ابن إدريس بأن الولاء للمعتق، و به احتج الشيخ و أثبت الولاء على المكاتب مع الشرط، و على المشترى نفسه مع الشرط، و لمن تبرع بالعتق عن الغير حيا أو ميتا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۹

وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِى اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَهٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِى اشْتَرَى الرَّقَبَهَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِى اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

قال: و لا يقع العتق عن المعتق عنه، لأن العتق عنه إحداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع إلحاق نسب به، لمساواه الولاء النسب، و تبعه ابن حمزه و أثبته على المنذور عتقه، و نفوا الولاء عن المعتق فى الكفاره، صرح به الشيخ فى مواضع، و هو فى صحيح بريد بن معاويه عن الصادق عليه السلام و فيها أن العتق الواجب لا ولاء فيه، و أن الولاء للمتبرع بالعتق عن أبيه بعد موته، و فى فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق فى الكفاره، و الظاهر أنه حكايه لتصريحه قبله بعدمه. انتهى.

و قال فى القواعد: لو أعتق فى كفاره غيره من غير إذنه، فلا ولاء. و لو أعتقه تبرعا، فالولاء للإذن إن تبرع، سواء كان بعوض أو لا. و لو قال للسيد: أعتقه

عنك و الثمن على، فالولاء للسيد على إشكال و عليه الثمن. و لو أوصى بالعتق تبرعا، فالولاء له.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۰

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ.

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَلَّ أَحَداً قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْ ءٌ وَ لْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ وَ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْ ءٌ وَ لْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ

الحديث و الستون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يجعل ماله فيه تقيه، إذ ميراثه للإمام عليه السلام.

الحديث الحادى و الستون و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و الستون و المائه: مجهول.

و قال فى الدروس: و يتبرأ المعتق من ضمان الجريره عند العتق لا بعده على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۱

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرْ فِی الْقُرْآنِ فَمَا کَانَ فِیهِ فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فَتِلْکَ یَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِی لَهَا وَلَاءُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَیْهَا إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ ص وَ مَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ ع وَ جِنَایَتَهُ عَلَی الْإِمَامِ وَ مِیرَاثَهُ لَهُ.

[الحدیث ۱۶۴]

۱۶۴ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ الرَّجُلَ فِی کَفَّارَهِ یَمِینٍ أَوْ ظِهَارٍ لِمَنْ یَکُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِی یُعْتِقُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ یَکُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ إِذَا کَانَ تَوَالَی إِلَیْهِ بَعْدَ الْعِتْقِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ یَتَوَالَ إِلَیْهِ بَعْدُ کَانَ سَائِبَةً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

[الحدیث ۱۶۵]

۱۶۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ السَّائِبَةُ وَ غَیْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِی الْعِتْقِ.

فَأَوَّلُ مَا فِیهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَ مَا هَذَا سَبِیلُهُ لَا یُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَهُ

قول قوی، و لا یشترط الإشهاد فی التبری، نعم هو شرط فی ثبوته، و علیه تحمل صحیحه ابن سنان عن الصادق علیه السلام فی الأمر بالإشهاد، و ظاهر ابن الجنید و الصدوق و الشیخ أنه شرط الصحه.

الحدیث الثالث و الستون و المائه: مجهول.

الحدیث الرابع و الستون و المائه: صحیح.

الحدیث الخامس و الستون و المائه: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۲

وَ الثَّانِی أَنَّهُ لَیْسَ فِی ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ وَلَاءَ السَّائِبَةِ مِثْلُ وَلَاءِ غَیْرِهَا وَ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِی الْعِتْقِ وَ نَحْنُ نَقُولُ بِذَلِکَ فَمِنْ أَیْنَ أَنَّهُمَا لَا یَخْتَلِفَانِ فِی الْوَلَاءِ وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ أَیْضاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۶۶]

۱۶۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ کَاتَبَ عَبْداً أَنْ یَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا کَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوکُ سَائِبَةً إِنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَیْهِ لِأَحَدٍ إِنْ کَرِهَ ذَلِکَ وَ لَا یَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یَرِثَهُ وَلِیُّ نِعْمَتِهِ أَوْ

غَيْرُهُ فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ بِضَمَانِ مَا يَنُوبُهُ لِكَلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ هَلْ يَرِثُونَهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَكَتَبَ ع لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى

الحديث السادس و الستون و المائه: صحيح.

و قال فی الدروس: أثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط، و على المشترى نفسه مع الشرط.

الحديث السابع و الستون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: لمولاه الأعلى أی: المعتق بالكسر، لا المعتق بالفتح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۳

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا.

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيٍّ ع الْمُغِيرَةُ بْنُ نَوْفَلٍ أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ وَ الْمُغِيرَةُ كَارِهٌ لِمَا يَقُولَانِ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ وَ كَذَا وَ كَذَا فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ أَمْ لَا قُلْتُ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا يَحِلُّ

الحديث الثامن و الستون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس للمرأه لعله محمول على الاستحباب على المشهور.

و الاستثناء فى قوله عليه السلام" إلا فى زكاه" لعله متعلق بغير النذر.

الحديث التاسع و الستون و المائه: صحيح.

الحديث السبعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۴

۲ بَابُ التَّدْبِيرِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّدْبِيرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا

باب التدبير الحديث الأول: ضعيف.

و التقييد بالاحتياج محمول على الاستحباب.

الحديث الثانى: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۵

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحَّهٍ أَوْ مَرَضٍ.

[الحديث ۴]

۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوکَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَکَ الْأَوْلَادَ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا کَهَیْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَ یَجُوزُ لِلَّذِی دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ یَرُدَّهَا فِی تَدْبِیرِهِ إِذَا احْتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِیَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَ یَجُوزُ لِسَیِّدِهَا أَنْ یَبِیعَ أَوْلَادَهَا وَ یَرْجِعَ عَلَیْهِمْ فِی التَّدْبِیرِ قَالَ لَا إِنَّمَا کَانَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی تَدْبِیرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَ رَضِیَتْ هِیَ بِذَلِکَ

الحدیث الثالث: موثق کالصحیح.

قوله: و للموصی لعل المراد ما یشمل التدبیر أیضا، کما هو ظاهر السیاق.

الحدیث الرابع: صحیح.

قوله علیه السلام: و رضیت هی بذلک لعله محمول علی الاستحباب.

و قال فی المسالک: إذا حملت المدبره بعد التدبیر بولد یدخل فی ملک مولاها تبعها فی التدبیر، للأخبار الکثیره، سواء کان الولد من عقد أم شبهه أم زناء، مع إشکال فی الأخیر، و فی الأخبار ما ولدت فهم بمنزلتها، و یصدق علی مولودها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۶

[الحدیث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُدَبَّرُ مَمْلُوکٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی تَدْبِیرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَکَهُ سَیِّدُهُ عَلَی التَّدْبِیرِ وَ لَمْ یُحْدِثْ فِیهِ حَدَثاً حَتَّی یَمُوتَ سَیِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَیِّدُهُ وَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ أَوْصَی بِوَصِیَّهٍ

من الزنا أنها ولدته.

و کذا القول

فی ولد المدبر إذا کانوا مملوکین، فإن استمر المولی علی تدبیر الأم أو الأب، فلا إشکال فی تبعیه الأولاد لهما فی التدبیر، و إن رجع فی تدبیر الأم أو الأب جاز أیضا، لعموم الأدله.

فإذا رجع فهل له الرجوع فی الأولاد أو له الرجوع فی الأولاد منفردین، قال الشیخ و أتباعه و المحقق: لا یجوز الرجوع فیهم مطلقا لصحیحه أبان، و ادعی الشیخ فی الخلاف علی ذلک الإجماع. و قال ابن إدریس بجواز الرجوع، و تبعه العلامه و أکثر المتأخرین، لعموم الأدله علی جواز الرجوع، و یمکن القدح فی العموم المدعی.

نعم یمکن القدح فی الروایه من حیث اشتمالها علی کون أبیهم حرا، و هو یوجب تبعیتهم له فیها، و حملها علی اشتراط الرقیه، قد تقدم فی النکاح ما یدل علی ضعفه. انتهی.

و قال سید المحققین: الروایه صحیحه السند، لکن مقتضاها رقیه الولد الحر، و اعتبار رضا المدبره فی جواز رجوع مولاها فی التدبیر، و قد تقدم بطلان الأول، و الثانی لا قائل به.

الحدیث الخامس: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۷

ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَغَیَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَکَهَا وَ لَمْ یُغَیِّرْهَا حَتَّی یَمُوتَ أُخِذَ بِهَا.

[الحدیث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوکاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَی ثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوکُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَکَهُ حَتَّی یَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّیِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

[الحدیث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ فِی الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَهِ یُبَاعَانِ یَبِیعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِی حَیَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِیرَ عِدَهٌ وَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ کَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِی یَتْرُکُ وَ فَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِی دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِی إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ شِرَاؤُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

[الحدیث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِدْمَهَ الْمُدَبَّرِ وَ لَمْ یَبِعْ رَقَبَتَهُ.

[الحدیث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَهِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۸

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ دَبَّرَتْ جَارِيَهً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَهُ جَارِيَهً نَفِيسَهً فَلَمْ تَدْرِ الْمَرْأَهُ الْمَوْلُودَهُ مُدَبَّرَهٌ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَهٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَهِ أَ قَبْلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَهُ مُدَبَّرَهٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَهً فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ

و رواه الصدوق عن الوشاء بسند صحيح. و سيأتى آنفا بسند صحيح، فالعمل به متجه.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل، و ذهب الشيخ فى النهايه إلى أنه مع العلم يتبعها، و إلا فلا استنادا إلى روايه الوشاء.

و قيل: بسرايه التدبير إلى الولد مطلقا.

الحديث العاشر: موثق.

و استدل به على المشهور، و يمكن حمله على عدم العلم، كما هو الظاهر.

الحدیث الحادی عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۹

وَ أَرَی أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِی دَبَّرَهُ وَ أَرَی أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ کَهَیْئَهِ أَبِیهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّیْنِ قَالَ لَا تَدْبِیرَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ دَبَّرَهُ فِی صِحَّهٍ مِنْهُ وَ سَلَامَهٍ فَلَا سَبِیلَ لِلدَّیَّانِ عَلَیْهِ

و قال فی النافع: لو أولد المدبر من مملوکه، کان ولده مدبرین. و لو مات الأب قبل المولی، لم یبطل تدبیر الأولاد، و عتقوا بعد موت المولی من ثلثه. و لو قصر سعوا فیما بقی منهم.

و قال السید رحمه الله فی شرحه: هذه الأحکام متفق علیها بین الأصحاب، و یدل علیه صحیحه برید.

الحدیث الثانی عشر: موثق.

و قال سید المحققین: مقتضی الروایه بطلان التدبیر إذا قصد به الفرار

من الدين، و لا ريب فيه، بناء على ما اخترناه من اعتبار القربه فيه.

و أما قوله" و إن كان تدبيره فى صحه و سلامه" فقيل: إن معناه سلامته من الديون، بأن يكون التدبير متقدما على الدين، فإنه و الحال هذه لا يكون للديان عليه سبيل، و ذلك لصحه التدبير حيث لم يقصد به الفرار، لكن على هذا ينبغى القول بصحه التدبير مع سبق الدين أيضا إذا لم يقصد به الفرار، و المسأله محل تردد. انتهى.

و قال فى المسالك: لما كان التدبير كالوصيه اعتبر فى نفوذه كونه فاضلا من

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ قَالَ إِذَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّهٍ وَ سَلَامَهٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَّانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضِي تَدْبِيرُهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ شَعِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَهٍ أُعْتِقَتْ عَنْ دُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَتْ

الثلث بعد أداء الدين و ما فى معناه، و لا فرق فى الدين بين المتقدم منه على إيقاع التدبير و المتأخر على الأصح، للعموم كالوصيه. و القول بتقديمه على الدين مع تقدمه للشيخ فى النهايه، استنادا إلى صحيحه أبى بصير و صحيحه ابن يقطين.

و أجيب بحمله على التدبير الواجب بنذر و شبهه، فإنه إذا وقع كذلك مع سلامته من الدين، فلا سبيل للديان عليه، و إن نذره فرارا من الدين لم ينعقد نذره، لأنه لم يقصد به الطاعه، و هو محمل بعيد.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و سلامه و يمكن أن يكون المراد سلامه النيه من الخلل، لا السلامه من الدين، لكن يشكل حينئذ الحكم بعدم سبيل الديان عليه، إلا أن يحمل على عدم استيعاب الدين للتركه، و لا يخفى بعده.

الحديث الرابع عشر: صحيح على الظاهر.

فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثُلُثِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ اسْتُسْعُوا فِی النُّقْصَانِ وَ الْمُكَاتَبُهُ مَا وَلَدَتْ فِی مُكَاتَبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِیَ

عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَهِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَا رَأْيُكَ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَفَعَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ خَيْرٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْمُعْتَقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ

لتوثيق الشهيد الثانى يزيد، و عد العلامه حديثه صحيحا.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر: موثق على الظاهر.

و قال فى المسالك: جنايه المدبر على غيره، كجنايه القن على التفصيل المذكور فيها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۲

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ

قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِيّاً قَالَ إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ يُبَاعُ قَالَ إِنِ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّمَنِ قَالَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِنَّمَا هُوَ جَوَازُ بَيْعِ خِدْمَتِهِ دُونَ الرَّقَبَةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَا دَامَ مُدَبَّراً لَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَّا تَصَرُّفَهُ

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: موثق.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فذلك من الثلث أى: بمنزله الوصيه، فيجوز الرجوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٢٣

مُدَّةَ حَيَاتِهِ وَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ بَيْعُ مَا سِوَاهُ وَ نُورِدُ فِيمَا بَعْدُ أَيْضاً مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَهُ مِنْ أَنَّ التَّدْبِيرَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ وَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ فَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ لِلْمُدَبِّرِ أَنْ يَنْقُضَ التَّدْبِيرَ كَمَا لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْوَصِيَّهَ فَمَتَى نَقَضَهُ عَادَ الْمُدَبَّرُ إِلَى كَوْنِهِ رِقّاً خَالِصاً فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ رَقَبَتِهِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَ مَتَى لَمْ يَنْقُضِ التَّدْبِيرَ وَ أَرَادَ بَيْعَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا الْخِدْمَهَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

قوله: ما تتضمن هذه الأخبار قال سيد المحققين أقول: إن هذا الجمع بعيد جدا، أما أولا: فلان حمل الروايات المتضمنه لجواز بيع المدبر على بيع خدمته خروج

عن الظاهر جدا، إذ المتبادر من البيع بيع الرقبه، بل لا يكاد يفهم منه سواه.

و أما ثانيا: فإنا لم نقف على روايه تضمن جواز بيع الخدمه، سوى روايه أبى مريم، و الظاهر أن المراد من بيع الخدمه إجارتها مده فمده، أو صلح عليها لا حقيقه البيع. و لو سلم إراده بيع المنفعه لم يكن ذلك منافيا للأخبار المتضمنه لجواز بيعه، فيجب حملها على هذا المعنى، كما هو واضح.

و أما ثالثا: فلأنه رحمه الله صرح بجواز بيع رقبه المدبر بعد نقض تدبيره، فكان أولى له حمل ما تضمن جواز بيعه على هذا الوجه، إذ ليس فيه سوى تقييد الجواز بقيد معلوم عنده من خارج، و هذا أولى من حمل البيع على خلاف حقيقته، بل على معنى غير معهود شرعا و لا عرفا.

فقد ظهر من ذلك أن الأصح جواز بيع رقبته مطلقا، كما تضمنته صحيحتا الوشاء و محمد بن مسلم، و دلت عليه العمومات من الكتاب و السنه. و نجيب عن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۴

.....

روايه النهى بالحمل على الكراهه، و كذا اعتبار الإذن. و كيف كان فالقول بانصراف بيع الرقبه إلى بيع الخدمه واضح الفساد، بل المتجه إما القول بصحه البيع كما هو الظاهر، أو بطلانه من رأس. انتهى.

و قال فى الدروس: يصح الرجوع فى التدبير و فى نقضه إذن العبد أو لا، و فى روايه ابن يقطين" إذا أذن العبد فى البيع جاز"، و هو يشعر باشتراط إذنه، و لكنه متروك و مكروه، كتدبير الكافر و المخالف، و يصح الرجوع فيه بطريق أولى، و صريح الرجوع: رجعت فى تدبيره، أو نقضت، أو أبطلت، أو شبهه دون إنكار التدبير.

أما لو باعه

أو وهبه و لما ينقض تدبيره، فأكثر القدماء على أنه لا ينقض التدبير، فقال الحسن: يبيع خدمته أو يشترط عتقه على المشترى فيكون الولاء له. و قال الصدوق: لا يصح بيعه إلا أن يشترط على المشترى إعتاقه عند موته. و قال ابن الجنيد: يباع خدمته مده حياه السيد. و قال المفيد: إذا باعه و مات تحرر و لا سبيل للمشترى عليه.

و قال الشيخ فى النهايه: لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره، إلا أن يعلم المشترى بأن البيع للخدمه. و تبعه جماعه و الحليون إلا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع. و حمل ابن إدريس بيع الخدمه على الصلح مده حياته، و الفاضل على الإجاره مده حتى يموت، و قطع المحقق ببطلان بيع الخدمه لأنها منفعه مجهوله، و الروايات مصرحه بها، و أن رسول الله صلى الله عليه و آله باع خدمه المدبر و لم يبع رقبته، و عورضت بروايه محمد بن مسلم هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۵

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامَهُ وَ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَ يَبِيعُهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ أَ يَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

و أجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا، و الجهاله فى الخدمه غير قادحه لجواز استثناء هذا، على أن المقصود بالبيع فى جميع الأعيان هو الانتفاع و لا تقدير لأمده، فالعمل على المشهور، و تخرجه على تتأول البيع الرقبه و يكون كمشروط العتق باطل بتصريح الخبر، و الفتوى يتناول البيع الخدمه دون الرقبه.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح بسنديه.

و يمكن حمل العتق على الحقيقه، أو على إجراء حكم العتق، فيكون عتقه بالتدبير.

الحديث الثالث و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۶

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدْرَ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَهً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فِی حَيَاتِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا فِی حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَهُ وَ إِنْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَهٍ مُدَبَّرَهٍ أَبَقَتْ عَنْ سَيِّدِهَا سِنِيناً ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِی حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَهِ قُلْتُ أَ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَهً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِسَيِّدِهَا وَ أَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

و قال فی الشرائع: إذا أبق المدبر بطل تدبيره، و كان هو و من يولد له بعد الإباق رقا إن ولد له من أمه و أولاده قبل الإباق على التدبير.

و قال فی المسالك: هذا الحكم ذكره الأصحاب، و ظاهرهم الإجماع عليه، و فی الخلاف صرح بدعوى الإجماع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۷

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِیَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِیَ حُرَّهٌ فَتَأْبِقُ الْأَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ لَهُمْ أَنْ

يَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبَقَتْ فَقَالَ لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ التَّدْبِيرَ كَانَ قَدْ عُلِّقَ بِمَوْتِ الرَّجُلِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ خِدْمَتُهَا فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَنَعَتِ الرَّجُلَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ فِيهَا وَ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَ

الْأَوَّلُ كَانَ التَّدْبِيرُ مُعَلَّقاً بِمَوْتِ الْمَوْلَى فَحَيْثُ أَبْقَتْ مَنَعَ إِبَاقُهَا مَوْلَاهَا التَّصَرُّفَ فِيهَا فَأَبْطَلَ ذَلِكَ التَّدْبِيرَ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ يَزِيدُ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و قال فی الشرائع: التدبير هو عتق العبد بعد وفاه المولی، و فی صحه تدبيره بعد وفاه غيره كزوج المملوكه و وفاه من يجعل له خدمته تردد، أظهره الجواز، و مستنده النقل.

الحديث الثامن و العشرون: موثق كالصحيح على الظاهر.

و الصواب: الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۸

الْمُغِيرَهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَهُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَلَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وَلَدُهُ لِوَرَثَهِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فِي كَفَّارَهِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي كَفَّارَهِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ

الحديث التاسع و العشرون: موثق كالصحيح.

و قد مضى بروايه الحلبی صحيحا، و هو محمول على الكراهه إن لم يشترط فی العتق الرجوع عن التدبير قبله، و إلا فعلى عدم الرجوع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۹

۳ بَابُ الْمُكَاتَبِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ

باب المكاتب و قال فی الدروس: اشتقاق الكتابه من الكتب، و هو الجمع لانضمام بعض النجوم إلى بعض، و هی مستحبه مع الأمانه و الكسب، و يتأكد مع التماس العبد و بهما فسر الشيخ الخبر فی آيه الكتابه، و لو عدما فهی مباحه عند الشيخ فی الخلاف و فی المبسوط مكروه.

الحديث الأول: صحيح.

و يدل على أنه يجوز للمولى أن يكاتب عن الأيتام.

و قال المحقق رحمه الله: يجوز لولی اليتيم أن يكاتب مملوكه مع اعتبار

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۰

وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكِ قَالَ فَقَالَ لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ

الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً

الغبطه للمولى عليه، و فيه قول بالمنع.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى حد العجز، فذهب الشيخ فى النهايه إلى أن حده تأخير نجم إلى نجم، سواء كان بسبب العجز، أو بالمطل، أو بالغيبه بغير إذن المولى. و ذهب جماعه منهم المفيد و الشيخ فى الاستبصار و ابن إدريس و كثير من المتأخرين إلى أن حده تأخير النجم عن محله، سواء بلغ نجما آخر أم لا، و سواء علم من حاله العجز أم لا. و فى المسأله أقوال أخر شاذه، و موضع الخلاف ما إذا لم يشترط عليه التعجيز بشى ء معين و إلا فيتبع الشرط.

الحديث الثانى: صحيح.

و قال فى المسالك: إذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابه، ثم إن كان مشروطا بطلت من رأس و إن بقى عليه شى ء يسير، و يسترق أولاده التابعين له فيها. و إن كان مطلقا و لم يؤد شيئا فكذلك، و إن أدى البعض تحرر منه بحسابه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۱

لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْ ءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ

الَّذِی کَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِی لِابْنِ الْمُکَاتَبِ لِأَنَّ الْمُکَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِی کَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُکَاتَبِ کَهَیْئَةِ أَبِیهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِی کَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَّی إِلَی الَّذِی کَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِیلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْمُکَاتَبَ

و بطل بنسبه الباقی، و تحرر من أولاده التابعین له بقدر حریته، و میراثه لوارثه و مولاه بالنسبه أیضا، و یستقر ملک وارث لم یتبعه علی نصیبه من نصیب الحریه، و نصیب من تبعه یتعلق به ما بقی من مال الکتابه.

و لو لم یخلف مالا فعلیهم أداء ما تخلف و یعتقون بأدائه، و هل یجبرون علی السعی؟ فیه وجهان، أصحهما ذلک کما یجبر من تحرر بعضه علی فک باقیه، و ذهب ابن الجنید إلی أنه یؤدی ما بقی من مال الکتابه من أصل ترکه، و یتحرر الأولاد و ما بقی فلهم، لصحیحه جمیل و أبی الصباح و الحلبی و ابن سنان و غیرهم، و الأشهر بین الأصحاب الأول، لصحیحه محمد بن قیس و صحیحه برید العجلی.

و طریق الجمع حمل أدائه ما بقی من نصیبه، لأن أصل المال و إرثه لما بقی إن کان فی النصیب بقیه، و هذا و إن کان خلاف الظاهر لکنه متعین للجمع. و فی التحریر توقف، و له وجه، لأن الأول أکثر و إن کان الثانی أشهر.

الحدیث الثالث: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۲

إِذَا أَدَّی شَیْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّی إِلَّا

أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبِهِ أَدَّتْ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

[الحديث ۵]

۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ تُرَدَّ مُكَاتَبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَاماً أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وَ إِلَّا رُدَّ مَمْلُوكاً.

[الحديث ۶]

۶ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا أَدَّى فَإِذَا أَدَّى صَدْراً فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ.

[الحديث ۷]

۷ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: حسن موثق.

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۳

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَسْعِي الْمُكَاتَبَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَهُمْ شَرْطُهُمْ وَ قَالَ يُنْتَظَرُ بِالْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقاً.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الرِّوَایَاتِ أَحَدُ شَیْئَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ یَکُونَ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِلْعَامَّهِ وَ عَلَی مَا یَرْوُونَ هُمْ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع لِأَنَّهُمْ یَرْوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا أَدَّی الْمُکَاتَبُ شَیْئاً انْعَتَقَ مِنْهُ بِحِسَابِ مَا أَدَّی وَ لَا یُفَرِّقُونَ بَیْنَ أَنْ یَکُونَ الشَّرْطُ حَاصِلًا وَ بَیْنَ أَنْ لَا یَکُونَ وَ قَدْ بَیَّنَ ذَلِکَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرِّوَایَهِ الَّتِی رَوَاهَا عَنْهُ مُعَاوِیَهُ بْنُ وَهْبٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهَا فِی أَوَّلِ الْبَابِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ مَحْمُولًا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ أَنَّهُ إِنِ انْتَظَرَ بِهِ سَنَهً أَوْ ثَلَاثَ سِنِینَ أَوْ أَخَّرَ النَّجْمَ إِلَی النَّجْمِ کَانَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَضْلٌ کَثِیرٌ وَ ثَوَابٌ جَزِیلٌ وَ إِنْ کَانَ لَوْ لَمْ یَفْعَلْهُ لَمْ یَسْتَحِقَّ بِهِ الْعِقَابَ وَ لَا کَانَ مُتَعَدِّیاً بِوَاجِبٍ

يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِهِ الْإِثْمَ وَ الَّذِی یَکْشِفُ أَیْضاً عَمَّا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا کَانَ الشَّرْطُ حَاصِلًا کَانَ لَهُ الرَّدُّ فِی الْعُبُودِیَّهِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۸]

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ یُؤَدِّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ کَانُوا لَا یَشْتَرِطُونَ وَ هُمُ الْیَوْمَ یَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ کَانَ شَرَطَ عَلَیْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَیْهِ لَمْ یَرْجِعْ وَفِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً قَالَ کَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا.

[الحدیث ۹]

۹ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

الحدیث الثامن: صحیح.

الحدیث التاسع: ضعیف أو موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۴

ع قَالَ الْمُکَاتَبُ لَا یَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَهٌ وَ لَا نِکَاحٌ وَ لَا شَهَادَهٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّی یُؤَدِّیَ جَمِیعَ مَا عَلَیْهِ إِذَا کَانَ مَوْلَاهُ شَرَطَ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ أَمَهً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَهُ مَا أَدَّیْتُ مِنْ مُکَاتَبَتِی فَأَنَا بِهِ حُرَّهٌ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُکَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ إِنْ کَانَ اسْتَکْرَهَهَا عَلَی ذَلِکَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ أُدْرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِیَ لَهُ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ تَابَعَتْهُ کَانَتْ شَرِیکَتَهُ فِی الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا یُضْرَبُ

قوله علیه السلام: و لا شهاده لعله محمول علی التقیه، أو علی تحمل الشهاده، و یصح علی مذهب من لا یجوز شهاده المملوک فی بعض الصور، و حمله علی أن المراد بالشهاده سببها- أی الجهاد- بعید.

الحدیث العاشر: حسن.

و قال فی المسالک: من التصرف الممنوع منه وطؤ المکاتبه بالعقد و الملک فإن وطئها عالما بالتحریم عزر إن لم یتحرر منها

شی ء، و حد بنسبه الحریه إن تبعضت و سقط بنسبه الرقیه. و أما لو طاوعته هی حدت للمملوک إن لم یتبعض، و إلا فبالنسبه و لو أکرهها اختص بالحکم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۵

[الحدیث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ کَاتَبَ عَلَی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَهٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَیْهِ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَهَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی مَالِهِ إِلَّا الْأَکْلَهَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِکَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِیلَ فَإِنَّ سَیِّدَهُ عَلِمَ بِنِکَاحِهِ وَ لَمْ یَقُلْ شَیْئاً

قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّهُ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله: و ماله أى: بأن يكون ماله بعد أداء مال الكتابه.

و قال فى المسالك: و مما يحجر على المكاتب فيه تزويجه بغير إذن المولى ذكرا كان أم أنثى، فإن بادرت بالعقد كان فضولا، و كذا لا يجوز له وطؤ أمه يبتاعها إلا بإذن مولاه. انتهى.

و المشهور أن عقد العبد و الأمه لأنفسهما فضولى موقوف على الإجازه، و هل يكفى علم المولى و سكوته فى الإجازه؟ المشهور أنه لا يكفى. و قال ابن الجنيد:

يكفى. و قد مر الخبر فى الثمن فى باب السرارى و ملك الأيمان.

قوله عليه السلام: يمضى على نكاحه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: فيه دلاله على صحه نكاح الفضولى، و أن الصمت يكفى فى الإجازه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۶

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِي مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَلْيَشْتَرِطْ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ وَ لَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و ذكر الأصحاب لزوم الشروط المشترطه فى عقد الكتابه إذا لم تخالف الكتاب و السنه، و ما رأيت هذا الفرع فى كلامهم.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و يدل على عدم السرايه، كما نسب إلى السيد ابن طاوس من عدم السرايه مطلقا، و يمكن أن يقرأ" أعتق" على صيغه المجهول، و يحمل على ما إذا كان المعتق معسرا و يكون غير مالك النصف الآخر.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۷

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ فِی مُکَاتَبٍ یَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ یَرُدُّ عَلَیْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَی فِی قِیمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَکَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاکُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِی لَمْ تَکُنْ تُرِیدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَا تَزِیدُ فَوْقَ مَا فِی نَفْسِکَ فَقُلْتُ کَمْ فَقَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِمَمْلُوکٍ لَهُ أَلْفاً مِنْ سِتَّهِ آلَافٍ

قوله علیه السلام: یرد علیها حمل علی ما إذا لم تطاوعه المکاتبه.

قوله علیه السلام: فهی من أمهات الأولاد لعله محمول علی جهل المولی.

الحدیث الخامس عشر: ضعیف.

قوله علیه السلام: و لا تزید أی: لا تزید مال الکتابه علی ما کنت أردت أن تکاتبه علیه لیحصل لک بعد وضع بعض النجوم ما کان مطلوبک حیله لیکون حطک عن الزیاده.

و قال فی مجمع

البيان:" وَ آتُوهُمْ" أى: و حطوا عنه من نجوم الكتابه شيئا، عن ابن عباس و قتاده و عطاء. و قيل: معناه ردوا عليه يا معشر الساده من المال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۸

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو صَاحِبِ الْكَرَابِيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ

الذى أخذتم شيئا، و هو استحباب. و قيل: هو إيجاب. و قال قوم من المفسرين:

إنه خطاب للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرق.

و من قال إنه خطاب للساده اختلفوا فى قدر ما يجب، فقيل: يتقدر بربع المال، عن الثورى، و روى ذلك عن على عليه السلام. و قيل: ليس فيه تقدير بل يحط عنه شى ء، و هو الصحيح. و قيل: إنه يعطى له سهمه من الصدقات فى قوله" وَ فِي الرِّقابِ". قال الحسن: لو لا الكتابه لما جاز له أخذ الصدقه.

و قال أصحابنا: إن الكتابه ضربان: مطلق و مشروط، فالمشروطه أن يقال لعبده فى حال الكتابه: متى عجزت من أداء ثمنك كنت مردودا فى الرق، فإذا كان كذلك جاز رده فى الرق عند العجز. و المطلق يعتق عنه عند العجز بحساب ما أدى من المال، و يبقى مملوكا بحساب ما بقى عليه و يرث بحساب ما عتق.

انتهى.

و قال فى الشرائع: من كاتب عبده وجب أن يعينه من زكاته إن وجبت عليه، و لا حد له قله و كثره، و يستحب التبرع بالعطيه إن لم تجب.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله: و اشترط عليه يمكن حمله على مذهب الشيخ على اشتراط ميراثه، و إن كان له وارث نسبى أو سببى.

إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِيناً وَ مَالًا.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنِ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمُكَاتَبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالَ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ إِنِ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ فَأَقَرَّ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ قَالَ الَّذِي أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أُكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَ أَتْرُكُ لَهُ أَلْفاً وَ لَكِنِ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ مِنْهُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن اشترط السيد عمل به الشيخ، و يمكن حمله على ضمان الجريره بعد الانعتاق.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

الَّذِی عَلَیْهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ وَلَداً فِی مُکَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَضَی فِی وَلَدِهَا أَنْ یُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِی أَعْتِقَ مِنْهَا وَ یَرِقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُکَاتَبٍ یَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِیَهٍ وَ تَرَکَ مَالًا قَالَ یُؤَدِّی ابْنُهُ بَقِیَّهَ مُکَاتَبَتِهِ وَ یُعْتَقُ وَ یَرِثُ مَا بَقِیَ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ یُؤَدِّی نِصْفَ مُکَاتَبَتِهِ وَ یَبْقَی عَلَیْهِ النِّصْفُ ثُمَّ یَدْعُو مَوَالِیَهُ إِلَی بَقِیَّهِ مُکَاتَبَتِهِ فَیَقُولُ خُذُوا مَا بَقِیَ ضَرْبَهً وَاحِدَهً قَالَ یَأْخُذُونَ مَا بَقِیَ ثُمَّ یُعْتَقُ وَ قَالَ فِی الْمُکَاتَبِ یُؤَدِّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ ثُمَّ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ ابْناً وَ یَتْرُکُ مَالًا أَکْثَرَ مِمَّا عَلَیْهِ مِنْ مُکَاتَبَتِهِ قَالَ یُوَفِّی مَوَالِیهِ مَا بَقِیَ عَنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِوَلَدِهِ

الحدیث الحادی و العشرون: صحیح.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: یجمع بین الأخبار تاره بأنه یؤدی من نصیبه لا من الکل، و تاره بأن مال الکتابه من الأصل و ما یبقی فهو بالنسبه، و تاره بأنه إن أراد الأولاد الکتابه فمالها مقدم و الباقی لهم أو بالنسبه. و إن لم یریدوها فیقسم بینهم و بین المولی بالنسبه، و الأول أشهر و أظهر.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح بسندیه.

قوله علیه السلام: یأخذون ما بقی قال فی المسالک: لعله محمول علی جواز الأخذ مع التراضی، حذرا من مخالفه القواعد الشرعیه، و ابن الجنید أوجب علی المولی قبوله قبل الأجل فی موضع واحد، و هو ما إذا کان المکاتب مریضا و أوصی بوصایا و أقر بدیون و بذل لمولاه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۱

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

مِثْلَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُکَاتَبٍ یَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِیَهٍ قَالَ إِنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوکٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوکاً وَ الْجَارِیَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ أَدَّی ابْنُهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُکَاتَبٍ یُؤَدِّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ ثُمَّ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِیَهٍ لَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوکاً وَ الْجَارِیَهُ وَ إِنْ لَمْ یُشْتَرَطْ عَلَیْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرّاً وَ یَرُدُّ عَلَی الْمَوْلَی بَقِیَّهَ الْمُکَاتَبَهِ وَ وَرِثَهُ ابْنُهُ مَا بَقِیَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُکَاتَبِ یَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِیکُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ سَعَی وُلْدُهُ فِی مُکَاتَبَهِ أَبِیهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا

المال، فلیس له الامتناع، لأن فی امتناعه إبطال إقراره و وصیته. و لبعض العامه قول بإجبار المولی علی القبول حیث لا ضرر علیه.

الحدیث الثالث و العشرون: صحیح.

الحدیث الرابع و العشرون: صحیح.

الحدیث الخامس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۲

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَلَکَ مَمْلُوکاً لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبُهُ الْمُکَاتَبَهَ أَ لَهُ أَلَّا یُکَاتِبَهُ إِلَّا عَلَی الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ یُکَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنْ لَیْسَ لَهُ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ قَالَ یُکَاتِبُهُ وَ إِنْ

كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً مَنْ يَرِثُهُ قَالَ إِنْ

الحديث السادس و العشرون: مرسل.

و يدل على جواز المكاتبه بأكثر من الثمن، بل على عدم كراهتها مع سؤال المملوك، و على تملك المملوك.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

و لا ينافى ما سبق من الأخبار فى اشتراط المال، إذ يجوز أن يكون ذلك شرطا للاستحباب كما صرحوا به، أو لتأكيد الاستحباب، فلا ينافى جوازها أو استحبابها بدونه.

قوله عليه السلام: و المحسن معان أى: يعينه الله و يلزم الناس إعانته، و المراد بالمحسن المولى.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۳

كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنَهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتَبَهُ مَعَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَ يُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئاً

فَلَا شَيْ ءَ عَلَى ابْنِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَى ابْنِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الرِّوَايَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ الَّتِي رَوَاهَا جَمِيلٌ عَنْ مِهْزَمٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سَعَى وَلَدُهُ فِيمَا بَقِيَ عَلَى الْأَبِ ثُمَّ يَصِيرُ حُرّاً بَعْدَ ذَلِكَ

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي مُكَاتَبٍ يَنْقُدُ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ فَيَدْعُو مَوَالِيَهُ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَهً وَاحِدَهً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتَقُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مُكَاتَباً أَتَى عَلِيّاً

قوله عليه السلام: و إن لم يترك أبوه لا استبعاد فى أن يكون مخيرا فى السعى و الرضا بالمهاياه، كما ذهب إليه بعض العامه، و ما ذكره الشيخ فى غايه البعد.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: حسن موثق ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۴

ع وَ قَالَ إِنَّ سَيِّدِي كَاتَبَنِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُوماً فِي كُلِّ سَنَهٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَهً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَهً وَ يُجِيزَ عِتْقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ عَلِيٌّ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِيَ عِتْقَهُ قَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِبَاحَهَ أَخْذِ مَالِهِ مِنَ النُّجُومِ دَفْعَهً وَاحِدَهً وَ لَمْ يَتَضَمَّنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَبُولِ مَالِهِ قَبْلَ أَوَانِ الْوَقْتِ وَ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِهِ وَ يُطَالِبَهُ بِحَسَبِ مَا شَرَطَ لَهُ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مُکَاتَبٍ تُوُفِّیَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ یُقْسَمُ مَالُهُ عَلَی قَدْرِ مَا أَعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ یُعْتَقْ یُحْتَسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِینَ کَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَایَهُ وَ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ هُوَ

الَّذِی بِهِ أَفْتِی وَ عَلَیْهِ أَعْمَلُ وَ هُوَ أَنَّ الْمَوْلَی یَرِثُ مِنْ تَرِکَهِ مُکَاتَبِهِ بِمِقْدَارِ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِنَ الْعُبُودِیَّهِ وَ یَکُونُ الْبَاقِی لِوَلَدِهِ وَ یَلْزَمُهُ أَنْ یُؤَدِّیَ إِلَی مَوْلَی أَبِیهِ مَا کَانَ بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ لِیَصِیرَ هُوَ حُرّاً وَ یَسْتَحِقَّ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَالِ وَ لَا یُنَافِی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ جَمِیلٌ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ مَالِکُ بْنُ عَطِیَّهَ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَدَّی مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ کَانَ مَا یَبْقَی لَهُ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّی مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَوْ مِنْ نَصِیبِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِکَ حَمَلْنَاهُ عَلَی أَنَّهُ إِذَا أَدَّی مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ مِنَ الَّذِی یَخُصُّهُ ثُمَّ یَبْقَی بَعْدَ ذَلِکَ مِنْهُ شَیْ ءٌ کَانَ لَهُ وَ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ تَسْلَمُ الْأَخْبَارُ کُلُّهَا مِنَ الْمُنَافَاهِ

الحدیث الحادی و الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۵

[الحدیث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مُکَاتَبٍ تَحْتَهُ حُرَّهٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِیَّهٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَهِ لَا تَجُوزُ وَصِیَّتُهَا لَهُ لِأَنَّهُ مُکَاتَبٌ لَمْ یُعْتَقْ وَ لَمَا یَرِثُ فَقَضَی أَنَّهُ یَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ یَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِیَّهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَی فِی مُکَاتَبٍ قَضَی رُبُعَ مَا عَلَیْهِ فَأُوصِیَ لَهُ بِوَصِیَّهٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبُعَ الْوَصِیَّهِ وَ قَضَی فِی رَجُلٍ

الحدیث الثانی و الثلاثون: صحیح.

قوله علیه السلام: یرث من الوصیه لیس قوله" من الوصیه" فی الفقیه، و هو الصواب. و کذا لیس فیه قوله" ما

أعتق" بعد قوله" ما عليه".

و قال فی المسالک: المشهور بین الأصحاب أن المکاتب المشروط لا تصح الوصیه له مطلقا، و المطلق یصح له منها بنسبه ما فیه من الحریه، و المستند روایه محمد بن قیس. و قیل: تصح الوصیه له مطلقا، لأن قبولها نوع اکتساب، و هو غیر ممنوع منه، و فیه قوه. هذا إذا کان الموصی غیر المولی، أما هو فتصح وصیته مطلقا بغیر إشکال، و یعتق منه بقدر الوصیه.

قوله علیه السلام: و قضی فی رجل حر هذا مخالف للمشهور، إلا أن یقرأ" أوصی" علی بناء المجهول، فیکون

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۶

حُرٍّ أَوْصَی لِمُکَاتَبَتِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا کَانَ عَلَیْهَا فَأَجَازَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا وَ قَضَی فِی وَصِیَّتِهِ مُکَاتَبٍ قَدْ قَضَی بَعْضَ مَا کُوتِبَ عَلَیْهِ أَنْ یُجَازَ مِنْ وَصِیَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُکَاتَبُ لَا یَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَهٌ وَ لَا تَزْوِیجٌ حَتَّی یُؤَدِّیَ مَا عَلَیْهِ إِنْ کَانَ مَوْلَاهُ شَرَطَ عَلَیْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ لَکِنْ یَبِیعُ وَ یَشْتَرِی وَ إِنْ وَقَعَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فِی تِجَارَهٍ کَانَ عَلَی مَوْلَاهُ أَنْ یَقْضِیَ دَیْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مُکَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَهَا قَالَ یُؤَدَّی عَنْهُ

الموصی غیر المولی، و فیه بعد. و یحتمل علی بعد أن یکون المراد به ما أعتق منها بسبب ذلک المال الذی أوصی له.

الحدیث الثالث و الثلاثون: صحیح.

قوله علیه السلام: و إن وقع علیه دین لعله فی المشروط مع التعجیز، أو إذا کان الدین لتجاره المولی.

و قال فی الدروس: لو حل النجم و علیه دین غیره و قصر ما فی یده عنهما، فإن کان مطلقا وزع، و إن کان مشروطا قدم الدین، لأن للمولی التعجیز و الاسترقاق و کذا لو مات أخذ الدین من ترکته، و لا یلزم المولی الإکمال لو قصر.

الحدیث الرابع و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۷

مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرِّقَابِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الثَّانِيَ يَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ قَدْ قَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضاً وَ أُعَجِّلَ لَكَ مَكَانَ مُكَاتَبَتِي أَ يَحِلُّ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ هِبَهً فَلَا بَأْسَ

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فلا يصلح إذ الحط ينبغى أن يكون بغير عوض، أو المراد أنه ليس له أن يجبر المولى على ذلك.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: حمل على الكراهه، لما ورد فى الأخبار من جواز الحط فى الدين إذا عجل، و يمكن عدم الجواز فى خصوص مال الكتابه. انتهى.

و قال فى الدروس: يجوز تعجيله قبل الأجل إن اتفقا عليه، و لو صالحه قبل الأجل على أقل من غير الجنس صح، و إن كان منه منعه الشيخ لأنه ربا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۸

وَ إِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّي وَ أُعَجِّلَ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ الْمُكَاتَبُ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً فَقَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْ ءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّهُ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِذَا أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

و قال في الدروس: لو تحرر بعضه قيل: تبعضت- يعني الشهاده. و الأقرب أنه كالقن.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۵۴۸

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۹

جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَهُ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ أَوْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَهُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَنَالَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَوَطِئَهَا قَالَ عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرِّقِّ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهِجْرَهِ قَالَ أَمَّا إِنْ يَلْبَثُوا فِيهَا فَلَا يَصْلُحُ وَ قَالَ إِنْ نَزَلُوا نَهَاراً وَ يَخْرُجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ.

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ

الحديث الأربعون: صحيح.

و قال فی الـدروس: لا يجوز للـذمی استيطان الحجاز و لا جزيره العرب، و حـدها من عدن إلی ريف عبادان طولا، و من تهامه و ما والاها إلی أطراف الشام عرضا، و يجوز الاجتياز و الامتياز. و قال الجعفی: لا يصلح سكناهم دار الهجره، إلا أن يدخلوها نهارا

يتسوقون بها و يخرجون ليلا. انتهى.

و الظاهر أن المراد بدار الهجره المدينه زادها الله شرفا.

قوله: تم كتاب العتق كان فى المقابل من هنا إلى قوله" على ما فيها" مكتوبا على الهامش و كان مكتوبا عليه كذا بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۵۰

.....

تم بحمد الله فى شهر رجب الأصب من سنه سبع و تسعين و ألف، و الحمد لله أولا و آخرا، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

و تم تحقيق هذا الجزء من الكتاب فى اليوم الحادى و العشرين من شعبان المكرم سنه ألف و أربعمائه و سبع هجريه على يد العبد السيد مهدى الرجائى فى قم حرم أهل البيت عليهم السلام.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹